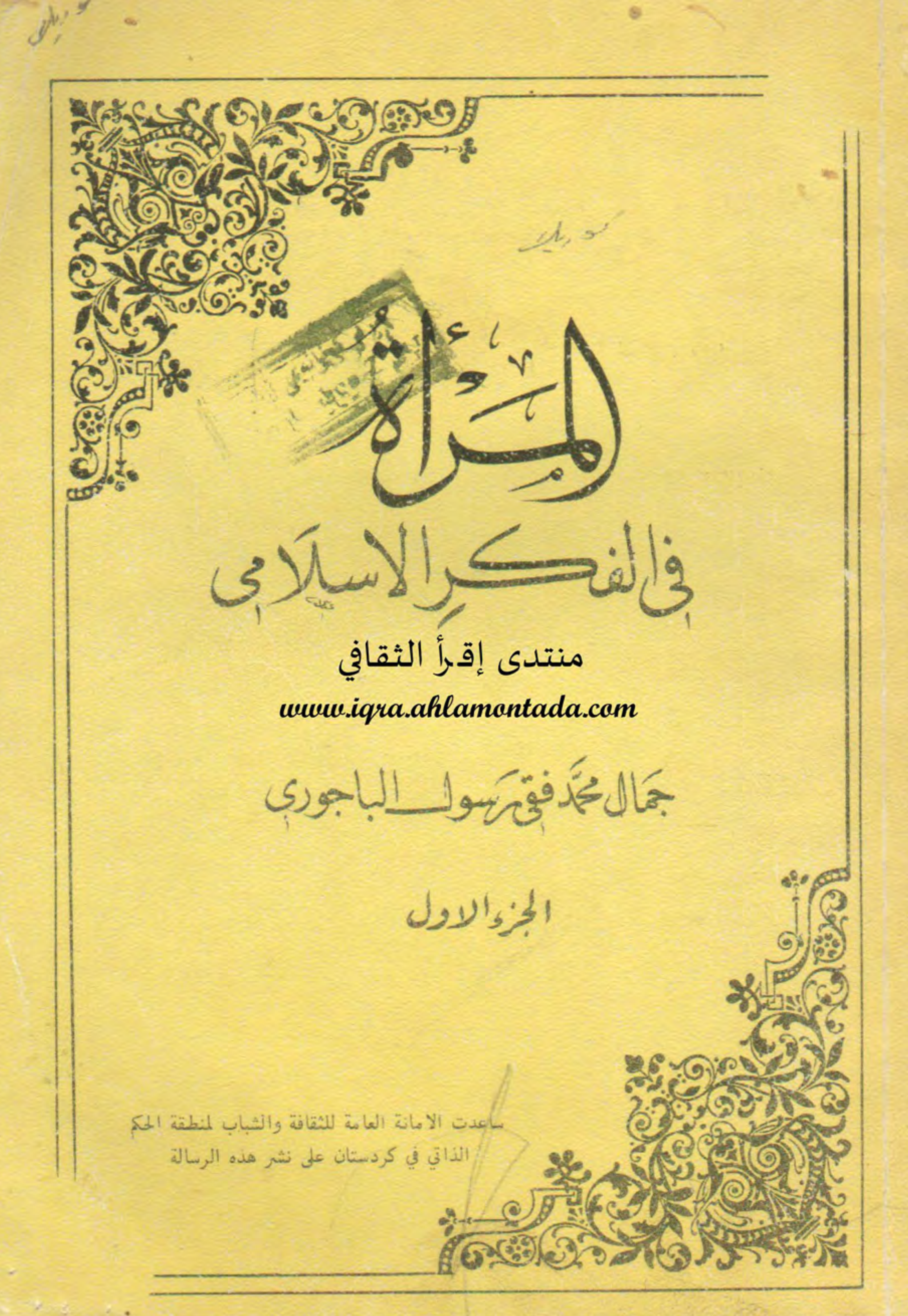


المرأة في الفكر الاسلامي

جمال محمد فقي رسول الباجوري

الجزء الاول

ساعدت الامانة العامة للثقافة والشباب لمنطقة الحكم الذاتي في كردستان على نشر هذه الرسالة

الامانة العامة للثقافة والشباب
لمنطقة الحكم الذاتي في كردستان
عضدت نشر هـذه الرسـالـة :





جمال محمد فقي رسول الباجوري

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

الجزء الاول


بسم الله الرحمن الرحيم

بســـم الله الرحمـــن الرحيـــم

«ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا»

صدق الله العظيم

كانت هذه الرسالة جزءاً من متطلبات درجة ماجستير في الدين قدمت الى مجلس كلية الشريعة / جامعـة بغداد .

وأشرف على اعدادها فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد عبيد الكبيسي استاذ الشريعة والقانون في كلية القانون والسياسة بالجامعة المستنصرية .

الذي جاد بعلمه وخبرته لانجازها في الموعد المقرر لمناقشتها التي تمت يوم ١٥/٥/١٩٨٥ في قاعة كلية الشريعة من قبل الأستاذين الجليلين الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري والدكتور محمد رمضان .

فجزى الله الكـــل خيـــراً

الاهداء

إلى :

والدي الذي علمني صغيراً وشجعني كبيراً على مواصلة الدراسة والبحث .

إلى :

والدتي التي ربتني ولم تبرح تسعفني بأدعيتها الخالصة بالنجاح والتوفيق .

إلى :

زوجتي الوفية التي هيأت كافة مستلزمات الهدوء والراحة لإنجاز هذا البحث .

إلى :

كل امرأة مسلمة التزمت بنهج الاسلام في مسيرة الحياة ولم تغتر بالأفكار المناوئة لتماسك الأسرة وتربية الجيل الصالح .

فللكل أهدي هذا الجهد المتواضع .

جمال محمد الباجوري

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله الذي خلق الناس من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ليسكن اليها فسبحان الذي خلق الازواج كلها مما تنبت الارض ومن انفسهم ومما لا يعلمون ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد قائد الخير ورسول الرحمة ، وعلى آله وصحبه المتأدبين بآدابه الى يوم الدين .

وبعد فهذه رسالة تخص المرأة في الفكر الاسلامي ، وفيها ما هو حكم ثابت بالنص ، ورأي مستنبط بالاجتهاد ، ووجهة نظر قائمة على التجربة ومراعاة طبائع الاشياء والاشخاص ، وقد حاولت في القسم الاول عرض وجهة النظر الاسلامية في القضايا العامة والتي استقر عليها رأي السلف الصالح من الفقهاء والمفكرين والتي برهنت على تقرير الاسلام لشخصية المرأة والنظر اليها نظرة المساواة مع الرجل فيما عدا الامور التي تحكم طبيعة الطرفين بالاختلاف العضوي والوظيفي الذي يترتب عليه وجوب انصراف كل واحد منهما نحو ما خلق له من دون تخبّط او تشبّه او تصنّع ، في حين حاولت في القسم الثاني عرض المسائل المذكورة سابقا او المستجدة في الحياة بحكم التطور والتقدم الذي طرأ عليها في وجهة نظر المفكرين المحدثين والباحثين المعاصرين ، بغض النظر عن الاتفاق او الاختلاف مع القدامى أو فيما بين المحدثين انفسهم ، وحاولت جمع آرائهم وتصنيفها مشفوعة

بالحجج والبراهين التي اعتمدوا عليها في توجهاتهم وآرائهم نحو المرأة مع مناقشتها وبيان الراجح في تلك الآراء بناء على الادلة التي رأيتها قوية .

ولا تخفى كثرة القائلين والكاتبين في قضية المرأة ، وهم ذوو افكار شتى وفلسفات مختلفة ومذاهب متناحرة وثقافات متنافرة ، ومن بينهم الاصيل في الرأي ، والمتطفل في القول ، والمخالف للمألوف لكي يعرف فقط ، او المندس لتسميم الافكار متظاهراً بالنصرة للمرأة ، مُسْتَبْطِناً الاساءة اليها ، وهكذا يظهر جليا اختلاف المذاهب حول المرأة وتناقض الاتجاهات والمقاصد والمنطلقات في الفكر السائد في ساحتنا منذ بداية القرن العشرين والى يومنا هذا ، والذي من بينها من يبذل الجهد المتواصل لهدم الاسرة المسلمة منذ ان قرّر اللورد كرومر ذلك في مصر حين قال : لن اترك مصر حتى أهدم فيها ثلاثا : القرآن والكعبة ، والاسرة المسلمة (١) .

وبعد انفتاح الشرق بوجه الغرب،وحدوث احتكاك واطلاع بين الطرفين ظهرت امور لم تكن موجودة من قبل في المجتمع الاسلامي ، كعمل المرأة في المصانع والدوائر،والاشتغال بالسياسة وملابساتها،والاشتراك في الانتخابات بشقيها (ناخبة ومنتخبة) وكيفية تعليمها من حيث المناهج والتوجّهات ، وكذلك الحجاب حدوده وفلسفته ومدى اصالته ، ودعوى تقييد الطلاق وتعدد الزوجات باذن القضاء ، وانتقاد قوامة الرجل على المرأة ، وكذلك نظام الارث في الاسلام لاعطائه الذكر اكثر من الانثى في بعض المسائل ، والتفريق بينهما في الشهادة على بعض الامور . الى غير ذلك من المسائل التي عنيت بها هذه الرسالة بقدر ما سمح به الوقت والحجم المقرر لها ، وشحذ به الجهد والفهم ، والتي اتسم فيها منطق الدوائر المشبوهة والاراء الحائمة حولها بسمة الشغب والثرثرة ليس الا .

غير أن شيئا لم يكن من الحسبان قد حدث في غفلة من كل فيالق الادعاء والدعاية للحضارة الغربية وقيمها واعرافها غير الملائمة ، وذلك حين شهد

---

(١) انظر : تقريرات اللورد كرومر : المجلد السابع – دار الكتب المصرية .

الربع الاخير من القرن العشرين معالم انحسار حاد للفكر الغربي المتعلق بالمرأة وعاد الفكر الاسلامي يتوسط الساحة من جديد على مستوى سلوك المـــرأة المتعلق بالحجاب ، والعزوف عن الاختلاط واسبابه ومجالاته ، وعلى مستوى التشريعات التي وجدت نفسها مرغمة على مغازلة احكام الشريعة الاسلامية من جديد في قضايا الطلاق والقوامة وتعدد الزوجات ونحو ذلك ، مما اثبتت التجارب العملية هنا وفي العالم كله على مدى حكمة الله في شرعه حين جعل تقسيم النوع الانساني قائما على الاساس الذي يقيمه ويقومه من ذكر وانثى.

ولن يستقيم للحياة رشدها حتى يثوب الناس الى هذا التقسيم الفطـــري المؤدي توزيع الأدوار وتحديد المفاهيم والغايات ، فتؤدي المرأة وظيفـــة المرأة لأنها ميسرة لها ، ويؤدي الرجل وظيفة الرجل لانه ميسّر لها ، وذلك عندما يكون لكل منهما وصفه الخاص زوجاً وزوجة ، اباً واماً ، ابنا وبنتاً اخا واختا .

ولن تبلغ مسيرة الحياة غرضها ، وهي تشهد تزاحم المرأة والرجل عـلى موطيء القدم الواحدة من غير اعتبار لتوزيع الادوار بينهما توزيعا فطريـا لازما لاختلاف الجنس بينهما عقلا وعدلا . اذ ليس من العدل ولا من العقل ان يسوّي الله بين جنسين مختلفين في ما يجب ان يختلفا فيه لمصلحتهمـــا ومصلحة المجتمع بأسره ، وهذه حكمة لا يسع العقل غيرها .

ويبدو ان الناس بدؤا يثوبون الى هذه الحكمة شيئا فشيئا طائعيـــن او مكرهين بفعل الاحداث . فلم يعد الفكر الاسلامي المتعلق بالمرأة يعاني اليوم مما كان يعانيه قبل عشرين او ثلاثين عاما من الاشارة اليه بأصابع الاتهـــام بالتخلف والظلم للمرأة من جهات يعنيها جدا ان تتهمه بالتخلف والظلـم . وهكذا جاء الاذعان حاسما (او مترددا في بعض الاحيان) للشريعة الاسلامية بأنها اعطت للمرأة من الاحتـرام والحقوق ما لم تفلح فيــه شريعة أخـرى او تشريع آخر على الاطلاق .

وهذا ما سأحاول إلقاء الضوء عليه في هذه الرسالة ، غير أني أجد نفسي مضطراً للاعتراف هنا بأن هذه الرسالة فانّها أن تبحث في مسائل المرأة بحثا عميقاً ومستقيماً لكل جزئية من جزئيات المسألة الواحدة .ومرد ذلك الـــى عنوان الرسالة الذي جاء عاما ومطلقا ، فكان لزاما علي أن أستوفي بالحديث جميع احكام المرأة التاريخية والتشريعية والسياسية والاجتماعية والثقافيـة . ولا يخفى أن كل وحدة من هذه الوحدات تقتضي رسالة كاملة اذا ما اريد لها التحليل العميق والاستقصاء الشامل .

ولقد فرض عليّ التقيد بالحجم المعقول للرسالة أن أتخلى عن الاستقـراء الكامل وقد كان في الوسع والطاقة ، وان اترك بحث التفصيلات وقد كانت مادتها جاهزة في اليد ، وان احذف بعض الموضوعات وقـــد كنت كتبتها وانجزتّها على نحو ما كتبت غيرها وانجزته . الا اني اخذت بمشورة الاستاذ المشرف في حذفها من الرسالة لطولها املا في ان تجد لها مكانا آخر للنشر في يوم من الايام .

والله ولي التوفيق .

جمال محمد فقي رسول الباجوري

تكريت – الجامع الكبير

منهج البحث :

لا يخفي ان المرأة في الفكر الاسلامي قد حظيت باهتمام كبير لـــدى الفقهاء والمفكرين والكتاب المسلمين قديما وحديثا ، وان ايّ مـــوضـوع يتعلق بالمـرأة ، ان اراد الباحث استقصاء الآراء والمناقشات الفكرية التي دارت حوله لزمه افراد رسالة كاملة له ، وهذا ما يستحيل القيام به من قبل شخص واحد . لكن الذي يعنينا هـنا هو بحث الموضوع من زاوية الفكر الحديث للفقهاء والكتّاب المعاصرين . وبما انه لا يمكن الوصول الى ذلــك الا بعـد التعرّف على وجة نظر الاسلام حيال المسائل الرئيسية المتعلقة بالمرأة ، ثم ان جهد المحدثين من الفقهاء والكتّاب والمفكرين تجاه المرأة ما هو الا استمداد لذلك الفيض الزاخر والفكر الاصيل الذي تركه الاولون ، باعتبار وحـدة مصادر التشريع الاسلامي في كل زمان ، وان الاسلام فوق الزمـــــان والمكان . لذلك ارتؤيت تسمية الرسالة بـ « المرأة في الفكر الاسلامي »

وقد انتهجت الخطة التالية في بحثي هذا ، آملُ ان اكون قد قدمـــت جهدا ولو كان متواضعا في نظر الاسلام الى المرأة ، ومن الله أسأل التوفيق انه نعم المولى ونعم النصير .

وقد قسمت الرسالة الى تمهيد ومقدمة وبابين وخاتمة فكان **التمهيد** حول مدى تمتع المرأة بالبحث عنها من قبل الافكار المختلفة خيرها وشرّهـــا واشارة الى عملي في هذه الرسالة . **وأما المقدمة** فقد جاءت بمثابة مدخـــل لموضوع الرسالة حيث تتعرض لبيان أوضاع المرأة في الحضارات والديانات السابقة على الاسلام بشكل موجز .

وخصصت **الباب الأول** ابيان وجهة نظر الشريعة الاسلامية ، في قضايا المرأة العامة . وقسمت هذا الباب الى ثلاثة فصول ، تكلمت في **الفصل الاول** عن مجمل صفات المرأة الطبيعية ، وقسّمته الى مبحثين ، تكلمت في **المبحث الاول** عن صفات المرأة الفطرية ، التي لابد للمرأة في اكتسابها وهـــذه

الصفات هي : قدرة المرأة ، وكفاءتها ، وفضل الرجل عليها الفطـــري والكسبي ، وبحثت في **المبحث الثاني** عن اخلاق المرأة والتي يحدث فيهـا التفاوت بين الجنسين ، ومنها الحياء الصفة المتأصلة في النساء ، ثم الكيـد والرياء اللذان تتسم بهما الضعاف من المخلوقات لدرء الاخطار عن انفسهم ومنها الزينة وحب التجميل التي اشتهرت المرأة باستخدامها اكثر من الرجل ثم الحنان والشفقة التي تعتبر من الصق الصفات الخلقية بالمرأة لاداء وظيفة الامومة التي هي اهم شيء في حياتها .

وخصصت **الفصل الثاني** للحديث عن الحقوق العامة للمرأة في الشريعة الاسلامية وما يترتب عليها من آثار فقهية تشكل جزءا من حقوقهـا في الاسرة والمجتمع . وقسمت هذا الفصل الى مبحثين ، تكلمت في **المبحث الاول** عن الحقوق النظرية العامة ، وقسمته الى مطلبين خصصت **المطلب الاول** للحديث عن انسانية المرأة ، واوضحت فيه التكافؤ الانساني بيـن الرجل والمرأة ، وان التفاضل بينهما يأتي في مجال النشاط والاعمال التي فيها الامتثال لامر الله ، واداء الخدمة للمجتمع . وتحدثت في **المطلب الثاني** عن المساواة بين المرأة والرجل في العقيدة والايمان ، والاستعداد للقيام بالاعمال الصالحة والثواب عليها ، وكذلك في الملكية واستقلالها الاقتصادي ثم حقها في مجال الزواج باحترام ارادتها كالرجل ، وكذلك في التعلم . واشرت الى اوجه الفرق بينهما في بعض الامور كبعض انواع العبادات ، والاعبـاء الاقتصادية ، والميراث والشهادة والقوامة .

وخصصت **المبحث الثاني** للحديث عن آثار انسانية المرأة ، وقسمته الى ثلاثة مطالب تكلمت في **المطلب الاول** عن اهلية المرأة بجميع انواعهـا ، الدينية ، والاجتماعية والاقتصادية والاسرية . وتكلمت في **المطلب الثاني** عن عمل المرأة في نظر الاسلام وشروط ذلك . وخصصت **المطلب الثالث** عن حقها في اختيار زوجها وكفاءته مع بيان الاختلاف في كل منهما والمناقشة

والترجيح . وتعرضت لذكر فارق السن في الزواج وبينت تناقضه مع الاهداف المتوخاة من الزواج .

وخصصت **الفصل الثالث** : للحديث عن واجبات المرأة في الاسرة والمجتمع وقسمته الى مبحثين . تحدثت في **المبحث الاول** : عن واجبات المرأة الاسرية وقصرتُ الحديث عن قرار المرأة في البيت لاختلاف الافهام حوله ، وبينت معناه وغاياته ، التي تشمل طاعة الزوجة لزوجها المتفرعة عن مفهوم القوامة وحدودها في نظر الاسلام . وتحدثت في **المبحث الثاني** عن واجبات المرأة المجتمعية ، واقتصرت الحديث فيه على مطلبين مستقلين ، خصصت **المطلب الاول** للحديث عن الحجاب معناه وفلسفته وحدوده . وبيان الاختلاف فيها مع المناقشة والترجيح . وخصصت **المطلب الثاني** للحديث عن تعدد الزوجات فلسفته ، ومدى التكريم فيه للمرأة ومدى خدمته للمجتمع في نظر الاسلام مع عرض سريع لاوضاع التعدد في الحضارات والديانات السابقة على الاسلام .

واما **الباب الثاني** فقد خصصته للحديث عن الاتجاهات الفكرية الحديثة في قضايا المرأة المعاصرة ، وهي رغم كثرتها وتعددها لكنها في مجملها تعود الى ثلاثة جوانب رئيسية ، خصص لكل واحد منها فصل مستقل .

تكلمت في **الفصل الاول** عن الجانب الاجتماعي للمرأة ، واقتصرت الحديث فيه على المباحث الاربع التالية ، والتي تعتبر الرئيسية والمهمة في الفكر الاسلامي الحديث . فتكلمت في **المبحث الاول** في التعليم النسوي وبينت فيه اختلاف المفكرين المحدثين حول النهج الواجب اتباعه في تعليم النساء مع الترجيح ، وخصصت **المبحث الثاني** : للحديث في العمل العام الوظيفي وبينت الاراء المختلفة حوله مع المناقشة والترجيح ، وتحدثت في **المبحث الثالث** : عن العمل العسكري للمرأة ،(القتال الفعلي، أوالجهد العسكري دونه ، وحق الامان ، والاختلاف فيه مع الترجيح وبيان حقها في الغنيمة سهماً ام رضخاً ،وبيان الاختلاف في ذلك مع الترجيح) . وخصصت **المبحث الرابع** : للحديث عن الحجاب مع بيان الارآء المختلفة لا مفكرين المحدثين حوله ثم المناقشة والترجيح .

وخصصت **الفصل الثاني** للحديث عن الجانب القانوني للمرأة وقسمته الى سبع مباحث ، تكلمت في **المبحث الاول** عن سن الزواج ، وركزت الحديث فيه على موضوعين احدهما : تزويج الصغار ، ورأي الفقهاء فيه مع المناقشة والترجيح . وثانيهما : الزواج مع فارق السن ، وبيان اضراره ورأي بعض التشريعات الحديثة حوله . **المبحث الثاني : في** تعدد الزوجات ، وبيان الاراء المختلفة حوله قديماً وحديثاً ، مع الاشارة الى قانون الاحوال الشخصية لبعض الدول العربية ثم المناقشة المستفيضة لكل الارآء والترجيح . **المبحث الثالث** :في تنظيم النسل تكلمت فيه عن العزل وماحل محله من مبتكرات الطب الحديث واستئصال النسل ، والتفريق بين الدولة والافراد في ممارسته ، ثم الاجهاض فعرضت الارآء المختلفة للقدامى والمحدثين حول تلك المسائل مع المناقشة والترجيح **المبحث الرابع** في القوامة والشهادة . بينت في موضوع القوامة سبب اسناد الاسلام القوامة للرجل ، وفندت شغب المهرجين حولها ، مع بيان آراء القدامى والمحدثين حول حدود القوامة مع المناقشة والترجيح . وتحدثت في مسألة الشهادة عن سبب عدم قبولها في المسائل الخطيرة كالحدود والدماء ، وقبولها في العقود والمداينات مع الرجال ، او الاكتفاء بشهادتها فقط في القضايا الخاصة بالنساء مع بيان الاختلاف والمناقشة والترجيح . **المبحث الخامس** :في الحضانة تكلمت فيه عن صاحب الحق فيها ، ثم شروطها وترتيب مستحقيها ، ومكانها ووقت انتهائها وختمته بعرض سريع لتطور احكام الحضانة في التشريعات الحديثة مع الترجيح . **المبحث السادس** : في الطلاق ، تحدثت فيه عن أربع مسائل ، الاولى : لماذا جعل الاسلام الطلاق بيد الرجل ، والثانية: تقييد الطلاق باذن القضاء جوازا او منعاً ، مع بيان الاراء المختلفة للمفكرين المحدثين فيه ومناقشتها ثم الترجيح . والثالثة : الطلاق بلفظ الثلاث مع بيان الاراء المختلفة حوله ثم المناقشة والترجيح . والرابعة تطور احكام الطلاق في التشريعات الحديثة ، وختمت هذا المبحث بأقتراح حول التحكيم بين الزوجين .

المبحث السابع : في ارث المرأة ، بينت فيه سبب كون نصيبها اقل من الرجل في بعض الحالات وفندت شبه المنتقدين .

الفصل الثالث : الجانب السياسي للمرأة ، قسمت هذا الفصل الى ثلاثة مباحث

المبحث الاول : حق المرأة في الانتخابات ، عرضت فيه الاراء المختلفة حول ذلك مع الادلة ، ومناقشتها وبيان الراجح في ذلك .

المبحث الثاني : المرأة والوظائف السياسية والعدلية تكلمت في هذا المبحث عن الوزارة ، ومعناها في الماضي والحاضر ، وآراء الفقهاء القدامى والمحدثين حول منع او جواز تولي المرأة لها مع ذكر الادلة ومناقشتها وبيان الراجح في ذلك كما تحدثت فيها عن السفارة وعدم ملاءمتها للمرأة المسلمة نهائياً . وذكرت القضاء ، ومذاهب الفقهاء فيه حول جواز او منع المرأة عنه مع ذكر الادلة ومناقشتها . وبيان الراجح في ذلك . كما تطرقت الى الحسبة ورأي الفقهاء حولها جوازاً ومنعاً مع ذكر الادلة ، ومناقشتها وبيان الراجح في ذلك .

واخيراً المرأة ورئاسة الدولة ذكرت اجماع العلماء وادلتهم على منع المرأة منها وبينت شذوذ الشبيبة من الخوارج عن رأي المسلمين بتجويزها تولي المرأة الرئاسة العامة مع الرد عليها .

وختمت البحث بذكر خلاصة للبحث تحت عنوان **(خاتمة البحث)**

مقدمة في أوضاع المرأة لدى الشرائع والحضارات السابقة على الاسلام

لايخفى أن مامنحه الاسلام للمرأة من الحقوق والمكتسبات لاتبرز الابعد القاء نظرة ولو كانت سريعة للأوضاع التي كانت تعيش فيها المرأة قبل الاسلام ، عند مختلف الديانات والحضارات الغابرة من النواحي الروحية والاجتماعية والأقتصادية لذا ستتعرض لذلك وبشيء من الاختصار .

١ — في الحضارة المصرية (الفراعنة) القديمة :

يبدو ان نساء الطبقة العامة لم يكن لهن خارج الاسرة ، أي دور يذكر من النشاط الاجتماعي او النفوذ والتأثير ، في حين كان لغيرهن من الاسر الحاكمة او المرموقة تعلم القراءة والشعر والتقرب من الالهة (الأصنام) واداء الطقوس حولها وتقديم القرابين اليها ، لغاية تقلد البعض منهن درجة الكاهنة ، ومنها الى دفة الحكم فيما بين القرنين الحادي عشر والسابع قبل الميلاد (١)

وكانت علاقة الفتيان بالفتيات مطلقة ، تسودها الفوضى والهمجية بل كانت المرأة هي التي تقدم على الخطبة .

واما تعدّد الزوجات فيكاد أن يكون امتيازاً للفراعنة لانجاب الكثير من الأولاد ، لكن رغم وجوده في بيوت الفراعنة كانت هناك امرأة واحدة تحظى بلقب (الزوجة الملكية العظمى) وكانت البقية زوجات ثانويات يتمتعن بشيء من بذخ الحياة فقط . وكان عقم المرأة سبباً مجوزاً لطلاقها .

واما من الناحية الأقتصادية فكان لها حق التصرف في مالها بيعاً وشراء (٢).

---

(١) انظر : مونيك بيتر : المرأة عبر التأريخ — ترجمة هنرييت عبودي ص ١؛ ط : ١ — دار الطليعة — بيروت — ١٩٧٩ .

(٢) انظر : المصدر السابق . و : ول ديورانت : قصة الحضارة ١/٩٦ — ٩٨ نشر الأدارة الثقافية في جامعة الدول العربية .

٢ – المرأة عند السومريين

يظهر أن السومريين قد عرفوا شيئاً من حقوق المرأة كحق اشتغالها بالتجارة أو أيّ تصرف آخر في أموالها ، وكان لها الحق في حال عقمها شراء جارية لزوجها حتى تلد له الأطفال (١) .

وفي الفتّرة الآشورية اصبحت المرأة السومرية ملزمة بالتبرقع والحجاب التام في حال خروجها من بيتها . ولم يكن من حق الجارية الأنتقاب إلا في حال اعلان سيِّدها : بأنها أصبحت زوجته الشرعية أمام أربعة أو خمسة من الشهود ثم يضع عليها الحجاب (٢) .

وكان تعدد الأزواج للمرأة الواحدة مباحاً ، إلى ان حرّمهُ الأمير السومري (أوركاجينا ٢٣٧٨ – ٢٣٧١ قم) .

واما زواج البنت فقد كان يتم بارادة الوالدين دون أن يكون لها حق الاعتّراض (٣) .

٣ – المرأة في الحضارة البابلية

كانت المرأة عند البابليين كسقط المتاع تباع وتشترى في كثير من أحوالها. والشيوعية الجنسية هي السائدة تماماً ، ولم تسلم أماكن عبادتهم من الفوضى الجنسية بل كانت الدعارة المقدسة متّبعة في بابل ، حتى الغاها قسطنطين حوالي ٣٢٥ قم (٤) .

وحتى شريعة حمورابي المشهورة بالدقة التشريعية والأنصاف ، قد سمحت للرجل ببيع زوجته أو رهنها بدليل المادة : ١١٧/ من شريعة حمورابي (٥)

---

(١) راجع : ثلماستيان عقراوي : المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين ص ٢٢ – ٢٣ ط : ١ – دار الحرية للطباعة : بغداد ١٩٧٨ .

(٢) انظر اللوح الأول من القانون الاشوري ، المادتان : ٤٢ – المصدر السابق ص ٢١٩ .

(٣) انظر ثلما عقراوي : المصدر السابق .

راجع : ول ديوارنت : قصة الحضارة ١/٢٢٩ – ٢٣٤ .

(راجع ثلما عقراوي : المصدر السابق ص ٢٩٧ – ٢٩٨ .

التي تنص على أنه : «اذا أصبح رجل عرضة للأعتقال بسبب دين عليه ، وباع زوجته او ابنه او ابنته ، أو وضعهم تحت عبودية (دائنه) فعليهم أن يعملوا في بيت من اشتراهم لمدة ثلاث سنوات ، وفي السنة الرابعة تعادُ لهم حريتهم»

وكذلك نظام الأرث في شريعة حمورابي كان جائراً حيث فرق بين اولاد الزوجة الحرة وأولاد الأمة ، حيث أعطى الأولين مع أمهم كل التركة ، في حين حرم الآخرين عنها (١) .

٤ ـ المرأة في الحضارة الآشورية :

انتقصت حال المرأة الأشورية عن البابلية ، ومع ذلك اعترف لها بأهلية التصرف في أموالها ، وكان هناك بالأضافة إلى الزواج العادي الزواج المؤقت وذلك بالنسبة إلى التاجر الأشوري خارج حدود مملكته .

وكان للزوج الحق في بيع امرأته وأولاده ، أو جعلهم في عبودية الدائن . وكان الحجاب والأحتشام من الأمور الواجبة على المرأة الأشورية ، بل كان الحجاب رمز العفة وحفظ الشرف ، في حين ان الجارية او الزانية اذا لبستا الحجاب كان جزاؤهما قطع الأذنين ومصادرة ثيابهما وتكون ملكاً لمن يخبر بذلك القصر الحكومي ، واما الذي يرى تحجبّهما او واحدة منهما ويسكت فيكون جزاؤه الربط مع الجارية أو الزانية بحبلٍ خلف رأسه وأخذ ثيابه وضربه خمسين جلدة ، وتشغيله في خدمة الملك شهراً كاملاً (٢) .

ومن هذا يبدو اهتمام الاشوريين بصون المرأة الحرة عن الأبتذال والتهمة ومواطن الريبة .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر المصدر السابق .

٥ ـ المرأة عند الفرس :

لم تكن المرأة الفارسية أسعد حظاً من أخواتها في الحضارات الأخرى .بل كانت أتعس وأشقى ،وكانت الفوضى الجنسية السمة البارزة فيعلاقة الرجل بالمرأة.

ونادى (مزدك) بشيوعية المرأة في الأمبراطورية الفارسية (١) وكان تعدد الزوجات مباحاً دون ضابط وحدود ، بل الزواج بالمحارم (الأم والبنت والأخت) والذي هو من أشنع انواع الزواج في العالم ، كان مشروعاً عندهم. وتحسّنت أوضاع المرأة نوعاً ما في أيام زردشت من حيث الأحترام والأعتراف بشيء من حقوقها المالية ، ثم انحطت مرة أخرى بعد موت زردشت ، وكان من أمثالهم : «أن الرجال لا يدعون الله أن يرزقهم بنات ، والملائكة لا تحسبهن من النعم التي أنعم بها على بني الأنسان» وكان الملوك يرسلون في كل عام الهدايا إلى الآباء كثيري الأبناء . وقد عرفت نساء الطبقة العليا عادة الحجاب وعدم الخروج من البيت ، الا في هوادج مُسَجَّفة حتى لا يراهن احد (٢) .

٦ ـ المرأة في الحضارة الهندية :

لم تكن المرأة الهندية ، تختلف الكثير عن الأَمَة التي تُبَاع وتشترى ، حيث كان الرجل ينظر اليها نظرة ازدراء واحتقار ، وكانت عليها أن تخاطب زوجها في خشوع : (يا مولاي) و (يا سيدي) .

وما كانت تملك شيئاً في تشريع مانو كالأمة ، بل يؤول كل ما تكسبه إلى زوجها ، ولا تستطيع الفراق عنه الا اذا طلقها ، (٣) .

---

(١) راجع الدكتور محمد البهي : الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر : ص ٣٠٣ ، ط : ٢ دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧١ .

(٢) انظر : ول ديورانت : قصة الحضارة ١/٤٣٨ – ٤٤٤ .

(٣) انظر : المصدر السابق ١/١٧١ – ١٨٤ .

وكان احراق الزوجة بعد وفاة زوجها ، وأحياناً قبل احراق جثّته ، أو دفنهـا في حفرة وهي حية ، عـادة متأصلـة في الهنّد .

ورغم كون الزواج اجبارياً في القوانين والديانات الهندية القديمة ، وأن العزوبة في الجنسين كانت تُعْتَبَرُ عَاراً وَشَنَاراً ، وكانت ذلك وسيلة جيدة للقضاء على الدعارة والعلاقات غير الشرعية قبل الزواج ، لكنّه لم يسلم المجتمع الهندي من انتشار الزنا ، عن طريق المعابد التي كان يُمَارَسُ فيها الفحـش المقدس ، من قبل (النساء المقدسات) ، أو (خادمات الله) حسب تعابيرهم واللائي كنّ يتواجدن في معظم المعابد لهذا الغرض (١) .

وكان الزّواج في شريعة مانو جائزاً بالشراء والأغتصاب بدليل المادة (٣٣) من الكتاب الثالث في الشريعة المذكورة (٢) : انه «اذا استولى رجل على امرأة بالقوة وسباها في منزل أهلها وهي تبكي وتصرخ في طلب النجدة وانتصر على من حاولوا ،مقاومته فقتلهم أو جرحهم ، فان طريقته هذه تسمى طريقة الجبابرة أو العمالقة» وتنص المواد (٢٣ — ٢٥ — ٢٦) على أن طريقة الجبابرة طريقة مشروعة للزواج في طبقة الكشتريين اي (رجال الحرب) (٣) وكان التعدد للزوجات مباحاً دون تحديد لكن واحدة منهن كانت تستأثر بالسيادة على الأخريات (٤) .

٧ — المرأة في الصين :

لم تكن للمرأة الصينية الأهلية الدينية ، بدخول المعابد ، وتقديم القرابين الى الآباء والاسلاف ، وحتى (كونفشيوس) الحكيم الذي يعدّه الصينيون

---

(١) راجع : المصدر السابق .

(٢) راجع : الدكتور علي عبدالواحد وافي : الأسفار المقدسة في الأديان السابقة على الأسلام ، ص ١٦١ — ١٦٣ نقلا عن د/ الوافي — في كتابه — المرأة في الاسلام ص ١٧ ، منشورات مكتبة غريب — القاهرة .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : ول ديورانت : قصة الحضارة ١٧١/١ — ١٨٤ .

بمثابة نبيهم يقول: «ان هناك أسباباً كثيرة أدّت الى شقاء الأنسانية مصدرها المرأة» (١) ولذلك كانوا يرون في ولادة البنت عبئاً ثقيلاً وما كانت العوائل الفقيرة ترى ذنباً في رمي المولودة الجديدة الى الحقول الزراعية اذا كانت فائضة عن الحاجة ، ليَقْضِيَ عليها البرد او تأكلها الحيوانات الضارية ورغم كُرْه الصينيين للعزوبة كالهنود ، لأبعاد أبنائهم عن الزنا لكن المواخير وبيوت الدعارة التي تسكنها المحترفات للبغاء ، ويرتادها أهل الشهوات ، كانت منتشرة في بلادهم .

وكان على المرأة الطاعة المطلقة، كالرقيق للموت أو الطلاق ، وكان للرجل الحق في بيع زوجته اذا ألجأته الضرورة ، وكذلك اتخاذ السراري أو الزوجات في الدرجة الثانية كالهنود والبابليين .

وقد قالت السيدة (بان هو يان) الصينية في وصف المرأة : «نشغل نحن النساء آخر مكان في الجنس البشري ، ونحن أضعف قسم من بني الأنسان ، ويجب أن يكون نصيبنا أحقر الأعمال ... وما أعدل مايقوله في حقنا كتاب قوانين الجنسين وأصدقه : «اذا كان للمرأة زوج ، لايرتضيه قلبها وجب أن تبقى معه طيلة حياتها ، واذا كان للمرأة زوج لايرتضيه قلبها ، وجب أن تبقى معه أيضاً طيلة حياتها (٢)

٨ ــ المرأة في اليابان : :

هناك تشابه ملحوظ بين أهل الصين واليابان ، في كثير من الاحكام فيما يخص الاسرة وغيرها ، مع اختلاف طفيف ، فالزواج عند اليابانيين كصفقة شراء ، والزوجة لاتملك شيئاً من المال ، ولا ترث ، ومن حق والد البنت أن يبيعها في سوق النخاسة وقت الحاجة كحقه ايضاً في بيع أبنائه (٣) :

(١) راجع : محمد سيد كيلاني / ذيل الملل والنحل للشهرستاني ٢/٢٥ ، ط : ٢ – ١٩٧٥ – دار المعرفة – بيروت .

(٢) انظر : ول ديورانت : قصة الحضارة ، ترجمة محمد بدران ٤/٢٦٦ – ٢٧٦ .

(٣) راجع : المصدر السابق ٥/٦٢ – ٦٨ – ترجمة زكي محمود .

٩ – المرأة عند اليونان : :

كان الزواج عند اليونانيين يتم عن طريق الشراء .. وقد اتسمّ نظرهـم الى المرأة بالتهافت والقصور .

يقول غوستاف وبون :(١) «كان الأغارقة على العموم يعدّون النساء من المخلوقات المنحطّة التي لاتنفع لغير دوام النسل ، وتدبير المنزل ، فاذا وضعت المرأة ولداً دميّماً قضوا عليها» . كما لم يتحرّجوا في اعارة نسائهم للاستيلاد كالبهائم ويقول في ذلك (سيوترو بلونغ) (٢) : «كانت المرأة الولود تؤخذ من زوجها بطريق العارية لتلد للوطن أولاداً من رجل ، ولم تنل الحظوة من نساء الأغريق (اليونان) دور ازدهار الحضارة اليونانية سوى بنات الهوى».

ولم يكن هذا الموقف مقتصراً على الناس العاديين ، بل كان هذا رأي مفكريهم أيضاً ، حيث يروى عن (أرسطو طاليس)(٣) قوله : «بأن الطبيعة البشريـــة تبلغ ذروة كمالهـا في الر ، اما المرأة ، فهي شكل من أشكال قصور الطبيعة وهي بطبيعتها دون الرجل يمة وكرامة»– وكذلك قوله: «لقد خُلقَ الرجل لأنبل الأعمال ، للعمل الفكري ، في حين خلقـت المرأة لتأمين النسل»(٤)

كما لم تمنع حكمة فلاسفة اليونان أن تكون في أثينة وغيرها أماكن كثيرة للعهر والفجور ، وأن يكون للعاهرات مدارس خاصة يتعلمن فيها الفحش والموسيقى(٥).

١٠ – المرأة في الحضارة الرّومانية :

كان الرومانيون يشمئزون من ولادة البنت ، ويكرهونها لغاية أنهم أباحوا قتلها كاليونانيين ، وكان الأب هو الحاكم المستبدّ يتصرف بها حسبما يـشاء

---

(١) انظر : غوستاف لوبون : حضارة العرب : ترجمة عادل زعيتر ص ٤٠٦ ط ٤ – ١٩٦٤ مطبعة عيسى البابي الحلبي – القاهرة – مصر .

(٢) المصدر السابق .

(٣) راجع : مونيك بيتر : المرأة عبر التأريخ ، ترجمة هنريت عبودي ، ص ١٤٦ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) راجع : ول ديورانت : قصة الحضارة (حياة اليونان) ترجمة محمد بدران ٩٧/٦ – ٩٩.

بيعاً أو هبة ، أو قتلاً . وكان مهر الزوجة ، والممتلكات التي تأتي بها الى بيت الزوجية ، تصبح ملكاً لزوجها بمجرد الوصول اليه (١) وكان القانون الروماني يعدّ الأنوثة سبباً أساسياً في أسباب انعدام الأهلية كالصغر والجنون (٢) في عدم قبول شهادة المرأة او ايصائها بشيء لغيرها، (٣) ،كما لم تكن من حقّها الأرث ، بل كان زواج البنت وخروجها من بيت والدها سبّباً كافياً لحرمانها من الأرث(٤) .

وكان للرجل الحق في محاكمة زوجته ومعاقبتها ، لغاية الأعدام اذا كانت المسألة خيانة زوجية (٥) .

وكانت النساء محجبّات ملثمات باعتناء زائد ، لايخرجن الا وفوق حجابهن عباءة لاتسمح برؤية شكلٍ قوامهن (٦) .

لكن دعا الرومانيين بعد ذلك داعي اللهو والترف الى اخراج النساء من خدورهن فانتشرت الدعارة . والمواخير والحانات التي تأوي هؤلاء العاهرات وأصبح الزنا من الأمور العادية ، وانتشر الطلاق لدرجة أنه لم يكن ثمة امرأة موسرة الا طلّقت مرة على الأقل . وكان السبب في ذلك ، أن الزواج عند الطبقات العليا أصبح خاضعاً للمال والسياسة ، وأصبح للنساء نفوذ قويّ بعد

---

(١) المصدر السابق : ١١٨/٩ – ١٢١ .

(٢) راجع : د/ محمد عبدالمنعم بدر . و : د/ عبدالمنعم البدراوي : مبادىء القانون الروماني ص ١٩٧ – ١٤١ ، طبعة دار الكتب المغربي ، ١٩٢٥ .
وراجع : محمد معروف الدواليبي : الوجيز في الحقوق الرومانية ص ٤٧٧ ط : ١ ، ١٩٥٥ – مطبعة الجامعة السورية .

(٣) انظر : مدونة جوستنيان في الفقه الروماني ، ترجمة عبدالعزيز فهمي ص ٩١ ط ١ – ١٩٤٦ – دار الكاتب ، القاهرة .

(٤) انظر : الدواليبي : الوجيز في الحقوق الرومانية ص ٤٩٧ .

(٥) راجع : ول ديورانت : قصة الحضارة : ترجمة محمد بدران ١١٨/٩ – ١٢١ .

(٦) انظر : محمد فريد وجدي : دائرة المعارف القرن ١٤و٢٠ : ١١٨/٨ . ط ٢ – ١٩٧٩ دار الفكر – بيروت .

مشاركتهن الرجال في المسارح والمسابح والمتنديات ، لغاية أنه آل اليهن الصوت الأول في تعيين رجال السياسة ، فلم تبق دولة الرومان على هذه الحالة ، حتى جائها الخراب على أيدي النساء ، لأفتتان الرجال بهن(١).

وبعد إفاقة الرومانيين من غيّهم ظلموا النساء كثيراً ، لا يسمح المقام بذكره ، وكان آخر إجراء لهم في هذا الأتجاه عقد مجمع في القرن السابع عشر من فطاحل الرجال وطرح فيه هذا السؤال : هل للمرأة روح ؟ (٢).

١٩ — المرأة عند اليهود :

لم يختلف العبرانيون عن بقية الأمم والشعوب الأخرى ، من حيث احتقار النساء . وهضم حقوقهن ، ودخول كل ما يؤول اليهن من مهر وممتلكات في حوزة الرجل وتصرفه .

وقد أباحت الشريعة اليهودية للرجل المعسر أن يبيع بنته بيع الرقيق ليحل به أزمته المالية (٣).

وفي مجال القضاء يقول (٤) أحد أحبار اليهود «تعدل شهادة مائة امرأة شهادة رجل واحد».

ولم يكن للتسرّي وتعدد الزوجات ، حد معين يقفان عنده ، فقد كان الكثير من الشخصيات البارزة — ولا سيما الذين جمعوا بين الملك والنبوة — قد تزوّجوا وتسرّوا بالعشرات من الحرائر والإماء ، بل والمئات ، ومن ذلك

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر فقرات ٧ – ١٢ من سفر الخروج ، والدكتور علي عبدالواحد وافي : اليهود واليهودية ص ١٢٧ القاهرة مكتبة غريب ١٩٧٠ ، وراجع محمد أحمد جاد المولى : محمد المثل الكامل ص ٤٤١ ط ٦ – ١٩٦٨ – مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح – القاهرة .

(٤) انظر : ول ديورانت : قصة الحضارة ١٣ / ٣٥

ما ورد في العهد القديم (١) في قصة سليمان (ع م) : «وكانت له (سليمان) سبعمئة من النساء السيدات ، وثلثمئة من الجواري فأمالت نساؤه قلبه» (٢) .

ولم يرد في التوراة تحديد تعدد الزوجات بعدد معين . لكن نصوص التلمود تبيح لغاية الأربع (لعامة الناس) شريطة الأقتران بعادة غريبة ، من جهة مؤخر الصداق ، حيث تفضل الأولى على الثانية ، وهي على الثالثة . وهكذا (٣) اما وليّ أمر اليهود فقد أباح له التلمود ،الأقتران بثماني عشرة امرأة قياساً على ماورد في كتب اليهود بصدد ذلك (٤)

وقد أبيح الطلاق لأتفه الأسباب ، منها : «ان تكفّ عن نيل رضا الزوج» حتى ذهب بعض الحاخاميين : الى اعتبار طبق الطعام السيء الطهو او الشواء المحروق من الأسباب المبررة للطلاق»(٥)

وحرمت التوراة (٦) على الرجل أن يتزوج بمطلقته متى اقترنت برجل آخر وهناك عادة غريبة عند اليهود ، ورد ذكرها في التوراة (٧) وهو أن الرجل الذي يموت عن زوجته دون عقب ، يلزم على أخ الميت الزواج من أرملة الميت فاذا تمّ ذلك الزواج ، وأنجبا طفلاً ، يلزم أن يسمى باسم الميت وينسب اليه

---

(١) راجع : سفر الملوك ، فقرات : ٢ - ٣ من الأصحاح : ١١ ، وراجع : مونيك بيتر : المرأة عبر التأريخ ص ٣٥ . والدكتور علي وافي : الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للاسلام ص

(٢) لا نقصد بالأستشهاد المذكور التصديق به ، وانما نهدف عرض الفكر الديني اليهودي كما ورد في كتبهم حول المرأة من حيث الزواج ، والا فلا شك في منافاة ما ذكر مع عصمة الأنبياء وجلالة قدرهم .

(٣) راجع : ثروت أنيس : نظام الاسرة بين الأقتصاد والدين (بنو اسرائيل) ص ٢٣٠ دار النهضة العربية ١٩٦٦ - القاهرة .

(٤) راجع : سفر صموئيل الثاني : الفقرة : ٧ . والمصدر السابق .

(٥) انظر : مونيك بيتر : المرأة عبر التأريخ ص ٣٥ .

(٦) سفر التثنية : الأصحاح ، ٢٤ - فقرة : ٤ .

(٧) سفر التثنية : الأصحاح : ٢٥ ، فقرات : ٥ - ١٠ .

لاإلى أخ الميت الناكح الجديد . واما اذا رفض الزواج منها ، ترفع الأرملة أمرها الى شيوخ بني اسرائيل للضغط عليه بالزواج منها ، فان أصرّ على الرفض تعمد الأرملة الى خلع نعل الرافض . وتبصق في وجهه ويسمى في اسرائيل : بيت خليع النعل أو الحافي .

ومثل هذه الممارسة دليل على أن الزوجة تكون ملكاً للعشيرة دون الزوج فقط ، وهناك ظلم آخر للمرأة يؤيد ماقلناه ، وهوّ أن اليهود لايعطون الأرث للمرأة الا في حال عدم وجود فرع وارث ذكر للميّت «الأبن او ابن ابنه» (١) وحتى في هذه الحالة، لايحقّ لها أن تتزوج من سبط آخر ، حتى لاينتقل ميراثها الى غير سبطها(٢) .

كما حـــرم اليهود على المرأة ، دخول الكهنوت والمشاركة الفعّالة فـي الجمعيات الدينية ، بحجة الخوف من الدنس النسوي، أو من فتح الباب أمام التطرف او الشطط الذي كان تتميز به الديانـــات والحضـــارات الشرقية من ممارسة البغاء المقدس داخل المعابد (٣) .

١٢ ــ المرأة عند المسيحيين :

غلا رجال الكنيسة في اهدار شأن المرأة ، حينما تفوّهوا بكلمات أطلقوها في مناسبات معينة ، وأصبحت فيما بعد تضاهي وزن الشُّرع المقدّس فيما يخصّ المرأة، منها: ماقاله (كريستوم) : «إن المرأة شرٌّ لابدّ منه ، واغواء طبيعي ، وكارثة مَرْغُوبٌ فيها ، وَخَطَرٌ منزليٌّ ، وفتنة مهلكة ، وسر عليه طلاء (٤) ومنها : ماقاله أحد الرهبان في خطاب موجّه الى الكهنة بأمل صرفهم

(١) أنظر : الدكتور : أبو اليقظان الجبوري : حكم الميراث في الشريعة الاسلامية ص ١٥ ، ط : ١ – ١٩٦٩ – دار النذير للطباعة والنشر بغداد – العراق .

(٢) راجع : الدكتور : مصطفى السباعي : المرأة بين الفقه والقانون ص ١٩ ط : ٢، مطبعة الأصيل – حلب ١٩٦٦ .

(٣) راجع : مونيك بيتر : المرأة عبر التأريخ ص ٣٣ – ٣٤ .

(٤) انظر : ول ديورانت : قصة الحضارة : ١٦/١٨٧ .

عن الزواج : «لو كان كل حقل او درب ورقاً ... لو كان كل الخشب ريشة ولو تجنّد كل من يجُيدُ الكتابة لهذه المهمة ، لما استطعنا مع ذلك : أن نظهر كل ما في المرأة من شرٍ وعار (١) .

ولم يكن القانون الكنسي المسيحي بأجدى للمرأة من القانون اليهودي من حيث السماح لها بتبوء الوظائف الطقوسية ، او الأشتراك في أية هيئة قضائية كنسية . فقد كانت محرومة منها ، بحجة أنها وظائف رجالية ، او استناداً الى ماقاله القديس بولس:(٢) «ان المرأة علة الخطيئة ، لـذا فهي من زاويةٍ مّا عضوٌ ناقص ، عضو غير كامل من الشعب المسيحي فهي ليست على صورة مجد الله، وانما على صورة الأنسان الذي صنعت منه» ويظهر أن تلك المقولات السالفة كانت بمثابة رد الفعل للواقع الذي كان المجتمع الروماني يعيش فيه من انتشار الفواحش والمنكرات ، وانحلال الاخلاق حسبما ذكرناه عند الحديث عن المرأة لدى الرومانيين لذا اعتبر رجال الكنيسة المرأة مسؤولة عن تلك المنكرات كلها ، فقرروا أن الزواج دنس يجب الأبتعاد عنه ، وأن العزوبة أفضل من الزواج (٣) .

وكذلك مسألة الطلاق في المجتمع الروماني حينما وجدها رجال المسيحية تعاني منها النساء أشدّ المعاناة ، حيث كان الطلاق يحدث لأتفه الاسباب : كما ذكرنا سابقاً ، وانه قلَّ من امرأة لم تكن قد طلقت مرةً في حياتها. لذا جاءت المسيحية محرِّمة الطلاق . لكنها واجهت مشاكل جمّة ولا تزال قائمة لايمكن حلّها الا بواسطة الطلاق ، لأنها مسائل برزت مع الأنسان ، كَسوء خُلُق أحد الزوجين ، أو الغَيْبة الطويلة من أحدهما ، أو عجز الرجل عن الأنفاق، أو الخيانة الزوجية ، أو المرض الخطير لأحدهما وما شاكل ذلك وأنقسمت المذاهب المسيحية حيال الطلاق الى فريقين .

---

(١) راجع : مونيك بيتر ، المرأة عبر التأريخ ص ١٤٥ .
(٢) المصدر السابق ص ١٤١ نقلا عن المادة (١٣٣) من القانون الكنسي . وكذلك الحاشية العاشرة.
(٣) انظر : الدكتور مصطفى السباعي : المرأة بين الفقه والقانون ص ٢٠ .

١ – فريق الكاثوليكية رأى حرمة الطلاق تحريماً باتاً حتى في حال الخيانة الزوجية ، وفي حال حدوثها أباح التفرقة الجسمية فقط دون السماح لأحد الزوجين بالعقد مع شخص آخر(١) ، مستنداً إلى ماورد في انجيل متي (٢) . على لسان المسيح : «لايصح أن يفرق الأنسان ماجمعه الله» وكذلك مافي انجيل مرقص(٣) اذ يقول المسيح : «يصبح الزوجان بعد الزواج جسماً واحداً فلا يعودان بعد ذلك اثنين ، هما جسم واحد ، فالذي جمعه الله لايفرقه الأنسان»

٢ – فريق (الأرثوذكس والبروتستانت) رأيا إباحة الطلاق في حال الخيانة الزوجية لكنهما حرّما على الطرفين أن يتزوجا بعد ذلك(٤) . واستندا الى ماقاله المسيح (٥) : «من طلق امرأته الا بسبب الزنا يجعلها تزني» .

واستند جميع المذاهب المتفقة على تحريم الزواج على المطلّق والمطلّقة بما ورد في انجيل متي (٦) : «من يتزوج مطلقة يزنى» وكذلك انجيل مرقص(٧)اذ يقول : «من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني عليها ، واذا طلقت المرأة من زوجها وتزوجت بآخر ارتكبت بذلك جريمة الزنا». لكن الحاجة البشرية الى الزواج ، جعلت الشعوب المسيحية تضطر الى اباحة الطلاق مثلما أقدمت عليه (ايطاليا) رغم كونها أشد الدول الغربية تمسكاً بالتعاليم المسيحية .وذلك في سنة (١٩٧٠) ويعتقد خبراء القانون هذا الموقف الأيطالي مقدمة للدول الأخرى المسيحية والتي لاتزال تمنع الطلاق (٨) .

---

(١) انظر : الدكتور علي عبدالواحد وافي : المرأة في الاسلام ص ٩٨
(٢) انجيل متي : اصحاح ١٣ – فقرة : ٦ .
(٣) انجيل مرقص : اصحاح : ١٠ ، فقرة ٨ – ٩ .
(٤) انظر د/ علي الوافي : المصدر السابق .
(٥) انجيل متي اصحاح ٥ فقرة (٣٢) .
(٦) انجيل متي : اصحاح : ٥ ، فقرة : ٣٢ .
(٧) انجيل مرقص : اصحاح ١٠ فقرة : ١١ – ١٢ .
(٨) راجع د/ وافي : المرأة في الاسلام ص ١٠٦ نقلا عن صحيفتي الاهرام والاخبار المصريتين في ١٩٧٠/١٢/٢ .

وبقيت المرأة من الناحية الأقتصادية مُسْتَغَلّة غير مستقلة حيث كان القانون الأنكليزي لغاية عام (١٨٠٥) : يبيح بيع الرجل لزوجته (١) .
وحتى القانون المدني الفرنسي الذي يعتبره الأوربيون أم الدساتير الحديثة كان ينصّ على أن القاصرين ، هم الصبي والمجنون والمرأة . واستمر ذلك حتى عام ١٩٣٨ حيث عدِّلت نصوص القانون المذكور لمصلحة المرأة ، مع بقاء بعض القيود على تصرفات المرأة المتزوجة (٢) والتي رفعت أخيراً عام ١٩٦٦ وحصلت بذلك المرأة الفرنسية لأول مرة على استقلالها الاقتصادي (٣).

١٣ ـ المرأة عند العرب

كانت المرأة العربية مهضومة في كثير من حقوقها ، حيث كانت شريعة الغاب هي السائدة ، فالحرب سجال ، والغزو والنهب على أشده ، والصراع على مصادر المياه والكلأ لا ينقطع ، والتحكيم ما كان الا إلى السيف ، ومن لا يجيد استخدامه ما كان ليعيش سالماً ، فمجتمع هذا دِيدَنُهُ ما كان ليمنح فيه كل ذي حق حقه ، الا بقدر قوّته ، ولكون المرأة ضعيفة في هذا الميدان، ما كانت تمتلك او ترثُ ، بل كانت تُوَرثُ مع مال أبيها أو زوجها كأيّ متاع يخلفه الميت .

وكان العرب كغيرهم من الأمم الأخرى يتشاءمون من ولادة البنت ، بل كان بعض بطون قبيلتي تميم وأسد (٤) يئدونها في التراب خوف العار أو الفقر ، وقد قال تعالى في وصف هذا التشاؤم : « واذا بشر أحدهم بالأنثى ظلّ وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بُشِّر به أيمسكه

---

(١) انظر : الدكتور مصطفى السباعي : المرأة بين الفقه والقانون ص ٢١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : صحيفة (هيرالدتربيون في ١٩٦٦/٢/١ نقلا عن الدكتور محمد البهي : الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر ص ١٥١ .

(٤) انظر : محمد خضري : تأريخ الأمم الاسلامية ١٨/١ – ١٩ ط ١ – ١٩٦٩ المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة .

على هون أم يدسه في التراب الا ساء ما يحكمون» (١) وفي آية اخرى (٢) : «ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم» .

واما زواج العرب فقد اتخذ أشكالاً عديدة ؟ جمع حديث عروة بن الزبير عن عائشة (٣) أربعة أنواع منها . قال عروة : ان عائشة أخبرتـه : أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء :

١ ــ نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته فيصدقها ثم ينكحها .

٢ ــ ونكاح الآخر : (الأستبضاع) كان الرجل يقول : لأمرأته اذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي (٤) منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فاذا تبين حملها أصابها زوجها اذا أحبّ، وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الأستبضاع .

٣ ــ ونكاح آخر (نكاح الرهط) يجتمع الرهط مادون العشرة ، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فاذا حملت ووضعت، ومرّ ليالٍ بعد أن تضع حملها أرسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت، فهو ابنك ، يافلان تُسمّي من أحبّت باسمه فيلحق به ولدها لايستطيع أن يمتنع بـه الرجل .

٤ ــ ونكاح الرابع (البغاء) يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لاتمنع من جاءها وهن البغايا ، كُنّ ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً لمن أرادهن دخل عليهن ، فاذا حملت احداهن ووضعت حملها، جمعوا لها ودعوا لهـم

---

(١) سورة النحل : الآية ، ٥٨ .

(٢) سورة الأسراء : الآية : ٥١ .

(٣) انظر : البخاري بهامش فتح الباري للعسقلاني ٩/١٥٨ ط : ٢ بالأوفسيت عن طبعة بولاق القديمة ــ ١٣٠٠هـ ــ دار المعرفة ــ بيروت .

(٤) اي اطلبي منه المباضعة وهي الجماع . انظر : العسقلاني : فتح الباري ٩/١٥٨ .

القَافَةَ (١) ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطته (٢) به، ودعي ابنه لايمتنع من ذلك فلما بعث محمد (صلى الله عليه وسلم) بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم ، أخرجه البخاري .

٥ ـ نكاح الشغار : وهو نكاح المرأة بالمرأة ، لاصداق بينهما كأن يتفق رجلان على أن يزوّج كل واحد صاحبه بنته أو أخته ، وعندئذ يكون بضع كل منهما مقابل بضع الأخرى ، وليس بينهما صداق (٣)

٦ ـ نكاح المتعة: وهو النكاح المؤقت الى أجل فاذا انقضى وقعت الفرقة(٤)

٧ ـ نكاح الخدن والصداقة : وكان العرب في الجاهلية يقولون : ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لوم (٥) .

٨ ـ نكاح الضيزن أو المقت : وهو أن يتزوج الرجل امرأة ابيه اذا طلقها أو مات عنها ، وكان الناكح يسمى بالمقتي وقال أوس بن حجر في ذم هذا النوع من النكاح

والفارسية فيهم غير منكرة فكلهم لأبيه ضيزن (٦)

قال تعالى في ذم هذا النوع من الانكحة : (٧)

«ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً»

---

(١) القافة جمع قائف بقاف ثم فاء وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفيفة راجع : المصدر السابق .

(٢) في رواية الكشميهني فالتاط بغير مثناة اي استلحقه به وأصل اللوط بفتح اللام اللصوق ، راجع : العسقلاني : المصدر السابق .

(٣) راجع البخاري بشرح فتح الباري للعسقلاني ١٣٩/٩.

(٤) انظر : المصدر السابق ١٤٣/٩ والدكتور محمد البهي: الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر ص ١٧٨ .

(٥) المصدران السابقان .

(٦) راجع : ابن منظور : لسان العرب ٥١١/٣ ـ ط : ١ دار لسان العرب ، بيروت.

(٧) سورة النساء : الآية : ٢٢ .

٩ – نكاح البدل : وهو أن يقول الرجل للرجل : انزل لي عن امرأتك أنزل لك عن امرأتي وأزيدك (١) .

١٠ – نكاح الأستيلاء أو الأغتصاب : وهو أن يستولي رجل بالقوة على امرأة بأية طريقة كان السبي ، غزواً أم خطفاً . وقد كان بعض القبائل العربية يَعُدُّ هذه الطريقة وسيلة مشروعة لمعاشرة المرأة المغتصبة معاشرة الأزواج ، وقد أشار حاتم الطائي إلى هذا النوع قائلاً (٢) :

فما أنكحونا طائعين بناتهم ولكن خطبناها بأسيافنا قسراً

وهذه الطريقة تشبه ما كان مشروعاً عند الهنود . في شريعة مانو لرجال الكشتريين (الحرب) (٣) .

واما تعدّد الزوجات فلم يكن مقيداً بعدد محدود ، ومما ورد في ذلك أن غيلان الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة ، وهناك من كان عنده ثمان أو خمس (٤)

وكذلك الطلاق ، لم يكن له عدد محدود ، بل كان الناس يتعسفون في استخدامه بقصد الأضرار بالمرأة فكان الرجل يطلق امرأته ، ما شاء من الطلاق فاذا كادت تحلّ من طلاقه راجعها ما شاء (٥)

وقد عرفت نساء العرب الحجاب بدليل أشعار وأخبار كثيرة ، تدل على انتقابهن

(أ) منها : ما أنشدته ام عمران ابنة وفدان في تحريض قومها على الثأر (٦) .

---

(١) انظر : العسقلاني : فتح الباري ١٥٨/٩ . وسنن الدارقطني ٨/٣ مكتبة المتنبي – القاهرة

(٢) انظر : محمد الخضري : تأريخ الأمم الاسلامية ١٨/١ – ١٩ .

(٣) راجع : علي عبدالواحد وافي : الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للاسلام ص ١٦١ .

(٤) راجع : ابو عبدالله القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ١٧/٥ ط (مصورة)عن طبعة دار الكتب المصرية ، ١٩٦٧ .

(٥) انظر : المصدر السابق ١٢٦/٣ .

(٦) انظر : الشيخ داود الأنطاكي : تزيين الأسواق ص ٨١ – نقلا عن : جميل بيهم : المرأة في الشرائع والأديان السابقة ص ١٥٤– ١٥٩ طبعة ثانية.

ان أنتم لم تطلبوا بأخيكم فذروا السلاح ووحّشوا بالأبرق
وخذوا المكاحل والمجاسد والبسوا نقب النساء فبئس رهط المرهق

(ب) ومنها ما قاله الربيع بن زياد العبسي ، في رثاء مالك بن زهير (١) :

من كان مسروراً بمقتل مالك فليأت نسوتنا بوجه نهار
يجد النساء حوَاسرَ يَنْدُبْنَه يلطمن أوجههن بالأسحار
قد كن يخبأن الوجوه تسترّاً فاليوم حين برزن للأنظار
يضربن حرَّ وجوههن على فتىً عفّ الشمائل طيب الأخبار

إلى غير ذلك من النصوص التي تدل على وجود الحجاب والبُرْقُع عند نساء العرب وأنهم كانوا يعدّون ستر الوجه من الحياء .

لكن هذه العادة لم تكن شاملة لكل نساء العرب ، بل كان الكثير منهن يسفرن الوجه ، ويخالطن الرجال بدليل ما ورد في حادثة عبدالله بن عجلان وصاحبته ، هند بنت كعب ، حيث طلب والد عبدالله بالتربّص من قصد هند ريثما يجمع بينهما سوق عكاظ (٢) .

(١) المصدر السابق ، وراجع : الشيخ مصطفى الغلاييني : الاسلام روح المدنية ص ٣٥٢ ، ١٩٦٠ - المكتبة العصرية - صيدا - بيروت .
(٢) المصدر السابق .

الباب الأول

وجهة نظر الشريعة الاسلامية
في قضايا المرأة العامة

نتناول في هذا الباب ، بحث المبادىء العامة ، التي تعتبر الركيزة الاساسية في وجهة نظر الشريعة الاسلامية في قضايا المرأة المختلفة .

واذا كانت هذه القضايا متنوعة ومتعددة ، فسوف نتحدث عما نعتقده منها رئيسياً ، وذلك في ثلاثة فصول :

الفصل الاول : مجمل صفات المرأة الطبيعية .

الفصل الثاني : حقوق المرأة في الاسرة والمجتمع .

الفصل الثالث : واجبات المرأة في الاسرة والمجتمع .

الفصل الأول

مجمل صفات المرأة

نتحدث في هذا الفصل عن صفات المرأة عموماً ، وسمات شخصيتها ، ومميزات طبيعتها ، ولما كانت تلك الصفات مختلفة متنوعة :

منها : ماهو فطري فيها ، خلقه الله معها يوم خلقها حيث لاتجد تفاوتاً كبيراً فيه بين امرأة وامرأة .

ومنها : ماهو مكتسب ، يتفاوت بين امرأة وامرأة بناء على التفاوت في الإعداد والإستعداد ، ومقدار مايتاح لكل امرأة من اسباب التربية والتوجيه والتعليم ، فسوف نقسم الحديث في هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الاول : في صفات المرأة الفطرية .

المبحث الثاني : في صفات المرأة المكتسبة .

المبحث الاول
في صفات المرأة الفطرية

نعني بالصفات الفطرية : التي لابد للمرأة في اكتسابها ، ولا ارادة لها في ايجادها في الغالب ، وانما هي صفات مفروضة عليها ، اما طبعاً بأصل الخلقة، واما شرعاً بأصل التشريع .

الصفة الاولى : قدرتها

خلق الله الرجل والمرأة ، وركّب فيهما من حيث التكوين الفطري ما يمكّن كل واحد منهما لاداء مهمته في الحياة ، فالكل مُيَسَّرٌ لما خلق له،ومتجه نحو الهدف المرسوم له من قبله تعالى . وما محاولة العدول عن ذلك الا عبث وضلال ، وان ظهور التفاوت فيما بينهما من المواهب والامكانيات ماهو الا تبع لذلك الفرق الفطري والتكويني ، وأياً ماكان هذا الاختلاف فلا يشكل ميزة للرجل ، ولا مَغْمَزاً للمرأة ،وانما هي حلقات يكمل بعضها بعضاً . فليس ضعف المرأة العاطفي والجسماني باقل قدراً وضرورة من قوة الرجل ، لان قوته لاتؤتي ثمارها الا مقترنة بضعف المرأة ، وهذا ينسجم كثيراً مع ماقاله (غاندي) : (١) «ان المرأة والرجل كشفرتي المقراض تختلف الواحدة عن الاخرى ، وتتم الواحدة الاخرى» .

ونظراً لاختلاف غايات الحياة من المرأة والرجل ، فقد زوّد الله المرأة بقدرات وامكانيات تختلف عما زود به الرجل ، من ان غايات حياتها واهداف مستقبلها ، هي حمل امانة الذرية ، ووضعها وتربيتها ، وتهيأة البيت الهادىء الوديع لاشعار الصغار بالطمأنينة والراحة ، التي تستطيع الام فقط توفيرها من منطلق قوله تعالى(٢) : «ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم

---

(١) انظر : عبدالرحمن البزاز : نظرات في التربية والاجتماع ، ص ٥٦ ، ط : ١/ مطبعة العاني – بغداد ، ١٩٦٧ .

(٢) سورة الروم ، الآية : ٢١ .

ازواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون» .

ولما تعانيه الام من مشاق الحمل ، ومخاطر الوضع ، وما يتبع ذلك ، وما يلزم له من جهد معروف ، فقد زود الله المرأة بقدرات خاصة بها لايجاريها الرجل فيها وذلك مثل :

(أ) الصبر وطول النفس وشدة القدرة على التحمل ، وفرط الحب للعقب اكثر من الرجل حتى تؤدي رسالتها خير أداء .

(ب) قدرة المرأة على الجلوس الطويل ، مع زميلاتها او لوحدها ، مع الاشتغال خلاله اولا .

(ج) قدرتها على السهر الطويل اكثر من الرجل ، وبالذات حينما يكون لها طفل يعاني من ألم المرض ، او الجوع ، او الحر او البرد وماشابهها ، فترى الام تسهر على تلبية حوائج طفلها ، وهي بالنهار تسير في حياتها الاعتيادية ، وتستطيع الاستمرار على ذلك لفترة طويلة .

(د) وكذلك تحملها للأوجاع اكثر من الرجل ، لحد عدم الاكتراث بها ، بسبب تعودها على الحالات التي تعتريها من الحيض ، والحمل والوضع التي لاتمر واحدة منها بدون الم .

وهذا دليل على ضرورة توظيف تلك القدرات في خدمة الطفل الذي يحتاج الى جميع الصفات المذكورة ، وان على المرأة التفرغ لذلك ، واعتبار الاعتناء بالطفل وظيفة اساسية ، وما عداها استثناء وضرورة لابد ان تقدر بقدرها . قال تعالى (١) : «ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن ، وفصاله في عامين ان اشكر لي ولوالديك الي المصير» .

---

(١) سورة لقمان ، الآية : ١٤ .

كما عبّر القرآن الكريم عن شيء من المعاني المذكورة على لسان زوجة فرعون فقال تعالى (١) : «وقالت امرأة فرعون قرت عين لي ولك لاتقتلوه عسى ان ينفعنا او نتخذه ولداً وهم لايشعرون» .

الثانية : كفاءتها

لا جدال ان المرأة ، منذ ان خلقها الله ولا تزال هي المعنية بتربية الطفل ، وتلقينه حروف الحياة الاولى . وانها هي المهتمة بالمنزل الزوجي وادارته . ثم التعاون مع الرجل فيما عدا هذا قدر امكانها بصفة ثانوية . وقد برهنت الشواهد والتجارب على كفائتها واتقانها في هذا المضمار . وان الرجل لا يستطيع مجاراة المرأة في الأمومة ، ورعاية البيت . اما ما عدا ذلك ، من ركوب المخاطر ، وقطع الصحاري . ورد الاعداء وما شاكل ذلك ، فهي من اعمال الرجل ، فلا تستطيع المرأة امتهانها على الدوام مثله ، لان جسمها وارادتها لا تطاوعانها في ذلك . لكن لا تمانع المرأة في اسعاف زوجها في بعض جزئيات اعماله الخارجية ، كما نرى ذلك في الارياف .

اما ما اجترّه قاسم امين (٢) واتباعه من مقولة الماديين الغربيين : حول سبب تغلب الرجل على المرأة وقهرها ، قائلا : «فذلك انما لانه اشتغل بالعمل والفكر اجيالا طويلة . كانت المرأة فيها محرومة من استعمال القوتين ، المذكورتين . ومقهورة على لزوم حالة من الانحطاط تختلف في الشدة والضعف حسب الاوقات والاماكن» .

وقد نقض تلك المقولة اعلام الفكر الاسلامي الحديث ، منهم السيد جمال الدين الافغاني (٣) وعباس محمود العقاد (٤) تتلخص فيما يلي :

(١) سورة القصص ، الآية : ٩ .

(٢) انظر : قاسم امين : تحرير المرأة ، ص ١٧ ط : ٢ ، ١٩٤٥ – القاهرة .

(٣) انظر : الدكتور محسن عبدالحميد : جمال‌الدين الافغاني المصلح المفترى عليه ، ص ١٥٤ ط : ١ – ١٩٨٣ – مؤسسة الرسالة – بيروت .

(٤) راجع : العقاد : المرأة في القرآن ، ص ٨ ط ١ – دار الهلال – القاهرة .

(أ) ما الذي منع المرأة ان تجري مع الرجل حيثما جرى . وتأخذ من التدرج والتطور والارتقاء ما اخذ به الرجل ، وكلاهما في مستوى واحد . وتكوين واحد .

(ب) بل يثبت الاعتراض المذكور رجحان الرجل ولا ينفيه . فما كان للرجال جملة ان يسخروا النساء جملة في جميع العصور وجميع الامم لولا رجحانهم عليهن وزيادتهم بالمزية التي يستطاع بها التسخير ، ولو كانت مزية القوة البدنية دون غيرها .

(ج) وليست القوة الجسدية هي التي تمكّن الانسان من الغلبة على سائر الناس دون سائر القوى الانسانية الاخرى . بدليل كون كثير من المتسلطين الغالبين اضعف جسداً من الخاضعين لهم (١) .

لذا لابد ان يكون السبب في التفاضل بينهما عائداً إلى تكوينهما الجسدي، وليس إلى قهر طرف لآخر وفق رغباته .

الثالثة : فضل الرجل عليها

لقد اثبت القرآن الكريم للرجل فضلا على المرأة وذلك بتقرير الله لذلك الفضل في آيات عدة :

(آ) منها قوله تعالى : (٢) «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة» .

(ب) وقوله تعالى : (٣) «ولا تتمنوا ما فضّل الله به بعضكم على بعض. للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ، وأسألوا الله من فضله ان الله كان بكل شيء عليما» .

---

(١) راجع : الدكتور محسن عبدالحميد : جمال‌الدين الافغاني – المصلح المفترى عليه ص ١٥٤.
(٢) راجع : العقاد : المصدر السابق .
(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .
(٤) سورة النساء ، الآية : ٣٢ .

(ج) قوله تعالى (١) : «الرجال قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم» .

والسؤال هنا : ما هو هذا الفضل الذي زوّد الله به الرجل دون المرأة ؟ اختلف المفسرون في المراد بالدرجة التي استندت اليها قوامة الرجل . وذلك بعد ان عرّف القرآن الطرفين ، ان لكل واحد منهما على الآخر حقوقاً وواجبات ، يلزم اداؤها والحفاظ عليها ، رداً لما كان يعتقده اهل الجاهلية من ان المرأة وحدها ، هي المطالَبة بحقوق زوجها ، دون ان يكون لها ازاء ذلك أيّ حق . ومن نافلة القول التوسع في موضوع القوامة ، باعتبارها مبحثاً خاصاً فيما بعد (٢) .

اما فضل الرجل على المرأة ، فقد قال فيه بعض المفسرين : أنه يستند على أمرين : فطري وكسبي (٣) .

اما الاول : الفضل الفطري: فهو ان مزاج الرجل أقوى وأكمل وأتم واجمل ، وربما يبدو القول : بكون الرجل اجمل من المرأة غريباً ، وقد دفع الامام محمد عبده (٤) هذه الغرابة بقوله : «بما ان نظام الخلقة في الحيوانات واحد ، والانسان جزء منها ، ومشترك معها في ذلك النظام ، فاننا نرى ذكور الحيوانات اكمل واجمل من اناثها ، كما يلاحظ في الديك والدجاجة ، والكبش والنعجة ، والاسد واللبوة ، وما شعر اللحية والشاربين الا جزء من جمال الرجل لذلك يعدّ الاجرد ناقص الخلقة ، ويتمنى لو وسعه انباته حتى ولو كان ممن يحلقون اللحية عادة» .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٣٤ .

(٢) المبحث الرابع في الفصل الثاني – من الباب الثاني ، ص ٣١٠

(٣) راجع : محمد رشيد رضا : تفسير المنار ٥٩/٥ ، ط : ٢ ، دار المعرفة بيروت . والعلامة محمد جليزاده : التفسير الكردي للقرآن الكريم (آية القوامة) مخطوط محفوظ في خزانة ابن اخ المؤلف (عبدالمجيد الشيخ نوري) بقصبة كويسنجق في محافظة اربيل .

(٤) انظر : محمد رشيد رضا : تفسير المنار ٥٩/٥ .

ونضيف إلى ما قاله الامام محمد عبده على فرض التسليم بصحته : ان جمال الرجل – بالشكل الذي ذكره – انما هو جمال تناسق وفحولة ، الا انه ليس جمال فتنة واغراء . بخلاف جمال الانوثة ، وهذا هو ما يفسر ظاهرة تغزّل الرجل بالمرأة ، وتشبيبه بها ، وليس العكس ، فليس جمال الرجل مما يتغزّل به ، وانما هو محطّ الاعجاب وليس الغزل . كما ان جمال المرأة هو محل الغزل وليس الاعجاب .

اضافة إلى ما هو واقع من ان الرجل جميل بذاته والمرأة – في الغالب – جميلة بما تتجمل به وتتزين من آفانين الزينة المختلفة من الوان وعطور واصباغ .

ومن الفضل الفطري للرجل على المرأة : قوة عقله وبعد نظره في مجالات الاختراع والابتكار .

ولذلك نجد المكتشفات العلمية والنظريات العقلية من آثار الرجل غالباً على ما يراه الاستاذ عباس محمود العقاد (١) الذي يقول : ومن برز من النساء في الندرة النادرة في حقل الاكتشافات كالسيدة (ماري كوري) البولونية على سبيل المثال ، تلميذة لزوجها (بيير) حينما بحثت في اشعاع عنصر الاورانوم . وقد سبقهما العالم (بيكريل) في بحث هذا الموضوع .

ومن الفضل الفطري للرجل : القوة البدنية وما ينشأ عنها من الجلد وتحمل مكاره الحرب ومعمعاتها ، واخذ الثأر ، وعهد الذمار على مر الدهور ، بل نستطيع القول : بأن الفضل الفطري للرجال مشهود به لدى المرأة نفسها ، وهو حقيقة ماثلة امام عينها بدليل تمني النساء الوصول إلى مصاف الرجال فيما يمتازون به ويفقدنه .

وكانت قوة الرجال الجسمانية محط اعجاب المرأة في كل الادوار الانسانية . وقد حكى لنا القرآن الكريم اشارة إلى ذلك على لسان ابنة شعيب عليه السلام

(١) راجع : العقاد : المرأة في القرآن ، ص ١١ – ١٢ .

حين قالت لابيها عن سيدنا موسى (ع م) : «يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين» (١) .

وان سياق الآيات في هذه القصة يشير إلى ان ما لفت نظر ابنة شعيب عليه السلام هو : قوة سيدنا موسى عليه السلام ، حين فعل ما عجزت هي عنه، وسقى لها قبل ان يصدر الرعاء ، وهي التي ادى بها عجزها إلى ان لا تسقى حتى يصدر الرعاء .

وقال تعالى : (٢) «ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ، للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن وأسألوا الله من فضله» .

نزلت الآية حينما قالت ام سلمة : يغزو الرجال ولا يغزو النساء وانما لنا نصف الميراث (٣) . وبعد الآية المذكورة في السورة نفسها . يقرر الله تعالى مبدأ الفضل الفطري للرجل بقوله الكريم (٤) «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض »

وهناك تفسيرات اخرى لمعنى درجة الرجل . التي ينبني عليها فضله . منها ان المراد بالدرجة ، فضله في الميراث والجهاد ، والدية والامرة والطاعة، وحقه في اللعان اذا قذفها ، بينما تُحَدّ اذا قذفته ،وكذلك حقه في الطلاق والرجعة دون استئذانها بخلافها حيث لا يحق لها الطلاق او الرجعة دون تفويضها من قبل الرجل (٥) .

---

(١) سورة القصص ، الآية : ٢٦ .
(٢) سورة النساء ، الآية : ٣٢ .
(٣) راجع : ابو عبدالله القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ١٦٢/٥ .
(٤) سورة النساء : الآية : ٣٤ .
(٥) انظر : الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٤٥٤/٢ ، ط ٢ – ١٩٥٤ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة . والقرطبي : الجامع لاحكام القرآن ١٢٤/٣ . والجصاص : احكام القرآن ٣٧٤/١ طبعة مصورة عن : ط ١ – العثمانية – دار الكتاب العربي – بيروت . والرازي : التفسير الكبير ٩٤/٦ ، ط ٢ – دار الكتب العلمية ، طهران .

وقد رجّح الطبري (١) ما قاله ابن عباس في معنى الدرجة وهو ان الدرجة التي ذكرها الله تعالى في هذا الموضع : الصفح من الرجل لامرأته من بعض الواجب عليها . واغضاؤه لها عنه ، واداء كل الواجب لها عليه. وإلى هذا اشار ابن عباس بقوله : ما احب ان استنظف جميع حقي عليها لان الله يقول : «وللرجال عليهن درجة» ثم يقول الطبري (٢) : وهذا القول من الله وان كان ظاهره ظاهر الخبر ، فمعناه ، معنى ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل ليكون لهم عليهن فضل درجة .

واما الثاني : الفضل الكسبي :

فهو انفاق الرجل على المرأة بتقديم المهر لها ، كدليل على التحابب والتوادد ثم كفايتها لما تحتاجه من الاكل واللبس والمسكن والحماية الضرورية وغير ذلك،وقد عبّر الله عن ذلك الفضل بقوله : «الرجال قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض ، وبما انفقوا من اموالهم» (٣) .

فجاء التعبير بصيغة الماضي للايماء إلى : ان ذلك امر مقدر في المجتمعات الانسانية منذ القدم ، فالرجال هم العائلون لنساء العائلة . لان الاكتساب من شأنهم (٤) .

ومن الفضل الكسبي للرجال على النساء :

تمكّنُ الرجل من التفوق على المرأة لا في الامور التي يدعي البعض بانها حجبت عنها من قبل الرجل ، بل حتى في الامور التي انفردت بها المرأة منذ الآف السنين ، ومنها الطهي والتطريز والزينة ، وبكاء الموتى وملكة

---

(١) المصدر السابق .
(٢) المصدر السابق .
(٣) سورة النساء ، الآية : ٣٤ .
(٤) انظر : محمد الطاهر ابن عاشور : التحرير والتنوير ٥/٣٩ ، ط : ١ - ١٩٧١ الدار التونسية للنشر .

اللهو والفكاهة التي اقترنت فيها السخرية بالتسخير عند كثير من المضطهدين كما قال العقاد (١) .

فلا تبلغ المرأة في طهي الطعام مبلغ الرجل الذي يتفرّغ له بضع سنوات كما هو الملاحظ في المطاعم الراقية .

وكذلك في مجال الازياء ، تفضل المرأة معاهد التفصيل التي يتولاها الرجال على التي تتولى النساء ادارتها .

كما لم تؤثر عن النساء مرثية تضاهي التي نظمها الرجال .

وحتى في مجال الطب (العلاج او التشخيص) تفضل المرأة مراجعة الاطباء على الطبيبات ، نظراً للمهارة التي يمتازون بها .

وعلى اية حال فليست هذه الافكار قواعد علمية مقررة ، بحيث لا تقبل الاستثناء ، وانما هي استنباطات واستنتاجات من الحياة المعاشية وحكاية للحال الواقعة ، ولا يقدح في هذا وجود بعض الاستثناءات ، وانما الحكم للغالب .

وبناء على هذا فان لمخالفي هذا الرأي ان يقولوا ما يقولون ، شريطة ان يدعموا دعواهم باي دليل نظري او تطبيقي .

على ان الحديث في مثل هذه المجالات انما يقوم على اساس الغالب الاغلب ، ولا التفات للحالات الاستثنائية او الشاذة ، والا فان الله سبحانه وتعالى جعل حضانة الطفل لامه نظراً لغلبة الحنان والشفقة على المرأة ، ولا يقدح في هذا وجود حالات استثنائية يكون الاب فيها اكثر حنوا وشفقة على اطفاله من امهم .

---

(١) راجع : العقاد : المرأة في القرآن ، ص ٩ .

المبحث الثاني
اخلاق المرأة

لاشك ان الخلق الفاضل هو مدار الحياة الاجتماعية ،ومحور سعادتها فالذي يتحلى بها يكون مقرباً الى القلوب ، ويعيش معززاً مكرماً ، واما الذي يتصف بالرذائل والمنكرات فيكون مبعث القزاز والاشمئزاز ، تنفره العيون ، وتمجه الاسماع .

وفضائل الانسان الحقيقية الاصولية انما هي العقل والعفة والعدل والشجاعة واما غيرها من الفضائل والخلق فانها تعود الى هذه الاربعة ومتفرعة عنها على مايقول الطهطاوي (١) واضداد هذه الاربعة ومايتفرع عنها هي الرذائـــل والمنكرات ، والانسان بذكوره واناثه حاول التحلي بتلك الفضائل والابتعاد عن اضدادها حسب قربه او بعده عن مدارج التمدن وروح الـدين .

وبما ان هناك اختلافاً في التكوين والامزجة والانسجة بين الرجل والمرأة لدرجة قول الدكتور الكسيس كارل الفرنسي (٢) :بان تمايز الرجل والمرأة ليس باعضائهما التناسلية وطريقة تركيبهما الجسماني فقط . بل تحمل خلاياهما وامزجتهما ودمهما الطابع التشريحي او الكيميائي لجينيهما ، وكذلك في اسلوب الحياة واداء المهمات تبعاً للاختلاف المذكور .

---

(١) انظر : رفاعة رافع الطهطاوي : المرشد الامين للبنات والبنين (ضمن) الاعمال الكاملة ، المجموعة له من قبل الدكتور محمد عمارة ٣٥٣/٢ ، ط : ١ – ١٩٧٣ ، المـؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت .

(٢) راجع الدكتور الكسيس كارل : تأملات في سلوك الانسان ، الحضارة الحديثة في الميزان ص ٥٨ ترجمة د. محمد القصاص بتكليف من وزارة التربية المصرية – مكتبة مصر القاهرة . ولد الدكتور الكسيس عام ١٨٧٣ بالقرب من ليون بفرنسا وحصل على اجازة الطب هناك ورحل إلى امريكا عام ١٩٠٥ وتوظف في معهد روكفلر للابحاث العلمية نيويورك وبقي به ثلاثين عاماً . ثم عاد إلى فرنسا وحصل على جائزة نوبل عام ١٩١٢ لابحاثه الطبية الفذة . مات في باريس عام ١٩٤٤ . راجع : مقدمة (الانسان ذلك المجهول) للمؤلف المذكور تعريب شفيق سعيد ص ٥ بيروت ١٩٧٤ مؤسسة المعارف ، بيروت .

لذلك لابد ان يتميز الطرفان او يبرز احدهما على الاخر ببعض من تلك الفضائل واضدادها كما هو الواقع المشهود في حياة المجتمعات المعاصرة . او المسجلة في تأريخ الامم الغابرة .

علماً بان ماسوف نبحثه هنا ، من اصناف الصفات المختلفة . انما هومحمول على الغالب من الجنسين حيث لا التفات الى الاستثناءات والشذوذ .

ومن الصفات التي حدث فيها التفاوت بين الجنسين :

١ ـ الحياء

اشتهرت المرأة بالحياء اكثر من الرجل ، من حيث العموم لامن حيث، الجزئيات . وهو كما قال الراغب في تعريفه : «انقباض النفس عن القبائح وهو مركب من جبن و عفة » (١) .ومن المعلوم ان هاتين الصفتين تتوفران في المرأة اكثر من الرجل كما هو الواقع في كل زمان . وقد ذهب العقاد (٢) الى عكس ذلك قائلا : ان الحياء مع كونه اقرب الصفات الى طبيعة المرأة لكن الرجل اشد استيحاء منها . وذلك لادلة عقلية :

(أ) منها : ان المرأة انما تستحي لانها تتلقى خليقة الحياء من الطبيعة ، (اصل الخلقة،)او املاء الرجال عليها ، والاول لايحسب من القيم الاخلاقية لانها من وحي الطبيعة ، بل الذي يحسب منها ماتمليه الاداب ويتصل بالارادة والاختيار وهن يفقدنه .

(ب) وتدين المرأة بالحياء الذي تمليه الاداب على قدر اتصاله بشعور الرجل نحوها فاذا اجتمع النساء معاً بعيداً من اعين الرجال نسينه ولم يبالين به فالمرأة لاتتوارى عن المرأة في الحمام ولاتستر على اعضائها. وماكانت الحرائر الخفرات في الامم المستخدمة للخصيان ، يحجمن عن مسهم لهن ، اواطلاعهم

(١) راجع : الآلوسي : روح المعاني ٢٠٦/١ ، طبعة مصورة - دار احياء التراث العربي- بيروت - لبنان .

(٢) انظر : عباس محمود العقاد : المرأة في القرآن ، ص ٣٠ - ٣٦ .

عليهـــن وهن عاريات . ويسوغ للنساء ان يذهبن معاً الى ضروراتهن . بينما هذه الامور لايستسيغها الرجال الا في الحالات الطارئة .
لكن يُرَدّ عليه بما يلي من الادلة :

(أ) لاننكر اسبقية الرجل على المرأة في معظم ميادين الحياة ، باعتباره الاقدم في الوجود . وهي الحادثه عنه ، بل هي تلميذته في مدرسة الحياة . لكن لا مانع من تفوق التلميذ على استاذه بعد فترة زمنية طالت ام قصرت . في نفس المدرسة بعد بذل الجهد وطول المران .

فانزواء المرأة في البيت ، واقتصارها على تربية الطفل ، وطهي الطعـــام وماشابه ذلك ، قد هيأ لها الجو المناسب لانقباض نفسها من كل شيء طارىء مما ساعدها على التخلق بالحياء اكثر من الرجل ، الذي تعود على الخروج والاختلاط مع غيره لمزاولة مهامه في الحياة ، التي تحتاج الى اخذ ورد وجدال وجلاد ، فلايعتريه التخوف مما يعاب به ويذم مثلما يعتري المرأة في ذلك ، لان الرجل يشعر بقدرته على الدفاع في حين أن طبيعة المعيشة للمرأة لم تؤهلها لـذلك .

(ب) ثم ان تخلق المرأة بالحياء متأصل في نفسها . مشهور في مجتمعها لحد ضرب المثل بها في ذلك . حتى لم يجد ابو سعيد الخدري وصفاً لحياء النبي أتم وابلغ من حياء البكر للتشبيه به حينما قال : «كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها » (١) .

ومعلوم في البلاغة ان وجه الشبه في المشبه به اولى واعمق مالم يكن التشبيه مقلوباً مثل : لجين الماء، او لم يكن المراد منه التهكم، كتشبيه الجبان بالفارس المغوار

(ج) وتشبثت المرأة بالحياء في كل العصور ، وهو ديدنها ولم تفرط به الاحينما اغواها الرجل في كل المنعطفات التأريخية ، وحاول خلع العذار

(١) راجع : صحيح البخاري ١٦٧/٤ – طبعة مصورة عن طبعة بولاق – بيروت . وصحيح مسلم بشرح النووي ٧٨/١٥ ، ط ٢ – ١٩٧٢ – دار احياء التراث العربي .

عنها . حتى ان العاهرات والمومسات ماارداهن في هذا الدرك الخطير الا الفسدة من الرجال ، وما دعوات بعض المنافقين من الرجال في المجتمع الاسلامي لرفع الحجاب عن المرأة المسلمة وتمزيقه عنا ببعيد .

(د) ثم من اين الدراسة المستفيضة والمعلومات الوافية لصفة الحياء لنساء الشعوب والامم كافة ، في جميع اقطار الارض حول اقتصارالنساء لرعاية الحياء على قدر اتصالهن بالرجال ، ونسيان ذلك بعد الابتعاد عنهم ، ولاسيما في الامثلة الشاذة المذكورة في الاماكن الخاصة ، لكي نخلص الى القول مستنبطين: بأن حياءهن وقتي غير متأصل في نفوسهن .

ومع ذلك يمكن التوفيق بين ماذهب اليه العقاد ،وبين ماذهبنا اليه بمايلي:

اولا: ان حديث العقاد لاينفي حياء المرأة من حيث هو حاصل ، وانما هو يتحدث عن دوافعه واصله ومصدره مقارناً بما هو عند الرجل ، ونحن نتحدث عن حيائها من حيث انه أمر واقع فقط .

ثانياً: ان العقاد ، ومن ذهب مذهبه ، لاينكر – رغم فكرته تلك عن حياء المرأة – ان الحياء للمرأة اشد حاجة وضرورة من الرجل لاسباب معروفة ، مما يترتب على كثير من المفاهيم والقيم الاجتماعية .

ولهذا علل فقهاء الحنفية ، عدم جواز ان تلي المرأة عقد الزواج بنفسها ، بقولهم : لكي لاتنسب الى مجافاة الحياء (١) .

ثالثاً: ان ماذهب اليه العقاد ، وماذهبنا اليه ، يشكل في النهاية رأياً واحداً يكمل بعضه بعضاً فيما بين اصل الحياء وواقعه .

واخيراً نقول : ان القرآن يومىء الى شيء مما ذهب اليه العقاد من حيث طبيعة الجرائم التي تنال من كمال الاخلاق ، فما كان من الجرائم يقتضي قوة وشكيمة ، ولاعلاقة له بالحياء ، نرى الرجل اشد اقداماً عليه من المرأة :ففي

---

(١) راجع : المرغيناني : الهداية ١٩٦/١ ط ٢ – مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة – مصر .

جريمة الزنا قدم الله الزانية على الزاني في سياق الآية فقال : «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة» (١) . وفي جريمة السرقة قدم الله الرجل على المرأة فقال : «السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما » (٢) . وهنالك تعليلات اخرى :منها ماذكره القرطبي (٣) انه لما كان حب المال على الرجال اغلب وشهوة الاستمتاع على النساء اغلب ، لذا بدأ بهما في الموضعين .

وهذا احد الوجوه في المرأة . والافهنالك تعليلات اخرى : منها ، ان الزانية هي الاصل اذ الباعثة فيها اقوى، ولولا تمكينها لم يزن (٤) او لان الزنا في النساء اعر ،وهو لاجل الحبل اضر ،اذ موضوعهن الحجبة والصيانة) (٥) .
ويقول الزمخشري (٦) : فان قلت كيف قدمت الزانية على الزاني اولا ثم قدم عليها ثانياً ؟(٧) قلت : سبقت تلك الاية لعقوبتهما على ماجنيا ، والمرأة هي المادة التي منها نشأت الجناية لانها لولم تطمع الرجل،ولم تومض له ولم تمكنه لم يطمع ولم يتمكن ، فلما كانت اصلا واولا في ذلك بديء بذكرها ، واما الثانية فمسوقة لذكر النكاح ، والرجل اصل فيه ، لانه هو الراغب ، والخاطب ومنه يبدأ الطلب .

٢ ــ الكيد والرياء:

وردت كلمة الكيد في القرآن الكريم في خمس وثلاثين موضعاً ، وهي مختلفة في النسبة الى عدة جهات ، منها الى الانسان ، ومنها الى الشيطان ، ومنها الى ذات الله من باب المقابلة والمشاكلة بين الكيد الالهي وكيد المخلوقات

(١) سورة النور ، الآية : ٢ .
(٢) سورة المائدة ، الآية : ٣٨ .
(٣) راجع : ابو عبدالله القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ١٧٥/٦ .
(٤) انظر : الآلوسي : روح المعاني ٧٨/١٨ .
(٥) راجع القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ١٦٠/١٢ ، والشوكاني : فتح القدير ٤/٤ – ٥ دار المعرفة – بيروت – لبنان .
(٦) راجع : الزمخشري : الكشاف ٤٩/٣ – ٥٠ – دار المعرفة – بيروت – لبنان .
(٧) يريد بالثاني قوله تعالى : «الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة ، الآية ٣/ النور» .

في بعض الايات ، وبدون ذلك في آيات اخرى ، ومن الانسان الذين نسب اليهم الرجال والنساء ، ومن بين الرجال الذين نسب اليهم الكيد مؤمنون . صالحون ومنهم كافرون فسدة .

اما في نسبته الى النساء فقد تكررت خمس مرات ، لم يقصد في واحدة منهن المدح ، بل اريد بها الاحتيال والمكر ، وكلها في قصة سورة يوسف :

(أ) مرتان على لسان يوسف : قال رب السجن احب الي مما يدعونني اليه والاتصرف عني كيدهن ، اصب اليهن واكن من الجاهلين » (١) .

«فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله مابال النسوه اللاتي قطعن ايديهن ان ربي بكيدهن عليم » (٢) .

(ب) ومرتان على لسان العزيز في آية واحدة :« فلما رأى قميصه قد من دبر قال انه من كيدكن ان كيدكن عظيم » (٣) .

(ج) ومرة واحدة تعبير رباني لذات الله : «فاستجاب له ربه فصرف عنه كيدهن انه هو السميع العليم » (٤) .

والكيد الوارد في الآيات المذكورة ، لاسيما التعبير الرباني : ان كيدكن عظيم . ظاهر الدلالة على تأصله فيهن .

وان الملابسات المتعلقة بكيد امرأة العزيز ، التي غشت زوجها ، كلها اعمال تتلخص في الرياء ، والتي هي صفة عامة مشتركة بين الرجال والنساء من المستضعفين . وينسب رياء المرأة الى الضرورات التي فرضها عليها الضعف في حياتها الاجتماعية او البيتية ، على ماذكره العقاد (٥) .

---

(١) سورة يوسف ، الآية : ٣٣ .

(٢) سورة يوسف ، الآية : ٥٠ .

(٣) سورة يوسف ، الآية : ٢٨ .

(٤) سورة يوسف ، الآية ٣٤ .

(٥) انظر : عباس محمود العقاد : المرأة في القرآن ، ص ١٧ .

وتظهر مدى غرابة كيد النساء ، حينما يقارن المرء بين وصف الله لكيد النساء وقد قال : «ان كيدكن عظيم » وبين وصف الله لكيد الشيطان حينما قال تعالى : «ان كيد الشيطان كان ضعيفاً » (١) .

وقد عبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك في حديث اورده القرطبي(٢) عن مقاتل عن يحيى ابن ابي كثير عن أبي هريرة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ان كيد النساء اعظم من كيد الشيطان لان الله تعالى يقول : «ان كيد الشيطان كان ضعيفاً» (٣) وقال : «ان كيدكن عظيم»وان صح الحديث فهو ترهيب للنساء من اقتراف الكيد .

وقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح متفق عليه ورد في حديث مرضه صلى الله عليه وسلم ووفاته : حينما قال : «مروا ابا بكر فليصل بالناس »فقالت عائشة رضي الله عنها :يارسول الله صلى الله عليه وسلم : انه رجل رقيق اذا قام مقامك لم يستطع ان يصلي بالناس قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فعادت،فقال:مري ابابكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف (واللفظ للبخاري) (٤) .

والكيد نوع من الفتنة والاغراء ، وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من فتنة النساء حينما قال : «ماتركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء»(٥) :

٣ ــ الزينة وحب التجميل

اشتهرت المرأة بالزينة والاكثار منها ، واستخدام افانين التجميل منذ القدم ولاضير في ذلك ، لانها هي المستأثرة بالزينة وادواتها من دون الرجل لاظهار

(١) سورة النساء ، الآية : ٧٦ .
(٢) راجع : القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ١٧٥/٩ .
(٣) سورة النساء ، الآية : ٧٦ .
(٤) انظر : صحيح البخاري ١٦٥/١ . وصحيح مسلم بشرح النووي ١٤٠/٤ ، ط : ٢- ١٩٧٢ - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
(٥) راجع : صحيح البخاري : ١٢٤/٦ .

جمالها ، ولاتنسب بذلك الى الرياء بما هو مُقَرَّرٌ لها ومعترف به من اجلها .

غير ان للعقاد (١) رأياً آخر .فهو يقول: «انما تتزين المرأة لتعزز ارادة غيرها في طلبها «فكأنما يريد ان يقول : انها مرائية للرجل بزينتها .

ولانوافقه على هذا الفهم ، لان تزين المرأة لزوجها مما أمر به الشرع ، فكيف تكون المرأة مرائية بما هي مأمورة به شرعاً ، الا اذا كان العقاد يقصد بماقال زينة المرأة لغير زوجها . وحينئذ فالرأي مارآه العقاد بدليل قوله صلى الله عليه وسلم :« ايما امرأة استعطرت فمرت على قوم ، ليجدوا من ريحها فهي زانية » واللفظ للنسائي (٢) . وقوله تعالى :« ولايبدين زينتهن الالبعولتهن. الاية »(٣).

ثم ان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم اخبر عن نفسه ، بانه يحب النساء حينما قال :حبب الي من دنياكم : النساء، والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة »(٤) .وحاشا ان يكون ذلك ناتجاً بتأثير رياء النساء ، وانسياق النبي صلى الله عليه وسلم جرّاء ذلك ، بل كان ذلك نابعاً من ايمانه صلى الله عليه وسلم بالوحي المنزل عليه : «ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيآت لقوم يتفكرون(٥)

٤ ــ الحنان والشفقة:

من الصق الصفات الخلقية للمرأة ، غريزة الشفقة والرحمة شأنها في ذلك شأن اية انثى زودها الخالق بذلك لتمكينها من اداء وظيفتها للحفاظ على بقاء النوع الانساني ، بواسطة الحمل والولادة والتربية ، لكن الذي يميز المرأة عن

---

(١) انظر : عباس محمود العقاد : المرأة في القرآن ، ص ١٩ .

(٢) راجع : سنن النسائي : ١٥٣/٨ . وكذلك : سنن الترمذي : ١٠٦/٥ . وسنن ابي داود ٤٠٠/٤ .

(٣) سورة الاحزاب : الآية /٣١ .

(٤) انظر : سنن النسائي : ٦١/٧ ، واحمد البنا : الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد ٢٠٦/٢ – دار الحديث ، القاهرة .

(٥) سورة الروم ، الآية : ٢١ .

انثى الحيوان ، الاحتفاظ بذلك الحب والشفقة نحو اولادها طول حياتها .

ولذلك خصها الله سبحانة بتدبير المعائش الاولية ، والقيام بالاشغال الضرورية ومباشرة فراش المرض من الازواج والاولاد وغيرهم وتخفيف الالام والاسقام كما قال الطهطاوى (١) .

وقد وضع الله تعالى تلك المتاعب التي تعانيها الام موضع الاهتمام والرعاية ، حيث امر من باب رد العرفان بالجميل التوصية بالوالدين ، مشفوعة بلفتة خاصة الى تكلف الام بتربية الاولاد اكثر من الاب ، حينما قال تعالى : (٢) « ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن وفصاله في عامين ان اشكر لي ولوالديك الي المصير » .

كما اجاب الرسول (٣) صلى الله عليه وسلم السائل عنه : من احق الناس صحابتي ؟ : قال : امك قال : ثم من ؟ : قال امك قال : ثم من ؟ قال : امك قال : ثم من ؟ قال : ابوك

ولذلك اعطى الاسلام حضانة الطفل للام ، وجعلها حقا مشروعا لها ، رأفة بما تكنة الام من الحنان والعطف نحو اطفالها ، وحفاظا على مستقبلهم المحفوف بالمخاطر ، جراء فراق الابوين بالموت او الطلاق .

بل اعطى الاسلام من هذا المنطق ، حق الحضانة لاقرب امرأة الى ام الطفل ، كأم الام (الجدة) او اختها (الخالة) (٤) وبذلك حكم الرسول صلى الله عليه وسلم . وخلفاؤه من بعده . وقد تحاكم ابو الاسود الدؤلي ، وزوجته الى القاضي شريح حيث قالت له (٥) : «ايها القاضي اني حملته تسعا ،

---

(١) انظر : رفاعة الطهطاوي : المرشد الامين للبنات والبنين (ضمن الاعمال الكاملة له والتي جمعها : محمد عمارة) : ٣٧٣/٢ .

(٢) سورة لقمان ، الآية : ١٤ .

(٣) راجع : صحيح البخاري ٦٩/٤ . وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠٢/٨ .

(٤) انظر : النووي : المنهاج بشرح المغني للشربيني ٤٥٢/٣ - دار الفكر - بيروت .

(٥) راجع : البيهقي : السنن الكبرى ٤/٨ - ٥ - دار الفكر ببيروت .

ووضعته دفعا ، وارضعته أشفعه، حتى اذا تمت اوصاله ، ودنا فصاله ، ار ان يأخذه كرها ، ويتركني بعده ورها . فقال ابو الاسود : اني حملته . قبل ان تحمليه ، ووضعتُه قبل ان تضعيه ، فقالت : حملته خفا وحملتُه ثقلا ، ووضعتَه شهوة ووضعته كرها ، ان بطني كانت له حواء ، وثديي سقاء ، ويدي وقاء ، ورجلي حذاء . فقال : ايها القاضي ، انما اعطيتها مهرا كاملا ، لم اصب منها طائلا ، الاوليدا خاملا ، فافعل مارأيت فاعلا . فقضى لها القاضي عليه » (١) .

وهكذا قضى الاسلام لصالح الاطفال ، حينما اعطى الحضانة للامهات او قريباتهن من بعدهن ، مستندا الى ماخص الله به النساء من العطف والحنان نحو الاطفال .

وهذا ايضا يحمل محل الغالب ، والا فان من شواذ هذه القاعدة ، ما هو موجود من غلبة الحنان على بعض الرجال اكثر من النساء .

(١) راجع : الطهطاوي : المصدر السابق ٣٦٢/٢ .

الفصل الثاني

الحقوق العامة للمرأة

نبحث في هذا الفصل جملة من الحقوق النظرية العامة للمرأة في الشريعة الاسلامية ، ومايترتب عليها من آثار فقهية تشكل جزءا من حقوقها في الاسرة والمجتمع.

وينقسم هذا الفصل الى: مبحثين :

المبحث الأول: في الحقوق النظرية العامة، وهي:

(آ)انسانية المرأة

(ب) مساواتها بالرجل

المبحث الثاني: آثار انسانية المرأة ، ومساواتها بالرجل.

(آ)الاهلية: (الشهادة، الميراث).

(ب) حقها في العمل .

(ج) حقها في الاختيار والكفاءة .

المبحث الاول
في الحقوق النظرية العامة

نتحدث في هذا المبحث عن حقين من ذلك هما: الانسانية، والمساواة في مطلبين .

المطلب الاول : انسانية المرأة :

اختلف الاسلام تمام الاختلاف ، عن ديانات وافكار الشعوب والامم السابقة له في النظر الى انسانية المرأة، وما تمليه تلك النظرة اليها من الحقوق والواجبات، بحيث اصبح موقف الاسلام منها موقف الوسط، واتسم بالثبات وعدم التغير، بل شكّل حجر الزاوية في تفكير الاسلام تجاهها، ولم يكن ذلك منه استجابة لاعتبارات خارجه عنه، حتى يكون ذلك الموقف بالتالي عرضة للتعديل والتبديل، كما لوحظ ذلك عند الملل الاخرى.

لذلك صحح الاسلام نظرة الناس الى المرأة، واقام العلاقة بينها وبين الرجل على اساس التكافؤ الانساني ،واعتبرهما صنوين تفرعا من ارومة واحدة، ودحض الفكرة القائلة : ان المرأة جنس احطّ بذاته عن جنس الرجل. وقرر مشاركتهما في اخوة النسب البشري، ووحدة المعنى الانساني . فقال تعالى: «ياايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم» (١).

فقرر الاسلام هنا بهذه الاية ،الاخوة النسبية بين الرجل والمرأة ،وذلك لما ناداهم جميعاً بلفظ الناس، لانه في اللغة يشمل افراد الانسان كافة رجالا ونساء ،وقد خلقهم من اب واحد وام واحدة. فكل منهما شقيق للاخر بدليل قوله (٢) صلى الله عليه وسلم : «انما النساء شقائق الرجال»، والاخوة

---

(١) سورة الحجرات ، الآية : ١٣ .

(٢) انظر : سنن الدارمي ١٦٥/١ . وسنن الترمذي : ١٩٠/١ . واحمد البنا : الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني : ١١٦/٢ . وسنن ابي داود : ١٦٢/١ .

النسبية تقتضي المساواة فيها، اذ لايكون احد الشقيقين اوفر حظاً في النسبة الى ابويه من الاخر كما يقول البهي الخولي(١)، بل المرأة مساوية فيها للرجل بدون زيادة او نقص .

وتأكيداً لاثبات هذه المساواة ، وذلك التكافؤ الانساني بينهما ، جعل الاسلام حظو أيّ واحد منهما، بنعمة الاحظى والاكرم عند الله، منوطا بالتفاوت في التقوى والاعمال الصالحات .اي جعل ذلك خارج دائرتهما الانسانية لانهما متماثلان فيها.

وحينما خلق الله الذكر والانثى من ارومة واحدة، ماكان خلق الانثى عبثا دون جدوى ،بل عبر الله عن دورها الانساني بقوله الكريم: «هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها» (٢) فجعل السكن والاطمئنان الروحي هدفا من اهداف هذا الخلق، حتى يتعاونا فيما بينهما لتعمير الأرض .

وفي خلق الانثى شريكة لحياة الرجل يسكن اليها، ويشعر بالاطمئنان وهدوء البال معها ،وهما متوادان متحابان نعمة عظيمة يمن الله بها على الرجال ، وفي ذلك اية العظة والاعتبار، وقد قال تعالى (٣) في ذلك «ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون».

وقد كان من فروع الاشتراك في تلك العنصرية الانسانية، ان سمي الرجل والداً والمرأة والدة، وجاءت التعاليم القرآنية بوضعهما معا في التكريم والاجلال وما كانت الوصايا الكثيرة التي حثت على الاحسان بالوالدين الا اثرا لهذا

---

(١) راجع : البهي الخولي : الاسلام والمرأة المعاصرة ص ٢٠ ط ٣ – دار القلم – الكويت.

(٢) سورة الاعراف ، الآية : ١٨٩ .

(٣) سورة الروم ، الآية : ٢١ .

الاصل الذي قرره القرآن في اصل الانسان وتكوينه (١) قال تعالى (٢): «واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا » «وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا» (٣).

ومن تمام انسانية المرأة مشاركتها مع الرجل في القصاص ،بدليل قوله تعالى (٤): «وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس» وقوله تعالى (٥) «ياايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى» .

كما ان الجزاء الاخروي ، في الاعتداء على حياة المرأة من نوع الجزاء في الاعتداء على حياة الرجل (٦):

حيث يقول الله تعالى:

«ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما» (٧).

وقد ثبت قتل الذكر بالانثى عند اكثر العلماء ولا تراجع (٨). ولان القود نهاية ما يجب في القتل فلا يجوز وجوب غيره معه (٩).

ومما يترتب على تمام انسانية المرأة ،ومشاركتها الرجل ايضا ،وجوب الكفارة في قتل المرأة المسلمة خطأ بدليل قوله تعالى :(١٠) «ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير

---

(١) انظر : محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة ص ٢٢٩ - ٢٣٠ ط ٣ - ١٩٦٦ ، مطابع دار القلم - القاهرة - مصر .
(٢) سورة النساء ، الآية : ٣٦ .
(٣) سورة الاسراء ، الآية : ٢٣ .
(٤) سورة المائدة ، الآية : ٤٥ .
(٥) سورة البقرة ، الآية : ١٧٨ .
(٦) انظر : محمود شلتوت : المصدر السابق
(٧) سورة النساء ، الآية : ٤٥ .
(٨) اي القول بقتله بها ثم اعطاء نصف ديته لاهله
(٩) انظر : الرازي : التفسير الكبير ٥/٥١ ط ٢ - دار الكتب العلمية بطهران .
(١٠) سورة النساء ، الآية : ٩٢ .

رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله» ولا فرق بين الذكر والانثى في ذلك لاتفاق جمهور العلماء والمفسرين على شمول الصيغ الواردة بصفة الذكورة للاناث مادام الامر يتعلق بالتكاليف والحقوق والاعمال العامة ،اذا لم يكن فيه قرينة تخصيصية (١).

بل ذهب الاصم وابن عطية (٢) الى مساواة الطرفين في الدية ايضا لظاهر الاية المذكورة، واجماع العلماء على مساواتهما في الكفارة، فكذلك في الدية.

وفي مجال المجازاة على الاعمال الصالحات ،ووعد فاعلها بالحياة الطيبة في الدنيا والاجر الاحسن يوم القيامة ،من دون فرق بين الذكر والانثى، المشتركين في الانسانية، يقول الله تعالى (٣) «من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ،ولنجزينهم اجرهم بأحسن ماكانوا يعملون».

ثم ان في اشراك المرأة في اعباء الدعوة الاسلامية ،ومطالبتها بسائر انواع التكاليف الشرعية، اكبر دليل على تقرير الاسلام لانسانية المرأة ،وكونها كالرجل سواء بسواء من دون تمييز بينهما . وقد قال تعالى في ذلك (٤) «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض . يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة. ويطيعون الله ورسوله،اولئك سيرحمهم الله».

وقد اخذ الرسول صلى الله عليه وسلم بمبايعة النساء له كالرجال تنفيذاً لقوله تعالى (٥) «ياايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لايشركن بالله شيئاً ولايسرقن ولايزنين ولايقتلن اولادهن ولايأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ، ولايعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم . »

---

(١) انظر : محمد عزة دروزة : المرأة في القرآن والسنة ص ٣٢ ، ط : ٢ – ١٩٦٧ ، المكتبة العصرية – بيروت – صيدا .

(٢) انظر : الرازي : المصدر السابق ٢٢٣/١٠ .

(٣) سورة النحل ، الآية : ٩٧ .

(٤) سورة النساء ، الآية : ٢٠ .

(٥) سورة الممتحنة ، الآية : ١٢ .

ولايخفى دور المرأة المسلمة في الجهاد ضد الشرك والكفر ، كمسعفة ، للجرحى . او مخلية لهم الى ماوراء الخطوط الساخنة ، اوطاهية الطعام للمقاتلين اوساقية لهم ، اومحمسة .

وحتى في السياسة الحربية . فقد اعطاها الاسلام ، حق الأمان لمن ترى من الاعداء المحاربين ، واذا أمّنته فلايحل لاحد ، ان يعتدي عليه .

وقد ورد في الصحاح (١) ان ام هانيء جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فقالت : يارسول الله صلى الله عليه وسلم زعم ابن امي عليّ انه قاتل رجلا قد اجرته ، فلان ابن هبيرة ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت ياام هانيء » (٢) .

وفي هذا اكبر دلالة على تقرير الاسلام ، لانسانية المرأة التي تفرعت عنها تلك الحقوق والمكتسبات العظيمة المذكورة .

المطلب الثاني : المساواة

يرى الكاتب الدكتور علي عبد الواحد وافي (٣) ، رأيه في معنى المساواة مفاده : ان المساواة هي النظر الى الجنسين على انهما متساويان في طبيعتهما البشرية ، وانه ليس لاحدهما من مقومات الانسانية اكثر مما للاخر . وانه لافضل لاحدهما على الاخر ، بحسب عنصره الانساني ، وخلقه الاول ، وان المفاضلة بين اي واحد منهما انما تقوم على امور اخرى خارجة عن طبيعتهما ، كالعلم والاخلاق وما شابه ذلك ، اي لاتفاضل الا في بعض الملابسات المتعلقة بالاستعداد او الدرية او التبعة ، فحينما تساوى الاستعداد فيما ذكر تساويا ، وحيثما اختلف شيء من ذلك كان التفاوت بحسبه .

---

(١) انظر : البخاري : ٦٧/٤ طبعة مصورة عن الطبعة العثمانية – دار الفكر – بيروت . والترمذي ١٤٢/٤ – (القاهرة) . وابو داود ١٩٣/٣ .

(٢) الاجارة هي الامان وفي رواية ابي داود : «قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت» .

(٣) انظر : د. علي عبدالواحد وافي : المرأة في الاسلام ص ٣٨ .

غير ان للاستاذ العقاد رأيا وجيها في معنى المساواة . فيقول : (١) المرأة في القرآن الكريم . احد الجنسين الذكر و الانثى . من نوع الانسان وهما جنس الرجال وجنس النساء . والجنسان سواء . ولكن للرجال على النساء درجة وبعد الاستدلال على ذلك بآيتي (الدرجة) و (القوامة) يقول العقاد (٢) والقوامة هنا مستحقة بتفضيل الفطرة ، ثم بما فرض على الرجال من واجب الانفاق على المرأة . وهو واجب مرجعه الى واجب الافضل لمن هو دونه فضلا . وليس مرجعه الى مجرد انفاق المال . والا لامتنع الفضل اذا ملكت المرأة ما لايغنيها عن نفقة الرجل . او يمكنها من الانفاق عليه .

ولا يخفى رجحان راي العقاد لظاهر قوله تعالى : «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض » (٣)

ونستطيع من خلال الاستعراض السريع لاوضاع المرأة في النواحي التالية الوصول الى النقاط التي يتجلى فيها التساوي بين الرجل والمرأة ، او الافتراق بينهما .

١ – ففي العقيدة والايمان : يتساوى الطرفان بدون ان يكون هناك فرق او امتياز بينهما . وهناك آيات قرآنية كثيرة في هذا المجال :

منها قوله تعالى : (٤) «يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن ، فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن» .

وقوله تعالى (٥) : «والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً واثماً مبيناً» .

---

(١) راجع : عباس محمود العقاد : المرأة في القرآن ص ٧ .
(٢) نفس المصدر .
(٣) سورة النساء ، الآية : ٣٤ .
(٤) سورة الممتحنة ، الآية : ١٠ .
(٥) سورة الاحزاب ، الآية : ٥٨ .

وقوله تعالى (١) : «ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق» .

وقوله تعالى (٢) : «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم» .

إلى غير ذلك من الايات القرآنية الاخرى ، التي ورد فيها ذكر الاناث متصفات بالايمان والاسلام بصيغة المفرد او الجمع ، والتي يكون مجموعها بالاضافة الى الاربع المذكورة سابقاً : ثمانية وعشرين موضعاً ، مع شمولها ايضاً بالصيغ الواردة بالتذكير التي يصل مجموعها الى بضعة مئات من المواضع في القرآن الكريم باتفاق العلماء .

٢ ــ وفي مجال تساوي الطرفين في الاستعداد للقيام بالاعمال الصالحة وما يترتب على ذلك من المثوبة والاجر ، يقول الله تعالى: (٣) «ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا» .

وقوله تعالى (٤) : «ومن عمل صالحاً من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم بأحسن ماكانوا يعملون» .

وقوله تعالى (٥) : «فاستجاب لهم ربهم اني لااضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى بعضكم من بعض» .

وتشمل الاعمال الصالحات فرائض الاسلام ، كالصلاة والصيام والزكاة والحج ، من حيث اصل الوجوب فقط ، لما عدا الزكاة ، اما الزكاة وسائر

---

(١) سورة البروج ، الآية : ١٠ .
(٢) سورة الاحزاب ، الآية : ٣٦ .
(٣) سورة النساء ، الآية : ١٢٤ .
(٤) سورة النحل ، الآية : ٩٧ .
(٥) سورة آل عمران ، الآية : ١٩٥ .

انواع البر والاحسان فالذكور والاناث فيها سيّان من حيث الوجوب والتطوع.

٣ – وفي مجال الملكية ، وسائر انواع التصرفات الاقتصادية ، ايضاً يتساوى فيها الطرفان مساواة كاملة ، فالمرأة كالرجل في البيع والشراء والهبة والشراكة والحوالة والرهن والوقف ، تتمتع بشخصيتها الكاملة وارادتها الحرة ، لايحق لوليها التصرف في اموالها . الا اذا اذنت له بذلك او وكلته ، مع احتفاظهـا بحق الغاء الوكالة لوكيلها ،وتوكيل غيره اذا شاءت ذلك كما هو مدون في الكتب الفقهية (١) .

قال تعالى (٢) : «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ، وللنسـاء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيباً مفروضاً ». ومـن المعلوم ان نصيب الانسان في التركة او غيرها يدخل في حيازة صاحبه ويصير ملكاً له بكل ماتعنيه الملكية ، مادام المال قد آل اليه عن طريق الأكتساب الشرعي

قال تعالى (٣) : «ولا تتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن» .

ويأتي المهر في مقدمة الاموال العائدة الى النساء ، يحرم على اوليائهن وازواجهن اخذ شيء منه ، او التصرف فيه دون اذنهن . كما كان متبعاً لدى العرب قبـل الاسلام . وكذلك عند الرومانيين والهنود . يقول الله تعالى في ذلك (٤) «وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » .

٤ – وفي مجال الزواج . اعطى الاسلام الضمانات الكافية للمرأة بما يحقق السعادة الزوجية ، من وجوب استئذانها ورضاها في امر يخص حياتها . لـذا

---

(١) راجع : المرغيناني : الهداية بشرح البناية للعيني ٣٧٥/٧ – ط ١ – ١٩٨١ – دار الفكر – بيروت .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٧ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٣٢ .

(٤) سورة النساء ، الاية : ٤ .

يحرم اكراهها واهمال رأيها . قال رسول الله (١)صلى الله عليه وسلم «لاتنكح الايم حتى تستأمر . ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا يارسول الله . وكيف اذنها ؟ قال : ان تسكت . وقال ذكوان مولى عائشة : سمعت عائشة ، تقول: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجارية (البنت) ينكحها اهلها .اتستأمر ام لا ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : «نعم تستأمر» فقالت عائشة . فقلت له : انها تستحي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذلك اذنها اذا هي سكتت (٢) .

وقد ورد الحديث الاول . بروايات مختلفة ، منها : «الايم احق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، واذنها صماتها» (٣) .

وهناك حديث مرسل ، اورده البيهقي في سننه (٤) عن عبد الله بن بريدة قال : جاءت فتاة الى عائشة ، (رض) ، فقالت: ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع بها خسيسته ، واني كرهت ذلك . فقالت عائشة . : اقعدي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذكري ذلك له ، فجاء نبي الله صلى الله عليه وسلم . فذكرت ذلك له ، فأرسل الى ابيها ، فلما جاء ابوها ، جعل امرها اليها ، فلما رأت ان الامر قد جعل اليها ، قالت : اني قد اجزت ماصنع والدي انما اردت ، ان اعلم هل للنساء من الامر شيء ام لا ؟ »

والحديث المرسل ، يصح الاحتجاج به عند مالك وابي حنيفة واحمد في المشهور عنه (٥) وكذلك عند مشايخ اهل الكوفة (٦) .

---

(١) راجع : البخاري بشرح فتح الباري للعسقلاني ٩ / ١٦٤ ، ومسلم بشرح النووي ٩ / ٢٠٢
(٢) المصدران السابقان .
(٣) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ٢٠٢ - ٢٠٥ .
(٤) راجع : احمد بن الحسين البيهقي : السنن الكبرى ٧ / ١١٧ - ١١٨ .
(٥) راجع : السيوطي : تدريب الراوى في شرح تقريب النووي ١ / ١٩٨ ، ط ٢ - ١٩٧٢ - المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
(٦) انظر : الحاكم النيسابوري : معرفة علوم الحديث ، تحقيق د . معظم حسين البنغالي ط : ٣ ، ١٩٧٩ - دار الآفاق الجديدة - بيروت .

وبلغ اهتمام الشريعة الاسلامية برأي المرأة . ولا سيما في قضية زواجها : ان الحنفية ، جوزو للمرأة العاقلة البالغة، ان تتولى عقد النكاح لنفسها ، بدليل القياس على جواز تصرفها في اموالها دون الرجوع الى وليها . وانما يطالب بالتزويج ديانة . كيلا تنسب الى الوقاحة، ولا يجوز في مذهبهم ان يجبر الولي بنته الباكرة البالغة على النكاح (١) . كما حرّم الاسلام على الاولياء العضل — منع مولياتهم بنتاً او اختاً او غيرهما من الزواج — قال تعالى (٢) : «واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف» . وقوله تعالى : (٣) «ياايها الذين آمنوا لايحل لكم ان ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ماآتيتموهن» . وتحريم العضل عام شامل للبكر والثيب لما استدل به البخاري (٤) وغيره من ائمة المحدثين بما يلي :

منها قوله تعالى : (٥) « ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا» .

وجه الدلالة : ان الله نهى المسلمين عن انكاح بناتهم او امائهم المؤمنات من المشركين لعلة الشرك ،فاذا انتفى الشرك والكفر ، عاد الحكم الى اصله وهو الاباحة .

ومعنى هذا ضمناً انه مادام النهي مقتصراً على المشركين ، فلا يجوز للمسلمين عضل مولياتهم من الزواج فيمن يحل لهن .

ومنها : قوله تعالى : (٦) «وانكحوا الايامى منكم» ، والايامى جمع ايم وهو الذي لازوج له من الرجال والنساء . والمقصود من الآية ترغيب الاولياء على تزويج الحرائر والاحرار ، وعدم عضلهم عن الزواج (٧) .

---

(١) راجع : المرغيناني : الهداية ٢ / ١٩٦ . والنووي : شرح صحيح مسلم ٩ / ٢٠٥ .

(٢) سورة البقرة ، الاية : ٢٣٢

(٣) سورة النساء ، الاية : ١٩ .

(٤) راجع : صحيح البخاري : ٦ / ١٣٢ .

(٥) البقرة : الاية : ٢٢١ .

(٦) سورة النور ، الاية : ٣٢ .

(٧) راجع القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ١٢ / ٢٣٩ .

وورد في سبب نزول قوله تعالى (١) : «واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن» : ان معقل بن يسار ، كانت اخته تحت ابي البَدّاحْ ، فطلقها وتركها حتى انقضت عدتها ، ثم ندم فخطبها فرضيت وابى اخوها ان يزوجها ، وقال : وجهي من وجهك حرام ، ان تزوجتيه . فنزلت الآية المذكورة . ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم،معقلا . فقرأ عليه الآية ، فترك الحمية وانقاد لامر الله (٢) .

والعبرة في هذه الآية بعموم الالفاظ ، وليس بخصوص السبب .

٥ — وفي مجال التعلم :

ان من الحقائق الناصعة في الاسلام ، مبدؤه في العلم وتعلّمه . ومكانة العلماء . فقد بدأ الوحي بالامر بالقراءة، ووصف الله ذاته بأنه الذي علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم .

وكلمة الانسان عامة تشمل الرجل والمرأة ، ولذلك تكون النصوص الواردة في الاشارة بالعلم والعلماء عامة في الرجال والنساء، تبعاً لشمولهما بكافة الصيغ القرآنية المتعلقة بالاعتقاديات او الاخلاق او الاعمال العبادية منها وغيرها ، الا ماورد به الاستثناء والتمييز . لذلك فان قوله تعالى (٣) : «هل يستوي الذين يعلمون والذين لايعلمون»

وقوله تعالى : (٤) «انما يخشى الله من عباده العلماء» .

---

(١) سورة البقرة ، الاية : ٢٣٢ .

(٢) راجع : القرطبي : المصدر السابق : ٣ / ١٥٨ ، والبخاري ٦ / ١٣٢ . وسنن الترمذي ٥ / ٢١٦ — وسنن ابي داود : ٢ / ٥٦٩ ط : ١ — ١٩٧٠ ، حمص — سوريا .

(٣) سورة الزمر ، الاية : ٩ .

(٤) سورة فاطر ، الاية : ٢٨ .

وقوله تعالى: (١) «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات» وقوله صلى الله عليه وسلم : «طلب العلم فريضة على كل مسلم» (٢) عام شامل للنساء وللرجال من المسلمين. «والمسلمون وصف جامع للرجل والمرأة» (٣)، لذلك فان مذهب الجماهير استقر على ان الخطاب بصيغة التذكير شامل للنساء الا بمخصص يخرجهن من نص او اجماع ، او بضرورة طبيعية ، لان النساء شقائق الرجال في التكليف . ولا خلاف في انه اذا اجتمع النساء والرجال ورد الخطاب او الخبر مذكراً على طريقة التغليب . ولذلك فان اطلاق الامر في قوله تعالى (٤) : «وليكتب بينكم كاتب بالعدل» يعد دليلاً على مشروعية تعلم النساء الكتابة (٥) .

بل ورد في الاحاديث الصحيحة مايؤكد على ضرورة تعليم النساء القراءة والكتابة ، وسائر امور الدين والحياة كالرجل تماماً .

منها مااخرجه البخاري (٦) في باب تعليم الرجل امته واهله عن ابي برده عن ابيه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لهم اجران : رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ، والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه . ورجل كانت عنده امة فأدبها فاحسن تأديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها وقد ذكر الرسول صلى الله

---

(١) سورة المجادلة ، الاية : ١١ .
(٢) انظر : سنن ابن ماجة ١ / ٨١ ، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت .
(٣) انظر : الدكتور احمد الكبيسي : فلسفة نظام الاسرة في الاسلام ط : ١ ، ١٩٨٠ ، مكتبة المكتبة ابو ظبي العين .
(٤) سورة البقرة ، الاية : ٢٨٢ .
(٥) راجع : عمار الطالبين : آثار ابن باديس ٢ / ٢٩٨ - ٢٠٣ ط ١ - ١٩٦٨ ، مكتبة الشرق الجزائرية للتأليف والنشر والتوزيع .
(٦) انظر : صحيح البخاري بهامش فتح الباري للعسقلاني ١ / ١٧٠ .

عليه وسلم : الامة هنا خاصة للدلالة على انه اذا كان هذا مبدأ الاسلام تجاه الامة فماذا يكون مبدؤه تجاه الحرة (١) .

نعم قد اهتم الرسول صلى الله عليه وسلم بالمرأة اهتماماً متميزاً بدليل ماررواه ابو سعيد الخدري ، قال: قال النساء للنبي صلى الله عليه وسلم : غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك ، فوعدهن يوماً لقيهن فوعظهن وامرهن (٢) .

وفي باب عظة الامام النساء ، وتعليمهن ، اخرج البخاري (٣) في صحيحه عن ايوب قال سمعت ابن عباس . قال : اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم ، او قال عطاء : اشهد على ابن عباس ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : خرج ومعه بلال . فظن انه لم يسمع النساء . فوعظهن وامرهن بالصدقة . فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم . وبلال يأخذ في طرف ثوبه .

وكذلك حديث الامرأة الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وطلب احد الصحابة منه صلى الله عليه وسلم ان يزوجه منها مع فقده المال . رغم بحثه عنه وسؤاله صلى الله عليه وسلم : ماذا عندك من القرآن ؟ واجابته : حفظ سور من القرآن ، وقوله صلى الله عليه وسلم : انطلق فقد زوجتكها بما معك من القرآن (٤) : فـانه شاهد قويّ على مدى حرص الاسلام على تعليم النساء .

بل كان اقبال النساء المسلمات ، على استزادة المعلومات عنه صلى الله عليه وسلم وحتى في الامور الخاصة بالنساء وصل بالسيدة عائشة الى القول :

---

(١) راجع : العسقلاني : فتح البارى ١ / ١٧٥ .

(٢) المصدر السابق ، والشوكاني : نيل الاوطار ٣ / ٣٧٠ – ط٢ – ١٩٧٣ – دار الجيل ، بيروت .

(٣) انظر صحيح البخاري بهامش فتح الباري للعسقلاني ١ / ١٧٣ .

(٤) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ٢١١ – ٢١٤ ط : ٢ – مصورة عن مطبعة : ١ / ١٩٢٩ ، دار احياء التراث العربي – بيروت . والبخاري بهامش فتح الباري للعسقلاني ٩ / ١١٣ .

« نعم النساء ، نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين » (١) .

وقد اقر الرسول صلى الله عليه وسلم تعليم النساء الكتابة ، حيث يروي ابو داود (٢) بسنده عن الشفاء بنت عبد الله العدوية ، قالت : « دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وانا عند حفصة ، فقال لي : الاتعلمين هذه رقية النملة (٣) كما علمتيها الكتابة » وكانت السيدة شفاء العدوية كاتبة في الجاهلية وكانت تعلّم الفتيات ، وان حفصة بنت عمر ، اخذت عنها القراءة والكتابة قبل زواجها بالرسول صلى الله عليه وسلم (٤) .

وقد برز كثير من فضليات النساء في التأريخ الاسلامي في ميدان العلم والتفقه في الدين ، وتأتي في مقدمتهن السيدة عائشة وام سلمة وحفصة من امهات المؤمنين وكانت الاوليان ايضا تعرفان القراءة ، لكنهما لم تجيدا الكتابة (٥)

وقد كان للسيدة نفيسة بنت الحسن الانور بن زيد الابلج ، مجلس علم حضره الامام الشافعي (٦) كما كانت السيدة سكينة بنت الحسين بن علي اديبة ناقدة (٧) هذه بعض امهات المسائل التى يتساوى فيها الرجال والنساء ، عرضناها على شيء من الايجاز .

---

(١) انظر : العسقلاني : فتح الباري ١ / ٢٠٢ .

(٢) راجع سنن ابي داود ٤ / ٢٠٢ . ط١ – ١٩٧٣ – دار الحديث – حمص – سوريا

(٣) النملة : قروح تخرج من الجنب . ورقية النملة كلام كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه انه كلام لايضر ولا ينفع – راجع : ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر : ٥ / ١٢٠ ؛ وشمد اشرف : عون المعبود على سنن ابي داود : ٤ / ١٣ .

(٤) راجع : البلاذري : فتوح البلدان ، ص ٤٥٨ ط ١ – ١٩٣٢ المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة .

(٥) المصدر السابق .

(٦) راجع : الدكتور علي عبد الواحد وافي : المرأة في الاسلام ص ٢٦ .

(٧) راجع : الدكتورة عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطىء) : تراجم سيدات بيت النبوة ص ١٠١٧ ط ١ – دار الكتاب العربي .

ومع ذلك فان هناك بعض الفروق بين الجنسين لاتخـل بمبدأ المساواة في الانسانية ،وانما جاءت تبعاً لمقتضيات اختلاف الجنس بين الرجل والمرأة، نعرض بعضاً من اوجه الفرق هذه ايجازاً :

اوجه الفرق بين الرجل والمرأة :

هناك مسائل يختلف فيها حكم المرأة عن الرجل ، انطلاقاً من الرفق بـها او لمقتضيات العدل والانصاف القائمين على اساس مقتضى الفطرة واختلاف الجنس ، او حفاظاً على مستقبل الزوجية والاسرة ، وسأشير الى تلك المسائل مع بيان حكمة الفرق فيها بصورة موجزة .

(١) في بعض انواع العبادات :

حيث فرق الاسلام بينهما لرفع المشقة عن المرأة ، وصيانتها ، ومراعاة أحوالها الجسمية ودرجة احتمالها : كسقوط الصلاة وقضائها ايام الحيض والنفاس لكثرة المشقة والاحراج ، لوكلفت بقضائها ، بسبب كثرة الصلاة المشمولة بالقضاء . ومن ذلك ايضاً وجوب الافطار في رمضان بسبب الحيض والنفاس وجوازه في مراحل حملها ورضاعها رفقاً بصحتها او سلامة جنينها اورضيعها لكنه يجب عليها القضاء لعدم وجود المشقة فيه كالصلاة .

وفي الحج رفع الله عن المرأة لبس الاحرام كالرجل لصيانتها عن كشف اعضاء جسمها .

(٢) في الاعباء الاقتصادية :

اعفى الله المرأة عن اعباء المعيشة ، وجعلها واجبة على كاهل الرجل حيث انها في طفولتها لغاية الزواج ، ينفق عليها اصولها او اقرباؤها حسب درجاتهم منها . واما بعد الزواج ، فكل ما يتعلق به من تقديم المهر ، واعداد السكن وتأثيثه ، والانفاق عليها ايضاً لا يجب عليها بل على زوجها ، لكن اذا طلقها يجب لها المهر – ان بقى – او شيء من المتاع – وكذلك النفقة خلال عدتها .

واجرة الرضاعة ، والحضانة والنفقة على الاولاد ، كل ذلك يجب على الرجل وتعفى عنه المرأة . وفي حال وفاة زوجها او غيبته واعساره ، تكون نفقتها على فروعها ان وجدوا ، والا فيعود الى الاصول كرحلة ما قبل الزواج ان وجدوا وتمكنوا من ذلك والا فتكون على الدولة في بيت مال المسلمين .

٣ – في الميراث :

جعل الاسلام نصيب الذكر مثل حظ الانثيين في بعض الاحوال ، بناء على الفرق الشاسع بين اعباء الرجل الاقتصادية ، واعباء المرأة . فالرجل كما مر بنا هو المكلف بكل شيء شرعا من الانفاق ، وقضاء سائر متطلبات الحياة ، لانه رب الاسرة والقائم عليها ، ثم هو المكلف بالحماية او الجهاد في ظـــروف الحرب . بينما المرأة لا تكلف بشيء مما ذكر ، وتحتفظ بما تملكه ، ومع ذلك تعطى نصف نصيب نظيرها من الميراث في بعض الاحوال ، واحيانا اكثر منه وسوف نفصّل القول في هذه المسألة من الباب الثاني ان شاء الله .

٤ – في الشهادة :

لا يقبل الاسلام شهادة المرأة في الامور الخطيرة كالزنا والقتل وغيرهما من الجرائم التي تترتب عليها الحدود الشرعية ، في حين يقبل انفرادها بالشهادة على الشؤون النسوية الخاصة تحملا واداء .

ولا يخفى ما في ذلك من نوع التعادل ، لكنه جعل لشهادة المرأتين في غير المسألتين المذكورتين موازية لشهادة رجل واحد ، شريطة ان يكون معهما رجل فيما يراد الاستشهاد عليه .

والحكمة في هذا كما يلي :

(آ) ما اشار اليه قوله تعالى : (١) «ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى» من ان المـرأة تتعرض في حياتها الطبيعية لـكثير من المشاغـل

---

(١) سورة البقرة ، الاية : ٢٨٢ .

التي ربما تنسيها ، او تقلل من قدرة الاستعادة لما اختزن في ذاكرتها. او بسبب طبيعة المرأة لما تحتاج اليه من رهف العاطفة، ورقة الاحساس والوجدان القـوي لتمكينها من اداء اهم وظيفة في حياتها ، والتي هي الحضانة والامومة على خير وجه . وربما رقة قلبها ومشاعر رحمتها تدفعها ان تتصرف في شهادتها وتخفي الحقيقة . لكنها اذا اجتمعت معها امرأة أخرى ، يتضح الوضع الحقيقـي للمسألة . ويؤمن الضلال فيها . في حين ركب في الرجل الصلابة والشجاعـة والعزم وتحمل الشدائد . والقدرة على الخروج من نطاق العاطفة (١) .

(ب) او ان عدم اشتغال المرأة كالرجل بالمعاملات المالية ، وسائر انواع العقود ، جعل ذاكرتها ضعيفة لا تكون مثل ذاكرة الرجل الذي يشهد مجالس المداينات، وتشتغل بأسواق المبايعات . لذلك تحتاج الى رفيقة لها لتذكرهـا اذا نسيت او شطت (٢) ولنا عودة الى هذه المسألة تفصيلا في الباب الثاني .

٥ ــ القوامة :

منح الله الرجل قوامة الاسرة، لأسباب تؤهله لذلك . منها : الانفاق على الاسرة. ومنها : ما يمتاز به الرجل ، من غلبة العقل ، والادراك والتأمل ، على العاطفة والوجدان ، في حين ان المرأة تغلب عليها العاطفة ورقة الاحساس والوجـدان وهذا ما يجرها الى الانسياق وراء العاطفة ، او النزوة العابرة ، كالغـضب مثلا ، فيؤدي الى فوضى في الاسرة ، ربما تؤدي الى انهيارها ، لذلك جعلت القوامة له ، ومن مظاهرها ، جعل الطلاق بيده ، ووجوب طاعة الزوجة لـه وسيأتي تفصيل لهذه المسألة ايضا في الباب الثاني .

---

(١) راجع : الدكتور علي وافي : المرأة في الاسلام ص ٥٧ – ٥٨ . والدكتور مصطفى عبد الواحد : الاسلام والمشكلات الجنسية ص ١٨٤ – ١٨٥ ط٢ : ١٩٧٢ الناشر مكتبة المتنبي – مطبعة حسان .

(٢) راجع : محمد رشيد رضا : تفسير المنار ٣ / ١٢٤ ط٢ – دار المعرفة – بيروت .

المبحث الثاني

آثار انسانية المرأة ، ومساواتها بالرجل

بعد ان عرضنا وجهة نظر الشريعة الاسلامية ، في مسألة انسانية المرأة ، ومسألة مساواتها بالرجل .

نعرض الان لما يترتب على ذلك . من آثار تكوّن في النهاية جملة من الحقوق الاسرية والمجتمعية للمرأة . وهي :

الاهلية . والعمل . وحقها في اختيار الزوج وكفاءته .

ونتحدث عن كلٍ من ذلك بمطلب مستقل .

المطلب الاول : الاهلية

الاهلية في اللغة: الصلاحية. يقال فلان اهل للنظر على الوقف . أي صالح له

وفي اصطلاح الاصوليين ، تنقسم الى قسمين :

(أ) أهلية وجوب: هي صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة لهوعليه

(ب) اهلية اداء : هي صلاحية المكلف لان تعتبر شرعاً اقواله وافعاله بحيث اذا صدر منه عقد اوتصرف .كان معتبراً شرعاً وترتبت عليه احكامه (١)

والاسلام كما ذكرنا ، يساوي بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ، الاما تقتضيه الطبيعة ، او روح العدالة من الافتراق بينهما .

ومن هذا المنطلق ، ينظر الاسلام الى المرأة ، على انها شخصية مستقلة ، لا يريد اذابتها في اية شخصية كانت قبل الزواج وبعده .

---

(١) راجع : عبد الوهاب خلاف : علم اصول الفقه ص ١٣٥ - ١٣٦ ط ١٠ ، - ١٩٧٢ منشورات دار القلم - كويت . والدكتور عبد الكريم زيدان : الوجيز في اصول الفقه ص ٧١ - ٧٢ ط ٤ - ١٩٧٠ ، مطبعة العاني - بغداد .

وتنقسم اهلية المرأة ، تبعاً لما تصلح للقيام به الى مايلي :

١ - الاهلية الدينية :

بما ان الحكم الشرعي الذي هو :خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين طلباً او تخييراً او وضعاً - ينطبق على المرأة كالرجل بجامع الانسانية ، لذا «اقر الاسلام اهلية المرأة ، لتلقي التكاليف الشرعية من خطاب الله لها مباشرة دون حاجة الى وساطة احد من الناس » (١) .

فاصبحت المرأة ذات اهلية كاملة لاستيعاب جميع اركان الايمان والمعتقدات الاسلامية ، والقيام بأداء العبادات كافة ، البدنية منها والمالية ، او المشتركة بينهما ، حالها في ذلك حال الرجل سواء بسواء . ولذلك لانجد في الاسلام اعفاء للمرأة ، عن بعض التكاليف الدينية . بل احتفظت بشخصيتها المستقلة

« وليس عبثاً ان جعل الاسلام للنساء بيعة خاصة بهن دون بيعة الرجال ، وانما كان ذلك اشارة الى تلك الاستقلالية ، كيما تدخل المرأة في الاسلام ، من باب غير باب زوجها ، او ابيها بالتبعية » (٢) فقال تعالى : (٣) «ياايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لايشركن بالله شيئاً ولايسرقن ولايزنين ولايقتلن اولادهن ولايأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولايعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم . »

بل وردت في القرآن ، من باب التوكيد لمغزى استقلالية المرأة الدينية ، آية ناسخة لأحد بنود صلح الحديبية ، بقدر ما يتعلق بالنساء ، والبند هو :

«ألايأتيك منا احد وان كان على دينك الارددته الينا » (٤) .

---

(١) انظر : الدكتور احمد الكبيسي : فلسفة نظام الاسرة في الاسلام ص ١٠٠ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) سورة الممتحنة ، الاية : ١٢ .

(٤) راجع : القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ١٨ / ٦١ .

والآية هي : « يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن ، فان علمتموهن مؤمنات ، فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن » (١) .

ويقول الدكتور احمد الكبيسي (٢) « وتأسيسا على هذا فان الاسلام يمنع الزوج من حمل زوجته الكتابية على الاسلام ، ويكتفي بجعل ثمرة هذه الزوجية من الاولاد مسلمين » .

٢ ـ الاهلية الاقتصادية :

من باب تحصيل الحاصل ، القول : بأن الاسلام منذ ان بزغت شمسه، كان رحمة للنساء ، حيث حررهن عن كثير من القيود والاغلال التي كنَّ يئن تحت وطأتها . كانت المرأة كسقط المتاع ، تباع وتوهب وتورث وتنتقل من حيازة شخص (أ ب) إلى آخر (زوج) لا مال لها . ومن أين لها ؟ فهي لاترث في عرف الجاهلية ، ولا تستطيع الغزو كالرجل ، حتى تسلب وتنهب . لكن الاسلام انصفها حيث جعلها في مصاف الرجل . تملكا وتصرفا وتبرعاً وتجارة فقال تعالى في ارثهن (٣) : « وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضاً » .

وقال تعالى (٤) في مهرهن : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئاً». وهكذا يحق للمرأة كل تصرف يباح للرجل، في الشرع الاسلامي، من تملك الاموال المنقولة، وغيرها، والاشتغال بالتجارة ، او اي كسب آخر مشروع. ومن حقها الحوالة والكفالة والهبة والوصية والوكالة والمخاصمة في القضاء، الى غير ذلك من المسائل والعقود المالية المفصلة في المدونات الفقهية.

---

(١) سورة الممتحنة ، الاية : ١٠ .

(٢) راجع : فلسفة نظام الاسرة في الاسلام ص ١٠١ .

(٣) سورة النساء ، الاية : ٧ .

(٤) سورة النساء ، الاية : ٤ .

٣ ـ الاهلية الاجتماعية

ان المرأة باعتبارها صنو الرجل. في الحياة والانسانية وأمام الدين . وهي جزء من المجتمع الاسلامي المتعاون المتراحم . الذي يشبه البنيان المرصوص في شد بعضه بعضا .

لذا من اللزوم عليها التوجه نحو مايناسبها من المكانة والقدرة واللياقة . ومن حيث ماهو الافيد للمجتمع من جانبها عامة واسرتها خاصة . وما اروع التعبير القرآني الذى يصف هذا المشهد قائلا : (١) « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله اولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم » .

ويعلق الدكتور مصطفى السباعي (٢) على هذه الاية بما مفاده : وعلى ضوء هذا المبدأ المعبّر عنه في الآية المذكورة : « قام في الدنيا لأول مرة مجتمع تحترم فيه المرأة ، كانسان كامل الاهلية ، وتلاقي من المجتمع الاحترام اللائق بها ، كزوجة وام صانعة للابطال والعظماء ، وتصان سمعتها ، من اللغط واقاويل السوء ، بعدم اختلاطها المشبوه مع الرجال ، الا في اماكن العبادة ، ومجالس العلم ، ومعارك التحرير ، وفي هذه الاماكن كانت لها مجالسها الخاصة بها ، ولباسها المحتشم ، ووقارها المتدين ، فما كانت تتعلق بها الاعين ، ولا تتطلع اليها النفوس بل اذا كانت مرت تُغَضُ الابصار حياء ، واذا جلست تنصرف الوجوه عنها احتراما ، واذا حاربت تخفق لها القلوب اكبارا وتقديراً » .

وقد تولت (الشفاء بنت عبد الله) في زمن عمر بن الخطاب امر السوق بوظيفة الحسبة ، وربما ادبت من خالف في السوق (٣) .

---

(١) سورة التوبة ، الاية : ٧١ .

(٢) انظر : الدكتور مصطفى السباعي : المرأة بين الفقه والقانون ص ٤٦ .

(٣) انظر : ابن حزم : المحلى ٩ / ٤٢٩ ط٢ - مصورة - دار الفكر ، بيروت .

وكانت نساء الرسول صلى الله عليه وسلم بمثابة المعلمات والمربيات لنساء المسلمين، ولا سيما السيدة عائشة ، التي حفظت الكثير من السنة النبوية ، ولها استدراكات على الصحابة (١) .

وكانت السيدة نفيسة بنت الحسن الانور بن زيد الابلج ابن الحسن بن علي بن ابي طالب ، من اللائي تولين عقد المجالس العلمية ، والتدريس فيها ، وقد حضر الامام الشافعي حلقات درسها ، في مصر وسمع عليها الحديث (٢) .

والاديبة الناقدة ، سكينة بنت الحسين ابن علي بن ابي طالب ، ما كانت اقل شأنا عن السيدة نفيسة ، وكانت تلتقي بالعلماء والادباء ، وتتخذ من المجلس مكاناً ترى فيه الحاضرين ، ولا يرونها . وكان الشعراء يحتكمون الى رأيها فيمن هو اشعر من بينهم(٣) .

ومن اخطر الاعمال التي ، يحق للنساء المسلمات الافتخار بها ، من باب الاهلية الاجتماعية : ماجعله الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، من اقرار الأمان الذي اعطته ام هانيء بنت ابي طالب ، حيث ورد في فتح مكة ،انها اجارت رجلا من المشركين فابى علي الا ان يقتله،فاسرعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقالت : يارسول الله زعم علي بن أبي طالب انه قاتل رجلاً قد أجرته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد اجرنا من اجرت ياام هانيء »(٤). وفي الاهلية الاجتماعية للمرأة المسلمة،ماقره الاسلام لها، من جوزا مشاركتها في الجهاد – حسبما ذكرنا سابقا – من الاسعاف والطهي والاخلاء وقد شاركت امهات المؤمنين ، ونساء الصحابة في الاعمال الحربية بالصفات

---

(١) وقد جمع بدر الدين الزركشي (٧٤٥ – ٧٩٤) استدراكاتها في كتاب سماه : ماستدركته عائشة على الصحابة ، حققه سعيد الأفغاني – ١٩٣٩ – دمشق – المطبعة الهاشمية .

(٢) انظر : الدكتور الوافي : المرأة في الاسلام ص ٢٦ .

(٣) راجع : الدكتورة عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطيء) : سيدات بيت النبوة ص ١٠٢٤ ط : ٢ – ١٩٧٨ – دار الكتاب العربي – بيروت .

(٤) انظر : البخاري ٤ / ٦٧ . ومسلم بشرح النووي ٤ / ٢٨ . والترمذي ٥ / ٨ وسنن النسائي ١ / ١٢٦ – وسنن ابي داود ٣ / ١٩٤ ، وسنن الدارمي ١ / ٣٣٩ .

المذكورة . ومن ذلك مااخرجه البخاري (١) في ذلك عن انس ، انه راى عائشة بنت ابي بكر ، وام سليم تنقلان القرب على متونهما ، ثم تفرغانه في افواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ، ثم تجيئان فتفرغانها في افواه القوم ، وقالت الربيّع بنت معوذ كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم : نسقي ونداوي الجرحى ، ونردّ القتلى الى المدينة (٢) .

وهكذا فازت المرأة المسلمة بقصب السبق في ميدان الاهلية الاجتماعية ، بعكس مايدعيه اعداء المسلمين من قهرها وخمولها في ظل الاسلام .

٤ ــ الاهلية الاسرية :

مما يشكل حجر الزواية في بنية الاسرة المسلمة ، اشتراط رضاء المرأة في الزواج واحترام رأيها في ذلك وعدم تجاوزه (٣) .

وقد اضاف القرآن مثل هذا التصرف الى المرأة نفسها حينما قال : (٤) «وامرأة مؤمنة ، ان **وهبت نفسها** للنبي . ان اراد النبي أنْ يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين . »

كما قال تعالى (٥) «فان طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله » .

وقوله تعالى (٦) : «والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً ــ فاذا بلغن اجلهن فلاجناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف » .

---

(١) انظر : البخاري ٣ / ٢٢٠ - ٢٢٢ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) وهناك خلاف لبعض الفقهاء حول جواز اجبار البنت على الزواج دون استئذانها سيأتي تفصيله في المطلب الثالث من هذا المبحث .
(٤) سورة الاحزاب ، الاية : ٥٠ .
(٥) سورة البقرة ، الاية : ٢٣٠ .
(٦) سورة البقرة ، الاية : ٢٣٤ .

ويقول الشيخ محمود شلتوت (١) في هذه الآية: «وهذه الايات ظاهرة في ان زواج المرأة ورجوعها الى زوجها مضاف اليها ، وصادر عنها ،من غير ان يتوقف على وليها مباشرة لهذه التصرفات.... وليس من المعقول. ولا المعهود شرعا ان يعتبر رضا انسان في صحة تصرف ،ثم يحكم ببطلانه اذا ماباشره بنفسه» .

وهو مذهب الامام ابي حنيفة وابي يوسف حينما قالا (٢): ينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها . وان لم يعقد عليها ولي بكرا كانت او ثيبا، ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح. وقاسا صحة نكاحها لنفسها بنفسها على صحة تصرفها في اموالها، لكنهما شرطا الكفاءة في الزواج ومهر المثل ،واذا خالفت في ذلك فلوليها حق الاعتراض عند القاضي.

ومن أهلية المرأة في نطاق الاسرة ايقاع الطلاق عندما تكون مفوضة به او طلُب ايقاعه من الزوج عن تراض بينهما، او طلبه من القضاء عندما يمتنع الزوج من ايقاعه مع قيام دواعيه (٣).

كما ولها الخلع بالافتداء عن نفسها ،في حال عدم انسجامها شريطة موافقة الزوج على ذلك بدليل قوله تعالى (٤): «فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به».

وكذلك يحق لها طلب الطلاق لرفع الضرر عنها، كالايلاء (٥) او عدم

---

(١) انظر : محمود شلتوت : القرآن والمرأة ص ١٢ – ١٣ نشر المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية ، القاهرة .

(٢) انظر : المرغيناني : الهداية ١ / ١٩٦ .

(٣) انظر : الدكتور احمد الكبيسي : فلسفة نظام الاسرة في الاسلام ص ١١٤ . والمرغيناني : المصدر السابق ١ / ٢٤٧ .

(٤) سورة البقرة ، الاية : ٢٢٩ .

(٥) وهو مذهب الجمهور حيث يطلق عليه القاضي طلقة واحدة في حال عدم المراجعة للزوجة بعد مرور اربعة اشهر ، في حين يرى الحنفية وقوع طلقة واحدة من دون مراجعة القاضي . انظر : المرغيناني الهداية ٢ / ١١ . وابن رشد القرطبي : بداية المجتهد ٢ / ٨٧ .

الانفاق عليها ،او الاساءة اليها، بما لايرضى به الشرع. وكذلك اللعان لرفع التهمة عن نفسها.

فهذه المسائل واشباهها من صلاحية المرأة المسلمة ، وتستطيع ممارستها باسناد من القضاء ، ولا يحق لأحد منعها مما تستحقه من الحقوق المشروعة ، او دفع الحيف عن نفسها ، مما نخلص الى القول : بأن المرأة المسلمة ذات شخصية مستقلة ، وارادة حرة ، لايريد الاسلام دمجها في غيرها ، ابا كان او زوجاً . بل تحفظ لها كرامتها وانسانيتها في نطاق المجتمع الاسلامي ويتوخى في نفس الوقت المعاشرة الحسنة ، والتعاون التام ليكون كل واحد منهما سداً منيعاً بوجه منغصات الحياة قدر الامكان .

المطلب الثاني – العمل

لايكاد يجد المرء نصوصاً مستقلة ، تخص عمل النساء ، ولا سيما مثل الاعمال الوظيفية في شتى ميادين الحياة . باعتبارها مسائل حديثة العهد بالانسان الشرقي عموماً ، والاسلامي خصوصاً ، اللهم الا ضمن النصوص العامة الواردة بخصوص العمل ، والتي وردت بصيغة الذكور ، مراعاة لجانب التغليب كما هو الاسلوب المتبع في القرآن والسنة .

لذلك نستطيع القول : بأن مباشرة المرأة عملاً ما تستدرّ به الرزق لنفسها، او لأسرتها ، ليس للاسلام فيه الا الحكم العام الشامل للمرأة والرجل على السواء كما يقول بهذا الدكتور محمد سعيد البوطي (١) . والذي هو الاباحة، لكنها ليست على اطلاقها مثل ما للرجل ، بدليل : ان الله جعل نفقة المرأة، بنتاً كانت او زوجة على الرجل – ابا كان او زوجاً . قال تعالى (٢) : «الرجال قوامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم» .

---

(١) انظر : الدكتور البوطي : الى كل فتاة تؤمن بالله ص ٥٢ ، ط٤ – ١٩٧٥ مكتبة فارابي – دمشق .

(٢) سورة النساء ، الاية : ٣٤ .

بل تمتد النفقة في حالة الطلاق او الموت لغاية نهاية العدة . قال تعالى (١) :

«اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ، ولاتضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن ، حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فأتوهن اجورهن واتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع لها اخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله».اوقوله تعالى(٢) «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة » . او قوله تعالى (٣) : « والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » . الى غير ذلك من النصوص المتعلقة بمهمة الرجل في الانفاق والرعاية لزوجته واهل بيته ،حتى تستطيع المرأة التفرغ الكامل لشؤون الاسرة ، وامور البيت ، مما يدل على ان دائرة عمل المرأة هي البيت بالدرجة الاساسية . ولذا اعفاها الاسلام عن وجوب الجهاد والجمعة وتشييع الجنازة وعدم التأكيد على خروجها لصلاة الجماعة .

اما الخروج للعمل خارج تلك الدائرة فليس الامن باب الحاجة والرخصة ومثل هذه الرخصة امر ضروري ، لكنه يقدر بقدر ه ،وذلك لانه ما دام الاسلام قد اقر بالاهلية الاقتصادية للمرأة «للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن »(٤) «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون » (٥) . ولابد للمال من رعاية وادارة ، وحفظ ، ومثل ذلك لايتم بدون الخروج . وهناك حالات تلجىء المرأة الى الخروج كأن لايكون لها قيم من الرجال او تضطر الى العمل خارج البيت

(١) سورة الطلاق ، الاية : ٦ - ٧ .

(٢) سورة البقرة ، الاية : ٢٢٨ .

(٣) سورة البقرة ، الاية : ٢٣٣ .

(٤) سورة النساء ، الاية : ٣٢ .

(٥) سورة النساء ، الاية : ٧ .

لخصاصة قيّم الاسرة ، او ضآلة معاشه او مرضه . او عجزه او سبب آخر من هذا القبيل ، كما قال المودودي (١) اوتحتاج للحضور امام القاضي للمخاصمة ، او لإدلاء الشهادة ، او للخروج الى السوق للبيع والمبادلة ، كل هذه الاحوال والاوضاع ، تدخل باب الحوائج وقد جعل لها مندوحة ومتسع لما يلي :

(أ) ماورد في الحديث الصحيح (٢) : «انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن » ولو ان الحديث ورد في مناسبة معينة (خروج المرأة للبراز) لكن العبرة بعموم لفظه ، لا بخصوص سببه ، كما هو مقرر في اصول الفقه الاسلامي.

(ب) ثم ماكان عليه النساء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة من قيامهن بكثير من الاعمال خارج بيوتهن ؛ ومن ذلك ماتقوله اسماء بنت ابي بكر وزوجة الزبير : «فكنت اعلف فرسه ، واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه ؛ واستقي الماء ، واغزر غربه واعجن ، ولم اكن احسن الخبز وكان يخبز لي جارات لي من الانصار وكن نسوة صدق وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم : على رأسي وهي على ثلثي فرسخ ... (٣) .

(ج) وكذلك ماعليه اهل الارياف ايضاً ، من معاونة النساء للرجال في كثير من الاعمال الزراعية ؛ من غير نكير من فقهاء الاسلام والى ايامنا هذه.

لذلك نستطيع القول : ان عمل المرأة في اكتساب الرزق يعدّ في جوهره من المباحات التي لافرق فيها بين الرجل والمرأة ، ولكنه يكتسب بعد ذلك حكم الحرمة ، اذا ترتب عليه محرم (٤) عملا بالقاعدة الاصولية » ان مايترتب عليه الحرام فهو حرام » .

---

(١) انظر : المودودي : الحجاب ص ٢٨٩ ، تعريب محمد كاظم - ط ، ١ - ١٩٥٩ دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر - دمشق .

(٢) راجع : صحيح مسلم بشرح النووى ١٤ / ١٥٢ .

(٣) راجع : البخارى : ٦ / ١٥٦ ، ومسلم بشرح النووي ١٤ / ١٦٤ .

(٤) انظر : الدكتور محمد سعيد البوطي : الى كل فتاة تؤمن بالله ص ٦٢ .

ومن المعلوم ان اكثر الاعمال الوظيفية للنساء في أيامنا هذه تحتوي على محرمات عديدة

منها : الاختلاط الفاحش مع موظفي الدائرة ، او عمال المصنع ، لدرجة انها لاتستطيع الاحتجاب عن الرجال ، والاحتفاظ بالاحتشام والوقار . في حين ماجوّزالاسلام الخروج للمرأة ، لمزاولة أي عمل كان ، الا بالاحتجاب والاحتشام وعدم ابداء الزينة .

ومنها : ان عمل النساء في اكثر مرافق الحياة ، يؤدي الى مضار اجتماعية وعاطفية :

١ ـ اما المضار الاجتماعية :

(أ) فمنها : مايؤدي اليه تشغيل النساء ، من مزاحمة الرجال ، في تبوّء الاعمال وتسكعهم في الشوارع والمقاهي عاطلين عن العمل .

(ب) ومن المضار الاجتماعية ايضاً ، قلب الوضع السليم من نظام الاسرة الى وضع سيء ، مما يترتب عليه الاضرار بالالتزامات والمسؤوليات الاساسية بسبب التقصير نحو زوجها وبيتها وطفلها ، وذلك لاستغراق معظم وقتها وفكرها ووجدانها في العمل الخارجي . وما تعود الى البيت الاوهي منهوكة القوى والاعصاب . تلتمس من البيت الراحة . حتى تستعيد نشاطها وحيويتها لاداء عملها الرسمي . وهكذا الامر دواليك ، وهذا مناف للمقاصد العليا من الزواج .

٢ ـ واما المضار العاطفية : فمنها حرمان الطفل من الحنان الذي يكون بأمّس الحاجة اليه في هذا الوقت .

ومنها : التسبب في تشرد الاطفال ، نتيجة شعورهم بالفراغ العائلي لان معايشة الام لهم تعتبر من اكبر بواعث الانضباط والاسناد ، باعتبارها الملاذ الوحيد الذي لايعوض .

وهذه مشكلة تعاني منها معظم المجتمعات الحديثة مما دفع باحثيها ومصلحيها الى دراستها وايجاد الحلول المناسبة لها.

ان الوضع السليم للمرأة الزوجة ،ان تكون الى جانب زوجها حقيقة وعملا ،وليس على صعيد الفكر والنظر فقط.

ولا يجد المرء احسن من التعبير القرآني ،لوصف موقع الزوجة من زوجها قال تعالى : (١) «ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة» . فان الحفاظ على العلاقة الزوجية انما يستمد مقوماته من هذا المنهل الذي لاينضب ،وهو مصدر الطمأنينة وشد العزيمة، وتهدئة الروع.

وما كان من سخريات القدر ولعب الصدف ،ان لاذ الرسول صلى الله عليه وسلم بزوجته البارة خديجة ،حينما هاله بدء الوحي. او شكل الملك حينما رآه بعد فتور الوحي ولم يلذ بأعمامه وأفراد عشيرته «فقال زملوني زملوني حتى ذهب عنه الروع» (٢). لقد كان لكلمات خديجة في مسمع الرسول صلى الله عليه وسلم وقع كبير، ولرجفة فؤاده نعم التسكين ،

حينما قالت – بعدما اخبرها الرسول صلى الله عليه وسلم الخبر (٣) : لقد خشيت على نفسي : «كلا والله مايخزيك الله ابدا، انك لتصل الرحم وتحمل الكَلّ .وتكسب المعدوم، وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق » بالاضافة الى استعانتها لهذا الغرض بابن عمها ورقة بن نوفل.

ومن قديم الزمان . كان وجود الزوجة بجانب الرجل خير محفّز له على جمع المال، والحصول على النعم ،بل كان مبعث النخوة، ومثير الهمم في سوح الوغى وايام الشدائد.

---

(١) سورة الروم ، الاية : ٢١ .

(٢) انظر : البخاري بشرح عمدة القارىء للعيني ١ / ٤٦ – ٤٧ .

(٣) المصدر السابق .

وقد راعى الشرع الاسلامي موقع الزوجة من الرجل، حينما امر برجم المحصن وجلد الاعزب، حيث اعد الزوجة نعمة وغنما، وحكم بالغرم على قدره. وما اجمل الوصف القرآني حينما قال: «هن لباس لكم وانتم لباس لهن» (١) فكما انه لاصبر للانسان المتمدن على ترك اللباس، لانه من ضرورة الحياة ،فكذلك موقع الزوجة من الرجل والعكس . لكن ما جعل الله ذلك الموقع عرضة للتغيير والتعديل تبعا لتغير الاعراف والعادات – كتغير اللبس واشكال الزينة باتجاه العرى للنساء في عصرنا في كثير من بقاع العالم – بل جعله خاضعا لقواعد خالدة خلود القيم الفاضلة. فقال تعالى (٢): «ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة».

كما امر الله رعاية هذا الموقع وعدم التفريط به. لحالات غضب او سوء تفاهم قلما تخلو حال احد عنه . فقال تعالى (٣): «وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيراً كثيراً». وقال تعالى (٤): «وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير».

وليس النصح الذي يأمر به الاسلام في أشكال متدرجة على مستوى البيت: «واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا» (٥). او في شكل التحكيم على مستوى القضاء « «وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما » (٦) الا هو نوع من انواع الرعاية لمكانة الزوجة وموقعها من الزوج.

(١) سورة البقرة الاية : ١٨٧ .
(٢) سورة البقرة ، الاية : ٢٢٨ .
(٣) سورة النساء ، الاية : ١٩ .
(٤) سورة النساء ، الاية : ١٢٨ .
(٥) سورة النساء ، الاية : ٣٤ .
(٦) سورة النساء ، الاية : ٣٥

وان في عمل المرأة خارج البيت من غير حاجة شخصية او اسرية او مجتمعية مايفوت هذه المعاني السامية للاسرة، ويجعلهـا اسرة خالية من الاساس الذي يجب ان تقوم عليه وتبنى على قواعده ومعانيه.

هذا وسوف نستوفي الحديث عن اهمية قرار المرأة في البيت ،من حيث كونه واجبا من واجباتها الاسرية. وذلك في المبحث الاول من الفصل الثالث

المطلب الثالث : حقها في اختيار الزوج وكفاءته :

من المعلوم ان عقد الزواج ،عبارة عن التعاقد بين الرجل والمرآة لبناء حياة مشتركة تطول لنهاية حياتهما.

لذا ارتأى الاسلام ،لتمتين اسس تلك القاعدة وتوثيق اواصرها ان يقف كل طرف منهما على احوال صاحبه ،الظاهرة منها والخفية.

فالاولى: تكون بالنظر في كل واحد منهما للآخر.

والثانية: تكون عن طريق الاستفسار والبحث ،عن اقرب الناس لكل واحد منهما من الاقارب او الاصدقاء او الجيران.

حتى يتبصر كل واحد منهما في امر الزواج ،ويقف على مواطن الخير والصلاح في صاحبه .فاذا رأى الرجل مايدعوه للاقتران من فتاة، او اقتنع بما وصل اليه من خلقها ورزانتها، اقدم على خطبتها،والا انصرف واحجم. وهكذا الامر بالنسبة الى المرأة ،فاذا وقفت على احوال خاطبها ورأت فيه مايدعوها الى الاقتران به من الدين والصلاح والسعادة.وافقت على الخطوبة والزواج والا فلا.

ولا يقل جانب المرأة في هذه الجهة عن الرجل ،من حيث الاهمية والضرورة بل ربما تكون في حقها احسن وافيد، لما يستطيع الرجل من تخليص نفسه عنها بواسطة الطلاق ،في حين لايحق لها ذلك الا بواسطة رفع امرها الى القضاء . واثبات كونها متضررة يحتاج الى رفع الحيف

عنها، فقد توفق في اثبات ذلك، وقد لاتتمكن .

لذلك كله قرر الاسلام للمرأة، حق اختيار الزوج وكفاءته.

الاول : حق اختيار الزوج

يقتضي الانصاف والعدل، ان يكون اختيار الانسان الذي سيصبح شريك الحياة للذكر او الانثى،منوطا بمحض اختيارهما، دون ان يتدخل احد في هذه الجهة ، الا بقدر مايراد به تحقيق المصلحة لهما، وارشادهما نحوما هو الانفع والاصلح لهما، دون ممارسة الضغط عليهما لغاية العضل. او اجبارهما على الزواج من شخص معين ،لمنفعة آنية من المال او الجاه، او الارتباط بين اسرتين ،يجمعهما اتجاه معين . ويتساوى في هذا الحق الرجل والمرأة، بجامع الانسانية التي يشتركان فيها.

وقد قرر الاسلام هذا الحق لكل واحد من الطرفين ، من دون تمييز او فرق بينهما ،لكن شاءت سنة الله في عباده ان يكون الرجل هو الطالب والمقدم على الطلب .في حين تكون الفتاة هي المطلوبة، نظرا لما تتصف به الانثى .من الاحتجاز الجنسي حتى في عالم الحيوانات والطيور كما يقول العقاد (١) .

وهذا مايفسر ورود معظم النصوص المتعلقة بالخطبة، والزواج بصيغة الذكور دون الاناث، وذلك من باب التغليب، واتصاف المرأة بالحياء والخجل اكثر من الرجل.

فمن باب الخطبة والنظر إلى المنويِّ الزواج منها ، نجد نصوصاً كثيرة : منها : ماورد في الصحاح (٢) والسنن (٣) عن المغيرة بن شعبة انه خطب

---

(١) انظر عباس محمود العقاد المرأة في القرآن ص ٣٥

(٢) انظر : مسلم بشرح النووي ٢١٠/٩

(٣) راجع :الترمذي : ٣ / ٣٩٧ . والنسائي : ٦ / ٠٦٩ وابن ماجة: ٦٠٠/١

امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما»
ومنها : ما رواه مسلم واحمد والدارقطني (١) بسندهم عن ابي هريرة قال : « خطب رجل امرأة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انظر اليها فان في اعين الانصار شيئاً» .

ومنها : ما رواه ابو داود واحمد (٢) بسنديهما عن جابر قال سمعت النبي صلىالله عليه وسلم يقول: «اذا خطب احدكم المرأة . فقدر ان يرى منها بعض مايدعوه إلى نكاحها فليفعل ». إلى غير ذلك من نصوص اخرى كثيرة تتعلق باستحباب النظر قبل الخطبة . ولذلك نجد في الكتب الفقهية ما يلي :
« وسن » نظر كل من المرأة والرجل للاخر بعد قصده نكاحه قبل خطبته. غير عورة في الصلاة . وان لم يؤذن له فيه ، او خيف منه الفتنة للحاجة اليه (٣) .

وليس معنى التغليب في الصيغ المتعلقة بالزواج ومقدماته ، والواردة بصيغة الذكور ، ان ليس هناك نصوص وردت بصيغة الاناث . او تتعلق بهن بل هناك الكثير منها ، وفي ذلك قوله تعالى (٤) « فان طلقها فلاتحل لـه من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » . « وقوله تعالى (٥) : « واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم

---

(١) راجع :مسلم بشرح النووي ٩ / ٢١٠. والدار قطني : ٣/ ٠٢٥٣ واحمد البنا : الفتح الرباني لترتيب مسند الا مام احمد بن حنبل الشيباني ١٦ / ١٥٤ .
(٢) راجع : ابو داود : ٢ / ٥٦٥ . واحمد البنا : الفتح الرباني ١٦ / ١٥٣ .
(٣) راجع : الشيخ زكريا الانصاري : شرح المنهج بهامش الجمل على الشرح المذكور للشيخ سليمان الجمل : ٤ / ١١٩ - دار احياء التراث العربي - بيروت ، والخطيب الشربيني : مغني المحتاج ٣ / ١٢٨ - دار الفكر بيروت .
(٤) سورة البقرة ، الاية : ٢٣٠ .
(٥) سورة البقرة ، الاية : ٢٣٢ .

بالمعروف . » وقوله تعالى (١): « فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف » .

وهناك احاديث كثيرة تتعلق بوجوب استئذان المرأة عند زواجها فاوجبت على الثيب التصريح بالاذن ، واكتفت من البكر ما يدل على رضائها.

(أ) منها : مارواه مسلم وغيره (٢) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاتنكح الايم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا يارسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت » .

(ب) وما رواه مسلم عن ابن عباس (٣) انه صلى الله عليه وسلم قال : الثيب احق بنفسها من وليها . والبكر تستأمر واذنها سكوتها .

(ج) وما رواه البخاري وغيره (٤) عن خنساء بنت خدام الانصارية : ان اباها زوجها وهي ثيب ، فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه » .

(د) وما رواه البخاري (٥) وغيره (٦) في باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح عن انس انه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . تعرض عليه نفسها . قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم : الك بي حاجة ؟

— فقالت بنت أنس : ما أقل حياءها واسؤتاه واسوأتاه . قال (أي أنس) هي خير منك رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها » .

---

(١) سورة البقرة ، الاية : ٢٣٤ .
(٢) راجع : مسلم بشرح النووي ٩ / ٢٠٢ . والبخاري بهامش فتح الباري للعسقلاني ٩ / ١٦٤
(٣) راجع : مسلم : المصدر السابق . والبيهقي : السنن الكبرى ١٧ / ١١٨ .
(٤) راجع البخاري بهامش فتح الباري ٩ / ١٦٧ .
(٥) انظر : البخاري : المصدر السابق .
(٦) راجع : مسلم بشرح النووي ٩ / ٢١١ . وأبو داود : ٢ / ٥٨٦

وفي هذا الحديث والروايات الأخرى المتعلقة به ، جواز عرض المرأة نفسها على الرجل ، وتعريفه رغبتها فيه ، وان لا غضاضة عليها في ذلك (١).

وهكذا بعد عرض الادلة المذكورة ، والتي هي القليل من الكثير ، نخلص إلى القول : بأن الاسلام قد اعطى المرأة الحرية الكافية لاختيار زوجها .

وقد اختلف الفقهاء ، حول اجبار البنت من قبل ابيها او جدها على الزواج هل يحق لها ان ترفض الزواج ، الذي ابرمه الاب او الجد ام لا ؟ على رأيين :

اولاً : ذهب مالك والشافعي وابن ابي ليلى واسحاق واحمد في رواية(٢) إلى صحة عقد البكر البالغة ، اذا زوجت بغير اذنها ، وان كانت كارهة:

ثانياً : ذهب ابو حنيفة ، واحمد في رواية عنه والثوري والاوزاعي ، وابو ثور ، والعترة ، وطاوس ، والحسن بن حي وابي عبيدة ، وابن القيم : (٣) إلى عدم صحة عقد النكاح دون رضاها واستئذانها .

ادلة الفريق الاول :

(أ) قوله صلى الله عليه وسلم (٤) : « الايم احق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن ، واذنها صماتها » .

---

(١) انظر : العسقلاني : فتح الباري ١٥٢/٩ . والترمذي : ٤٢١/٣ .

(٢) انظر : ابن قدامة : المغني مع الشرح الكبير ٣٨٠/٧ ، ط : ١٩٧٢/٢ ، دار الكتاب العربي بيروت . وابن رشد القرطبي : بداية المجتهد ٤/٢ ، ط ١ – ١٣٣٩ هـ – مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر.

(٣) انظر : المرغيناني : الهداية بشرح البناية للعيني ١١٨/٤ . وابن قدامة : المصدر السابق . والشوكاني : نيل الاوطار ٢٥٥/٦ ، بيروت دار الجيل – ١٩٧٣ . والصنعاني سبل السلام ١٢٠/٣ – دار الفكر بيروت ، والدكتور عبدالله الجبوري : فقه الامام الاوزاعي : ١٣/٢ – بغداد – وزارة الاوقاف العراقية ط ١ – ١٩٧٧ – مطبعة الارشاد . وابن القيم : زاد المعاد ٣/٤ – القاهرة ١٩٧١ – مطبعة مصطفى البابي الحلبي

(٤) انظر : صحيح مسلم ٩ / ٢٠٥ ، وسنن ابي داود مع حاشية عون المعبود لمحمد اشرف ١٩٦/٢ – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان .

وجه الاستدلال :

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قسّم النساء إلى قسمين ، واثبت الحق لاحدهما ، دلّ على نفيه عن الاخر . وهي البكر ، فيكون وليها احق منها بها . واما الاستئذان فانه مستحب ليس بواجب ، كما روى عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « آمرو النساء في بناتهن»(١) فكما ان الهدف من استئمار الامهات . هو استطابة انفسهن ، فكذلك المراد بالاستئذان في البكر البالغة . هو استطابة نفسها . بالاضافة إلى كون الاستئمار نابعا عن الخلق الجميل . ثم ما لا يخفى فيه من الاحتياط لدرء الخطر الذي سيهدد الزواج . فيما لو كانت هناك علة بأحد الطرفين . والا فمثل الاستئمار هنا . كمثل الاستشارة في قوله تعالى للرسول الكريم « وشاورهم في الامر » (٢) حيث لم يجعل الله لهم معه صلى الله عليه وسلم امراً . انما فرض عليهم طاعته ولكن في المشاورة استطابة النفس . وربما يكون هناك خير قد غاب عن ذهن المستشير . فكذلك في استئذان البكر البالغة (٣) .

(ب) القياس على الصغيرة . فكما انه لايشترط في نكاحها النطق . فكذلك في الكبيرة لايشترط (٤) .

ادلة الفريق الثاني :

(أ) ما اخرجه مسلم في صحيحه (٥) عن ابي هريرة . ان رسول الله

---

(١) راجع : سنن ابي داود : المصدر السابق ص١٩٥ .
(٢) سورة آل عمران ، الاية : ١٥٩ .
(٣) راجع : الشافعي : الامام ١٨/٥ ط٢ – ١٩٧٣ – دار المعرفة ، بيروت .
وابن قدامة : المصدر السابق .
(٤) انظر : ابن قدامة : المصدر السابق .
(٥) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٢/٩ .

صلى الله عليه وسلم قال : لاتنكح الايم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم : وكيف اذنها قال ان تسكت (وهنالك روايات اخرى مشابهة) .

(ب) ما ورد عن ابن عباس (١) : « ان جارية بكرا اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت : ان اباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي مثل ذلك ما اورده البيهقي (٢) عن عبدالله بريده قال جاءت فتاة إلى عائشة ، فقالت : ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع بها خسيسته ، واني كرهت ذلك ، فقالت عائشة : اقعدي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذكري ذلك له ، فجاء نبي الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له . فارسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى ابيها . فلما جاء ابوها ، جعل امرها اليها ، فلما رأت ان الامر قد جعل اليها ، قالت : اني قد اجزت ماصنع والدي ، انما اردت ان اعلم ، هل للنساء من الامر شيء ام لا ؟ . وفي رواية اخرى : «ولكن اردت ان اعلم النساء ان ليس إلى الآباء من الأمر شيء » (٣) .

(ج) دليل العقل : ان البكر البالغة العاقلة الرشيدة لايتصرف ابوها في اقل شيء من ملكها ، الا برضاها ، ولايجبرها على اخراج اليسير منه بدون رضاها، فكيف يجوز انَ يرقُهّا ويخرج بُضْعَها منها بغير رضاها، الى من يريده هو ، وهو من أبغض شيء اليها ، ومع هذا فينكحها اياه قهراً ، بغير رضاها الى من يريده ، ويجعلها اسيرة عنده كما قال النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر : سنن أبي داود ٢٣٢/٢ . والبيهقي : السنن الكبرى : ١١٧/٧ . والدارقطني ٣٨٧/٢ . وسنن ابن ماجه : ٦٠٢/١ - ٦٠٣ .

(٢) راجع البيهقي : السنن الكبرى ١١٨/٧ .

(٣) انظر : ابن ماجه : المصدر السابق والنسائي : ٨٦/٦ - ٨٧ .

«اتقوا الله في النساء فانهن عوانٍ عندكم » (١) اي اسرى . ومعلوم ان اخراج مالها كله بغير رضاها اسهل عليها من تزويجها بمن لاتختاره بغير رضاها (٢) .

المناقشة والترجيح :

(أ) لايخفى ان مااستدل به الجمهور في الحديث المذكور ، مفهوم لا ينتهض للتمسك به في مقابلة المنطوق (٣) ، ثم انه لواخذ بعمومه لزم في حق غير الاب من الاولياء ، وان لايخص الاب بجواز الاجبار (٤) .

(ب) ثم ان الحديث الثاني للفريق الثاني نص في محل النزاع . وقد ورد باسناد ، رجاله رجال الصحيح (٥) .

(ج) ثم لامناسبة بين الصغيرة والكبيرة ، حتى تقاس الثانية على الاولى في جواز تزويجها ، حيث ان الولاية في الصغيرة لقصور عقلها . وقد كمل بالبلوغ ، بدليل توجه الخطاب عليها ، فصار كالغلام وكالتصرف في المال(٦) فكما انه لايحق للاب والجدّ اجبار الغلام اذ كان بالغاً ، ولاالتصرف في مال البكر البالغة دون اذنها ، فكذلك امر زواجها . بل انه لايصح بطريق الاولى لان الزواج هدف الحياة . وموئل السعادة والسكينة والتوادد . فلا يمكن تحقيق تلك الاشياء ، مع اجبار البنت البالغة على ماتكرهه .

لذلك كله ارى ترجيح رأي الفريق الثاني ، الذي يتفق مع قواعد العدل والانصاف ، وحرية الارادة ، واحترام رأي الغير .

---

(١) راجع : ابن القيم : زاد المعاد ٣/٤ . وابن ماجه : ٥٩٤/١ . لكنه ورد بكلمة (استوصوا بالنساء خيراً) .
(٢) راجع : ابن القيم : المصدر السابق .
(٣) راجع : الشوكاني : نيل الاوطار ٢٥٥/٦ .
(٤) انظر : الصنعاني : سبل السلام ١٢٠/٣ .
(٥) انظر : الشوكاني : المصدر السابق .
(٦) راجع : المرغيناني : الهداية بشرح البناية للعيني ١١٩/٤ .

ولهذا اجاد الحنفية ، ومن على رأيهم ، حينماقالوا : يحق للمرأة اختيار زوجها مع مطالبة وليها بالتزويج ، كي لاتنسب الى الوقاحة ، فجمعوا بهذا بين منتهى العدل في مراعاة حق المرأة في اخص شيء يهم حياتها ، والذي هو الزواج ، وبين كمال الادب ، وعدم الابتذال لها من جانب آخر .

الثاني : حق المرأة في كفاءة زوجها

هناك امور في حياة المرأة الاسرية ، للعرف فيها دور بارز ، وقد راعاه الشرع الاسلامي ، واعتد به في الحدود التي لاتصطدم مع الاصول العامة للفقه الاسلامي ، لان العرف الصحيح : هو ماتعارفه الناس ، ولا يخالف دليلاً شرعياً ، ولايحل محرماً ولايبطل واجباً .

ومن مقولات العلماء المشهورة في تحكيم العرف والعادة : «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً »او « العادة شريعة محكمة »او« الثابت بالعرف كالثابت بالنص » (١) .

ومن تلك المسائل التي يتحكم فيها العرف لمصلحة الاسرة وتماسكها .

١ ـ الكفاءة :

وهي في اللغة بمعنى المثل والنظير ، ومن ذلك جاء التكافؤ بين الزوجين .

وقد جرى عرف الناس . منذ قديم الزمان ، والى يومنا هذا ، ان يولوا جانب الكفاءة في الزواج اهمية كبيرة لايستهان بها . واصبحت تلك العادة متأصلة في نفوسهم . وصارت الاسر التي تقدم على تزويج بناتها ممن دونها جاها وحسباً ومالاً ، عرضة للسخرية والغمز . لذلك اعطى الاسلام هذا الحق للمرأة ولاوليائها دون الزواج ، وذلك لمايلي :

(أ) لما يمتاز به الرجل من القوامة والتفوق وحق الطلاق ، وتعديد الزوجات في حين تفقد المرأة واولياؤها تلك الميزة .

(١) راجع : عبدالوهاب خلاف : علم اصول الفقه ص٩٠ .

(ب) ثم ان الرجل لايعيّر بالزواج من أمرأة اقل منه درجة في المكانة الاجتماعية . لذلك توخى الاسلام من وراء تقرير تلك العادة وتحكمها في المصاهرة ، حتى تكون المرأة وأولياؤها في مأمن من التعرض للنيل منهم بسبب تلك النسابة .

لكن الاسلام لايمانع من اسقاط هذا الحق ، اذ شاءت المرأة مع وليها ، واتفقا على ذلك . اما المرأة وحدها فلا يحق لها الاسقاط . ، ولايكون عقدها لازماً ، لبقاء حق الاولياء في الاعتراض وطلب الفسخ (١).

وللفقهاء المسلمين في قضية الكفاءة رأيان مختلفان :

الرأي الاول : لايرى للكفاءة وزناً ولاقيمة في صحة عقد الزواج ، وهو رأي سفيان الثوري والكرخي (٢) ورواية عن أحمد ومالك والشافعي واصحاب الرأي كما روي عن عمر وابن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، وعبيد بن عمير وحماد بن ابي سلمان ، وابن سيرين ، وابن عوف ، وزيد بن علي (٣) . وقد سلك هؤلاء العلماء، في مذهبهم هذا، او فيما نسب اليهم من الروايات . خط المساواة العام الذي يبتغيها الاسلام في التعامل مع الفئات والشرائح الاجتماعية . دون التمايز فيما بينها .

الأدلة :

اولاً : الكتاب : قوله تعالى (٤): «ان اكرمكم عند الله اتقاكم » وقد اورد القرطبي (٥)عدة روايات حول سبب نزوله .لكن الاقوى عنده من بينها

(١) انظر : المرغيناني : الهداية ١٩٦/١ . والبيهقي : السنن الكبرى ١٣٧/٧ . وابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ٢١٧/٢ – ٢١٨ – ط٢ – مصورة بالاوفسيت عن المطبعة الميمنية – القاهرة – دار احياء التراث العربي .

(٢) انظر : السرخسي : المبسوط ٢٣/٥ – ٢٤ – ط٣ – (بالاوفسيت) ١٩٧٨ – دار المعرفة – بيروت .

(٣) انظر : ابن قدامة : المغني ٣٧٢/٧ ، والشوكاني : نيل الأوطار ٢٦٢/٦ .

(٤) سورة الحجرات ، الاية : ١٣ .

(٥) انظر : القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ٣٤٠/١٦ . والالوسي : روح المعاني ١٦٣/٢٦ .

ماورد عن الزهري قال : امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بني بياضة ان يزوجوا ابا هند امرأة منهم ، فقالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم : نزوج بناتنا موالينا ؟ فانزل الله عز وجل : «انا خلقناكم من ذكر وانثى ...» وقال الزهري : نزلت في ابي هند خاصة .

ثانياً : بالسنة القولية : ومنها :

(أ) ماروواه احمد (١) بسنده الى عقبة بن عامرقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « كلكم بنو آدم طفّ للصاع لم يملأ » .

(ب) ماروواه الترمذي (٢) بسنده الى ابن عمر (رض) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : «والناس بنو آدم ، وخلق الله آدم من تراب »

(ج) ماورد (٣) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : «والناس كأسنان المشط لافضل لاحد على احد الا بالتقوى».

(د) ماأورده اصحاب السنن (٤) عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه».

(هـ) وما رواه البخاري وغيره (٥) عن ابي هريرة : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فاظفر بذات الدين تربت يداك» .

ثالثاً :السنة الفعلية :

وهي امثلة كثيرة من وقائع الزواج ،جرت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام ، لم يراعوا فيها جانب الكفاءة: منها:

(١) راجع : ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ٢١٨/٤ (وهذا جزء من حديث طويل) .
(٢) انظر : الترمذي : ٣٨٩/٥ .
(٣) راجع : السرخسي : المبسوط ٢٣/٥ – ط٢ – ٩٧٨ – دار المعرفة . والصنعاني : سبل السلام ١٠٠٧/٣ .
(٤) انظر : سنن ابي داود ٥٨/٤ . وابن ماجة : ١٧/١ .
(٥) انظر : البخاري ١٢٣/٦ . وابو داود ٥٣٩/٢ . والترمذي ٣٩٦/٣ . ومسلم بشرح النووي ٥١/١٠ .

(أ) ماورد من استشارة فاطمة بنت قيس للرسول الكريم حول الزواج من معاوية او ابي جهم ،حيث خطباها. فأمرها الرسول صلى الله عليه وسلم ان تنكح اسامة بن زيد مولى الرسول الكريم وابن مولاه» (١).

(ب) وخطب ابو طيبة امرأة من بني بياضة فابوا ان يزوجوه. فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : «زوجوا ابا طيبة ، الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير» فقالوا: نعم وكرامة (٢) .

(ج) قصة ابي هند السابقة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : «يابني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه، وكان حجاماً (٣).

(د) ماورده البخاري من انكاح ابي حذيفة ابنة اخيه . هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة من سالم، وهو مولى لامرأة من الانصار (٤) .

(هـ) وكذلك ضباعة بنت الزبير، كانت تحت المقداد بن الاسود (٥) .

(و) كما قد صح: ان بلالا نكح هالة بنت عوف ، اخت عبد الرحمن ابن عوف (٦).

وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة، على سلمان الفارسي (٧) .

رابعا: بالنظر: قالوا: ولو كانت الكفاءة معتبرة في الزواج ، لكانت

---

(١) انظر : البيهقي : السنن الكبرى ٣٤/٧ . ومسلم بشرح النووي : ١٠٥/١٠ .

(٢) راجع : السرخسي : المبسوط ٢٣/٥ .

(٣) راجع : سنن ابي داود : ٥٧٩/٢ .

(٤) انظر : الحاكم : المستدرك : ١٦٣/٢ – ١٦٤ دار الكتاب العربي بيروت . والبيهقي السنن الكبرى ١٣٧/٧ . والقرطبي : الجامع لاحكام القرآن ٣٤٣/١٦ .

(٥) انظر : القرطبي . والبيهقي : المصدران السابقان .

(٦) راجع : الصنعاني : سبل السلام ١٢٨/٣ – والبيهقي : المصدر السابق .

(٧) انظر : المصدرين السابقين . وكذلك زواج زينب بنت جحش من زيد بن حارثة مولى الرسول صلى الله عليه وسلم .

معتبرة في الجنايات ايضا، ولما كانت غير معتبرة في الجنايات . حيث يقتل الشريف بالوضيع. فان عدم اعتبارها في الزواج اولى (١).

الرأي الثاني : للجمهور من فقهاء السنة والجعفرية :

يرى هذا الفريق اعتبار الكفاءة، في امور عدة ، لها قيمتها الاجتماعية ووزنها الخاص ،وذلك لادلة نقلية وعقلية:

اولاً : الادلة النقلية :

(أ) مارواه اصحاب السنن(٢) بالسند الى عبدالله ابن عمر قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العرب بعضهم أكفَاءُ بعض ، والموالي بعضهم اكفاء بعض. الا حائكا او حجاما» .

(ب) مارواه اصحاب السنن بالسند الى علي (٣) انه صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث لايؤخرن : الصلاة اذا اتت .والجنازة اذا حضرت ، والايم اذا وجدت لها كفوءا».

(ج) مارواه الدارقطني والبيهقي (٤) بسندهما عن جابر .ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الا لايزوج النساء، الا الاولياء، ولا يزوجن الا من الاكفاء».

(د) قول عمر: (٥) «لاينبغي لذوات الاحساب تزوجهن الا من الاكفاء» وفي رواية لأمنعن تزوج ذوات الاحساب الا من الاكفاء (٦).

---

(١) راجع الدكتور احمد الكبيسي : الاحوال الشخصية ٧٦/١ ط : ١ - ٩٧٠ - بغداد - مطبعة الارشاد .

(٢) راجع : الصنعاني : سبل السلام ١٠٦/٣ .
والبيهقي : السنن الكبرى ١٣٣/٧ .

(٣) انظر البيهقي : المصدر السابق . واحمد البناء الفتح الرباني لترتيب مسند احمد : ١٦/ ١٦٣ . والحاكم : المستدرك : ١٦٢/٢ .

(٤) انظر : البيهقي : ٣٣/٧ . والدارقطني : ٢٩٨/٣ . والسرخسي ، المبسوط : ٥٣/٥

(٥) انظر : البيهقي : المصدر السابق ، والدارقطني : المصدر السابق

(٦) راجع الشوكاني : نيل الاوطار ٢٦١/٦ . وسنن الدار قطني : ٢٩٨/٣

(هـ) وعن ابي اسحق الهمداني قال: خرج سلمان وجرير في سفر فاقيمت الصلاة. فقال جرير لسلمان: تقدم انت. قال سلمان: بل انت تقدم فانكم معشر العرب لايتقدم عليكم في صلاتكم ،ولا تنكح نساؤكم . ان الله فضلكم علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم وجعله فيكم (١).

ثانياً : الادلة العقلية :

(أ) ان العرب يعتبرون الكفاءة ، حتى في القتال ، فاشتراطها في النكاح اولى بدليل المبارزة التي جرت يوم بدر ، حيث طلب مشركو قريش ، ان يخرج لهم الرسول من قريش ، بعد ان ردوا ثلاثة من الانصار قائلين: ولكننا نريد اكفأنا من قريش (٢) . وحينما رجع الأنصار الثلاثة . واخبروا الرسول صلى الله عليه وسلم بما يريده المشركون ، فقال صلى الله عليه وسلم: صدقوا وامر حمزة وعليا وعبيدة بن الحارث بالمبارزة . فلما لم ينكر عليهم طلب الكفاءة في القتال ، اذا يكون النكاح اولى باعتبار الكفاءة فيه (٣).

(ب) ثم ان النكاح يعقد للعمر بقصد الدوام ، ويشتمل على اغراض ، واهداف ، من الصحبة والعشرة ، وتأسيس القرابات ، وتنظيم المصالح ، ولا تتحقق هذه الأمور عادة ، الا بين متكافئين .، لان الشريفة تأبى ان تكون مستفرشة للخسيس ، لذا لابد من اعتبار الكفاءة في الزوج ، دون الزوجة .

(ج) ويقول السرخسي (٤) : ان في اصل الملك على المرأة نوع ذلّة ، كما اشار اليه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : « النكاح رقّ فلينظر احدكم

---

(١) راجع : البيهقي : المصدر السابق . وابن قدامة : المغني ٣٧٢/٧ .

(٢) راجع : ابن هشام : السيرة النبوية ٢٧٧/٢ – تحقيق مصطفى السقا وجماعته ط٢ – مصورة – دار احياء التراث العربي ، بيروت .

(٣) راجع : السرخسي : المبسوط ٢٣/٥ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

اين يضع كريمته » (١) واذلال النفس حرام ، لقوله صلى الله عليه وسلم: ليس للمؤمن ان يذل نفسه . وانما جوّز ما جوز منه لاجل الضرورة ، وفي استفراش المرأة ممن لايكافئها زيادة الذل . ولا ضرورة في هذه الزيادة، فلهذا اعتبرت الكفاءة .

مناقشة ادلة الطرفين

١ ــ مناقشة القائلين باسقاط الكفاءة :

(أ) ان اكثر النصوص التي استدل بها الفريق الأول ، يدخل من باب المساواة العام التي يدعو اليها الأسلام . لكنها تنقسم إلى قسمين :

احدهما: ما ورد في مجال تطبيق الأحكام الشرعية في الدنيا . وذلك كحديث : « الناس كأسنان المشط » وحديث« كلكم بنو آدم طفّ الصاع » وكذلك حديث : « انما اهلك من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد ... » (٢) .

او قوله صلى الله عليه وسلم: « خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا » (٣) .

فهذه الاحاديث واشباهها ، قالها الرسول صلى الله عليه وسلم : في تساوي الناس في الحقوق والواجبات ، والعقوبات الدنيوية المتعلقة بالنظام العام ، لا علاقة لها بموضوع الكفاءة في الزواج .

ثانيهما : ما ورد في باب الجزاء على الأعمال كآية :« ان اكرمكم عند الله اتقاكم » وحديث « من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه » (٤) وامثالهما فانه يقصد به المساواة التي يراها الأسلام في المحاسبة على الأعمال يوم القيامة فانه ايضاً لا علاقة لهذا القسم بالكفاة في الزواج اسقاطا او اعتبارا .

---

(١) لم اجدهما في كتب الحديث المعتمدة ، غير ان السرخسي في المصدر السابق استدل بهما .

(٢) انظر : صحيح البخاري ٢١٣/٤ . ومسلم بشرح النووي : ١٨٦/١١ .

(٣) راجع : سنن ابي داود ٥٨/٤ . والبخاري : ١٥٤/٤ .

(٤) سبق تخريجه

(ب) واما حديث « تنكح المرأة لأربع لمالها وحسبها ونسبها وجمالها فاظفر بذات الدين تربت يداك (١) فهو يصلح بعينه ليكون دليلا على رأي الجمهور ، في اعتبار الكفاءة ، وتقريراً منه صلى الله عليه وسلم لذلك الاعتبار ، حيث بيَّن ان الناس قد اعتادوا اموراً معينة للاهتمام بها ، في موضوع التكافؤ كالمال والجمال والحسب.ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم حث المسلمين على الاهتمام بالدين ، وتفضيله على المقاييس الاخرى في موضوع الكفاءة .

(ج) واما الدليل العقلي : من قياس الزواج على القصاص ، في عدم اعتبار الكفاءة وهو الذي اختاره الكرخي (٢) . فذلك قياس لايستقيم . لان الكفاءة في باب الدم غير معتبرة ، حتى انه يقتل المسلم بالكافر الذمي . كما ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه ، وابن ابي ليلى ، وكذلك مالك والليث في قتل الغيلة (٣) .

ولم يقل احد من هؤلاء الفقهاء: بجواز زواج الذمي من المسلمة ، هذا من جهة ، وفي اخرى ، ان الغرض من تشريع الكفاءة في الزواج . هو دوام العشرة واستمرار المودة والالفة ، وهذه المصالح لاتتحقق بدون كفاءة الزوجين.

في حين ان العقوبات ، «انما شرعت لمصلحة الحياة ،فلو اعتبرت الكفاءة فيها لادى ذلك الى ضياع هذه المصلحة ، واختلال نظام الحياة . ولتسلط الاقوياء على الضعفاء ، وفي ذلك مهلكة وفناء » (٤) .

(د) واما امثلة تزويج الرسول والصحابة الكرام بنات اشراف العرب من الموالي ، كأسامة بن زيد مولى الرسول ، وابن مولاه ، وبلال الحبشي ،

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر : السرخسي : المبسوط ٢٣/٥ .

(٣) انظر : ابن رشد القرطبي : بداية المجتهد ٣٤٣/٢ . والمرغيناني : الهداية ١٦٠/٤.

(٤) راجع : الدكتور احمد الكبيسي : الاحوال الشخصية ٧٧/١ .

وسلمان الفارسي ، والمقداد ، وسالم مولى ابي حذيفة ، وغيرهم فانها لاتدل على عدم الاعتداد بالكفاءة ، بل تدل على انهم اسقطوا حق الكفـاءة لبناتهم بتزويجهن من هؤلاء ، لاشعار الشعوب والاقوام الذين ينتمي اليهم هؤلاء. الموالي . بأن المسلمين يحبون المساواة في كل شيء ، حتى في اخصّ شؤون حياتهم . بالاضافة الى مافي ذلك من التواضع وعدم الترفع منهم على هؤلاء

ويحمل الامر على الندب في قوله صلى الله عليه وسلم « زوجوا ابا طيبة» وكذلك في حديث «انكحوا» ابا هند وانكحوا اليه لاعلى الوجوب والالزام بمعنى ان هؤلاء المخاطبين بحديثي الرســول صلى الله عليه وسلم لو كانوا يمتنعون من امتثال امره ، لنفذه فيهم بالقوة، بدليل ان النكاح في اصله سنة وليس بواجب .

٢ ـ مناقشة ادلة القائلين بالكفاءة :

(أ) يجاب عن الحديث الاول «العرب بعضهم اكفاء بعض » بان اباحاتم قد استنكره ، وسأل ابن ابي حاتم عن هذا الحديث اباه. فقال : هذا كذب لااصل له . وقال الدارقطني في العلل : لايصح . وقال ابن عبد البر : حديث منكر موضوع ، وكل طرقه واهية ، وحدث به هشام بن عبيد الراوي . فزاد فيه بعد ، او حجاماً او دباغاً . فاجتمع عليه الدباغون وهمّوا به (١) .

ومثل هذا الحديث ساقط ، لايحتج به .

(ب) واما حديث «ثلاث لايؤخرن ... والايم اذ وجدت لها كفوءاً »

فقد ذكره البيهقي (٢) ضمن ست احاديث ، معلقاً عليه بقوله : وفي اعتبار الكفاءة احاديث اخر ، لاتقوم باكثرها الحجة. ونقل ابن التركماني(٣)

---

(١) انظر : الصنعاني : سبل السلام ١٢٦/٣ – ١٢٧ .

(٢) راجع : البيهقي : السنن الكبرى ١٣٢/٧ .

(٣) انظر : ابن التركماني : الجوهر النقي – بذيل – سنن البيهقي ١٣٣/٨ .

عن صاحب المستدرك : انه غريب صحيح . وقال الترمذي (١) . هذا حديث غريب وماارى اسناده بمتصل .

(ج) واما حديث جابر «الا لا يزوج النساء الا الاولياء ، ولايزوجن الا من الاكفاء: فقد رواه العقيلي عن جابر مرفوعاً: وفي اسناده بشر بن عبيد. قال احمد : انه كذاب يصنع الحديث . وقد اخرجه الدار قطني في سننه (٢) وقال : مبشر متروك : وعلق عليه البيهقي قائلا (٣) : فهذا حديث ضعيف بمرة . وقال عنه ابن خزيمة : « وانا أبرأ من عهدته » (٤)

(د) وماقاله عمر : لاينبغي لذوات الاحساب تزوجهن الامن الاكفاء» لايعدو كونه اجتهاداً خاصاً منه رضي الله عنه . لاسيما وقد مرت النصوص التي دعا فيها الرسول صلى الله عليه وسلم – الى التواضع . وندب اليهم تزويج كرائمهم من ذوي الدين والخلق . فقد ورد في الصحيح (٥) ((اذ اتاكم من ترضون خلقه ودينه فانكحوه ، الاتفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض)) بالاضافة الى ماسبق عنه باسقاط الكفاءة في احدى الروايات .

(هـ) واما قياس الكفاءة في النكاح . على الكفاءة في مبارزة الحرب يوم بدر ؟ فذلك قياس لايستقيم . ثم انه ليس فيما قاله صلى الله عليه وسلم : « «صدقوا» على فرض صحته ، دليل على تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم : لمقولة المشركين . حينما قالوا : نريد اكفأنا من قريش . بل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم . انما اجاب طلبهم حتى لايتهم اصحابه من قريش بالجبن .

(١) راجع : سنن الترمذي : ٣٨٧/٣ . والحاكم : المستدرك : ١٦٢/٢ .
(٢) انظر : الشوكاني : الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة ص ١٢٤ ط٢ : ١٣٩٢ – بيروت ، المكتب الاسلامي .
(٣) انظر : البيهقي : المصدر السابق .
(٤) انظر : المصدر السابق .
(٥) راجع : الحاكم : المستدرك على الصحيحين ١٦٥/٢ . والترمذي : ٣٩٤/٣ .

الترجيح

بعد عرض ادلة الطرفين : النقلية والعقلية . ومناقشتهما ، تبين ان الا دلة النقلية للطرفين ، لاتخلو اما عن بعد عن المقصود ، كما عرفنا في ادلة الطرف الاول ، او عن ضعف وهوان . كما مر بنا في ادلة الجمهور النقلية .
وكذلك الدليل العقلي للطرف الاول . وبعض الادلة العقلية للطرف الثاني لم يسلما من الاعتراض والاحتمال . وبالتالي لم ينهضا للاستدلال بهما على المقصود لكل من الطرفين .

لكن المساواة العامة ، التي تمسك بها البعض ، والمصلحة الزوجية التي تكمن في المودة والرضا بين الزوجين ، واللذان لايحصلان الا بين متكافئين في الغالب ، اذا وضعتا في الميزان الصحيح لصالح المجتمع ، لترجّح رأي الجمهور على الرأي الاخر . نظراً لصعوبة الجمع بين قلبين متباعدين ، ومشربين ، مختلفين . والقانون انما يوضع للاكثرية في المجتمع . لا لافراد معدودين

وان اتجاه اغلب الناس ورغباتهم وميولهم يكون في العادة مع اقرانهم حسب المقاييس الاجتماعيةفي كل عصر . لاسيما وقد صحح الحافظ الذهبي (١) حديث علي « ثلاث ياعلي لاتؤخرهن .... والايم اذا وجدت كفوءاً » كما صحح الحاكم (٢) على شرط الشيخين ، حديث عائشة عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال : تخيروا لنطفكم فانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم .

فارق السن :

ومادام الحديث عن الكفاءة ،فلابد من التعرج على فارق السن، فانه رغم عمومية النصوص ،الا ان الملاحظ مايلي:

١ ــ ان احكام الزواج في الاسلام تحمي المرأة في الغالب من الظلم.

---

(١) انظر : الذهبي : التلخيص – ذيل – المستدرك للحاكم ٢/١٦٢ .
(٢) انظر : الحاكم : المستدرك ٢/١٦٢ .

٢ – ان مفاسد زواج الصغيرة بالكبير اكثر بكثير من زواج الكبيرة بالصغير.

ومما يعرف بالبداهة ان القصد من الزواج انشاء الاسرة، والحفاظ على النوع الانساني ،والتعفف ،وتقارب الفئات و الجماعات، بواسطة المصاهرة بالاضافة الى السكن والمودة اللذين يعتبران ثلثي الاثافي في صرح الاسرة.

ولا حاجة الى الحديث عن مدى تطلع الانسان وحبه الى رؤية عقبه فذلك غريزة حيوانية لافرق فيها بين الانسان. وبين أي نوع من انواع الحيوانات الاخرى ،ولا سبيل الى ذلك كله الا الزواج.

وبما ان الزواج شيء مهم في حياة الانسان ، لاحتوائه على الاغراض المذكورة لذلك قررت الشريعة الاسلامية اناطة تلك المهمة الى الشخصين المباشرين لتلك الرابطة المصيرية – الولد والبنت – بالدرجة الاساسية وأوعزت الى وليهما مساعدتهما وتوجيههما نحو ما هو الأصلح والاحسن لاتمام ذلك البناء. الذي هو هدف كل انسان ومبتغاه، لكن دون اكراه او عضل، لانهما ينافيان مصلحة الطرفين ومستقبلهما.

اما ماتعوّد عليه بعض الناس من تزويج ابنائهم او بناتهم وهم صغار وربما يعقد لهما ،وهما على ظهر المهد ،او في طور الحبو، او يكونان غير متميزين وبعدما يكبر الطرفان ،واذا بقلبيهما متباعدان ،او بخلقيهما متنافران دون ان يكون هناك مصلحة لهما تستوجب ذلك سوى هوى وليهما، او منفعة معينة لهما ،كأن يكونا، اخوين او ابني عم يريدان ربط اسرتيهما بالمصاهرة للحفاظ على ثروة العائلة وعدم خروجها الى الغريب عنها ، او ربما يكون مثل ذلك الاجراء بين ذكر وانثى ،يكبر الأول عن الثانية بعشرات السنين ،لامبرر له سوى طمع ولي البنت في حفنة من المال، او او شيء من الجاه، فمثل تلك الزيجات ينافي مقاصد النكاح. فتفشل بالمستقبل او تكون عرضة للخراب والفوضى، من حيث اريد للنكاح في الاصل

الديمومة والمعاشرة الحسنة . نعم لاينكر اتفاق المذاهب الاربعة على جواز تلك الصور من الزواج (١) استنادا الى وقائع حدثت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين (٢) والتي منها زواج النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة وهي بنت ست سنين ،وزفت اليه وهي بنت تسع سنين (٣) وكذلك مما روى (٤) ان ابن عمر زوج ابنه وهو صغير . وخالف في ذلك الجواز عدد قليل من الفقهاء ،منهم ابن شبرمة على ماحكاه عنه ابن حزم(٥) والبتي فذهبوا الى عدم صحة زواج الصغار مطلقا وان العقد الذي يعقده اوليائهم نيابة عنهم، يعتبر باطلا لايترتب عليه اثر ما (٦) لأنه داعية الى الخلل والانحلال والاستغلال، والتي هي خلاف المقصود من بناء الاسرة لمرجوة منها التماسك والمحبة والتعاون.

بالاضافة الى ان هذه الصورة من الزواج ربما تكون سببا من اسباب مهانة الرجل امام زوجته وصبيته، باعتباره مقدماً على الضعف نحو الاضعف بينما هي في زهو حياتها وريعانها،ثم فيها يُتْمُ الذرية وهم صغار وترميل الزوجة وهي جذعة» (٧).

لذلك فان مثل هذه الصور من الزواج تنافي الحكم التشريعية المذكورة منه، وحتى لو كان في الازمنة الغابرة فيها نوع من المصالح، فانها قد تغيرت بتغير الزمان وتحكم العرف بالابتعاد عن مثل تلك الصور المذكورة لخلوها عن الأهداف المتوخاة من النكاح.

---

(١) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد ٦/٢ . وابن قدامة : المغني مع الشرح الكبير ٢٧٩/٧ – ٢٨٠.

(٢) انظر : الدكتور مصطفى السباعي : المرأة بين الفقه والقانون ص ٥٧ وما بعده .

(٣) راجع البخاري بهامش فتح الباري للعسقلاني ١٦٣/٩ . ومسلم بشرح النووي : ٢٠٦/٩

(٤) راجع : ابن قدامة : المغني مع الشرح الكبير ٢٩٣/٧ .

(٥) راجع ابن حزم : المحلى ٤٥٩/٩ . ط٢ دار الفكر– بيروت .

(٦) راجع : الشوكاني : المصدر السابق .

(٧) انظر الدكتور احمد الكبيسي : فلسفة نظام الاسرة في الاسلام ص٤٦ .

الفصل الثالث

واجبات المرأة في الاسرة والمجتمع

نتحدث في هذا الفصل ،عن المبادىء العامة في واجبات المرأة في الاسرة والمجتمع وهي : القرار في البيت ، ومايلزم له من طاعة الزوج والحجاب. وسوف نتحدث عن ذلك بمبحثين .
المبحث الاول : في واجبات المرأة الاسرية .

المبحث الاول

في واجبات المرأة الاسرية

ان واجبات المرأة الاسرية متعددة ومتنوعة ، وهي لم تلاق – في الغالب – اعتراضاً او نكرانا ، الا في مسألة واحدة ، هي القرار في البيت، حيث اختلفت فيه الافهام ، وتناقضت فيه الافكار . لذا وجدنا الاقتصار عليه في الحديث اكثر ملاءمة لهذه الرسالة وطبيعتها .

القرار في البيت

١ – معنى القرار في اللغة :

القرار والقرارة من الارض المطمئن من الارض ، ومن ذلك سمى اهل الحضر بأهل القرار . لانهم المستقرون في منازلهم ، بخلاف اهل البدو حيث يتنقلون وراء الكلأ والماء (١) .

٢ – معنى القرار في الفكر الاسلامي :

يراد بقرار المرأة في البيت ، التفرغ لأداء وظيفتها في الحياة ، وذلك بالانصراف الى الاعتناء بادارة بيتها ، وتربية طفلها ، وبث الهدوء والحنان في الجو العائلي ، الذي لايحسن اطلاقه في ربوع المنزل غيرها . حتى يتم التعادل بين الزوجين في تحمل اعباء الحياة ومشاقها .لان الاسلام حينما كلف الزوج بتقديم المهر ، والنفقة والحماية ، بواسطة فرض الجهاد عليه دونها ، الااذا اقتضت الضرورة ذلك . وكذلك اعفاءها عن فرض الجمعة ، وتشييع الجنازة ، وعدم ترغيبها في ارتياد المساجد لحضور صلاة الجماعة ، الاوفق ضوابط محددة ، ثم عدم الترخيص لها في السفر الامع زوجها او بصحبة احد محارمها . ما اراد الاسلام في كل تلك الامتيازات للمرأة ، الا الايحاء لها بأن الاصل في حقها هو ذلك التفرغ لتلك الوظيفة التي اناط بها الخالق اداءها

(١) انظر : ابن منظور : لسان العرب ٣/٥٣ .

والتي يشهد بها كل جزء من جسمها باعتراف علماء (الانثروبولوجيا – والفسيولوجيا) والا اذا لم تذعن المرأة لقانون الطبيعة ، ولم تؤد وظيفتها ولم ترضخ لناموس الحياة، فعبثت بمؤهلاتها واعتدت على انوثتها بالتنازل عن مسؤوليتها الرئيسية في البيت ، واقترفت الخروج في الصباح الباكر ، لتعود في الطرف الاخير من النهار مُرْهَقَة الجسم ، شاردة الذهن، متعلقة الفكر، في مقابل الخروج للعمل وما يلزم له من اسباب تصب في النهاية في غير مصلحة البيت والاسرة .

وهكذا تدخل المرأة بسبب خروجها من البيت اذا كان من غير حاجة مشروعة . في سوق التنافس والتزاحم غير المتكافيء مع صنوها (الرجل) الذي هيأته اصل الخلقة للخشونة والمجالدة والقيام بمشاق الاعمال ومصاعبها نعم ان الخطاب القرآني الموجه ظاهراً الى نساء النبي: «وقرن في بيوتكن»(١) . لكنه اريد به نساء المسلمين كافة (٢) بدليل عدم اعفائهن عن أي أمر او نهي وارد في الخطاب المذكور « ولاتبرّجْنَ تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله »

ثم انه لايقصد بالقرار في الخطاب المذكور . ملازمة البيوت فلا يبرحنها إطلاقاً . وانما المراد بهذا الامر هو الايماء الى ان يكون البيت والاصل في حياتهن وهو المقر ، وماعداه استثناء طاريء لايثقلن فيه ولايستقررن. انما هي الحاجة تقضي وبقدرها (٣) .

---

(١) انظر : سورة الاحزاب ، الاية : ٣٢ .

(٢) انظر : القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ١٧٩/١٤ . واسماعيل حقي : روح البيان ١٧١/٧ .

(٣) انظر : سيد قطب : في ظلال القرآن ٥٨٢/٦ . ط٧ – ١٩٧١ دار احياء التراث العربي – بيروت ، والمودودي : الحجاب ص ٣٨٤ .

٣ ـ غايات القرار في البيت :

يدخل من باب تحصيل الحاصل القول : بأن الاسلام لايضع حكماً الا ويهدف من ورائه ، اما جلب المصلحة للمجتمع . او دفع المفسدة عنه .

ومن هذا المنطلق تدخل الغايات من قرار المرأة في بيتها . في مجال نفع الامة ودفع الفساد عنها ، وذلك من خلال الاشارة الى النقاط التالية :

(أ) من المعروف بالبداهة صعوبة الازدواج في اداء الاعمال ، لذا قرر الاسلام كفاية الرجل للاعمال الخارجية ، وانصراف المرأة لشؤون منزلها واطفالها ، ليكون التخصص الفطري السليم شعار كل واحد منهما في اداء عمله.

(ب) مساعدة الرجل في تخفيف متاعب العمل وهموم الحياة ومشاكلها بعد العودة الى البيت بادخال السعادة ، والسكينة والمودة الى قلبه .

قال تعالى (١) : «ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة .»

(ج) تمكين المرأة من انضاج ثمرة الامومة بالتفرغ للانجاب وعدم ارهاقها بالعمل ومتطلباته ، وقد ثبت طبياً وعلمياً مدى مايؤدي اليه ارهاق الام نفسياً وعضلياً من اضرار مباشرة بالذرية جنيناً او طفلا رضيعاً .

(د) الاهتمام بالطفل وتربيته التي لايحسنها غيرها . ومنحه الحنان الذي لايجود به سواها .

وهكذا نستطيع القول : بأن القرار في البيت ليس معناه سجن المرأة كما يحلو لبعض المهوسين والناقمين على تماسك الاسرة في الاسلام والداعين لانهيارها . بل لايمانع الاسلام من خروج المرأة لقضاء حوائجها ، اوزيارة اقاربها ، او الحضور مع الرجال في دور العلم . واماكن العبادة ، وسوح الوغى وفق شروط وضوابط محددة تخدم انسانيتها ، وتبعدها عن مظان السوء ، وتصونها من عبث العابثين .

---

(١) سورة الروم ، الاية : ٢١ .

لذا دعا الاسلام الى قرار المرأة ، معلماً اياها بأن مؤسسة البيت ومايتعلق بها يلزم ان تكون من اولويات اختيارها واهدافها ، وانها الاصل في رسالتها وغيرها الفرع ، ولا يخفى على العاقل مابينهما من الفرق ، وما يترتب على ذلك من صب الاهتمام الكلي على الاول والاقتصار على الحاجة في مراعاة الثاني .

ولذلك يقول الدكتور الكسيس كارل (١) :

لقد ارتكب المجتمع العصري غلطة جسيمة باستبداله تدريب الاسرة بالمدرسة، ولهذا تترك الامهات اطفالهن لدور الحضانة حتى يستطعن الانصراف الى اعمالهن الخارجية او مطامعهن الاجتماعية . وهكذا يضيعن اوقاتهن في الكسل. انهن مسؤولات عن اختفاء وحدة الاسرة واجتماعاتها التي يتصل فيها الطفل بالكبار فيتعلم منهم اموراً كثيرة ، ان الكلاب الصغيرة التي تنشأ مع اخرى من نفس عمرها في حظيرة واحدة لاتنمو نمواً مكتملا كالكلاب الحرة التي تستطيع ان تمضي في اثر والديها . والحال كذلك بالنسبة للاطفال الذين يعيشون وسط جمهرة من الاطفال الاخرين . واولئك الذين يعيشون بصحبة راشدين اذكياء . لان الطفل يشكل نشاطه الفسيولوجي والعقلي والعاطفي طبقاً للقوالب الموجودة في محيطه. اذ انه لايتعلم الاقليلا من الاطفال الذين في مثل سنه ، وحينما يكون مجرد وحدة في المدرسة فانه يظل غير مكتمل ولكي يبلغ الفرد قوته الكاملة فانه يحتاج الى عزلة نسبية واهتمام جماعة اجتماعية محددة تتكون من الاسرة .

وهذا مثال واحد بشهادة رجل خبير بالشؤون الاجتماعية في الحضارة الحديثة ، من امثلة مضار خروج المرأة من البيت وعدم قرارها فيه .

---

(١) انظر : الدكتور الكسيس كارل : تأملات في سلوك الانسان – الحضارة الحديثة في الميزان : ص ٣١٨ – ٣١٩ تعريب الدكتور محمد القصاص . نشر وزارة التربية المصرية – مكتبة مصر – القاهرة .

لذا فان ماقرره الاسلام في هذا المضمار ، يأتي متمشياً مع روح العلم والتمدن الحقيقي ، ولايعني العزلة والانزواء والذبول لحد الموت كمايقولون بل القرار في البيت يعني الامتثال لقانون التخصص الذي يدعو اليه العلم ، لتوظيف الطاقات ، في جميع مجالات الحياة ، حتى لايحدث الاضطراب والفوضى والتخبط في العمل ، مثلما يحدث الان في العالم الحديث باسم العلم ومقولاته .

والحديث عن قرار المرأة في البيت يجرنا الى الحديث عن طاعة الزوج وهو الذي يجعل لقرار المرأة هدفاً وغاية ينتهي اليها . وليس كونه مجرد واقعة مادية .

طاعة الزوجة لزوجها :

اوجب الاسلام على المرأة طاعة زوجها «لتشعره بالتكريم والتقدير فتبادله بذلك بذلا ببذل وعطاء بعطاء » (١) لكن ليس معنى هذا العطاء من قبل المرأة الخنوع والاستسلام كما يحلو لبعض الغربيين ومقلدتهم ، حينما فسروا القوامة بانها : «ترقيق للرق » (٢) وانما هي : اثر من آثار قوامة الرجل عليها . وهنا نتحدث عن معنى القوامة واهدافها كما يتصورها الاسلام .

معنى القوامة :

ان هذه القوامة التي اسندها الله الى الرجل ،تعني وضعه موضع الخدمة والرعاية ،لا موضع التحكم والاستعلاء . ومن اجل هذا لم تأت القوامة مطلقة عن التقييد ومجردة عن الضوابط ،حتى تكون قوامة استبداد وقهر وتعسف. بل قوامة حماية وتوجيه ومراقبة. وبتعبير آخر، ليست قوامة الرجل تعني التشريف والاحظاء بميزة سائغة، دون ان يقابلها غرم، بل

---

(١) انظر الدكتور احمد الكبيسي : فلسفة نظام الاسرة في الاسلام ص١٣٦ .

(٢) راجع الدكتور خليل احمد خليل : المرأة العربية وقضايا التغيير : ص٤٦ ط٢ – ١٩٨٢ دار الطليعة – بيروت .

انها تكليف وتحمل اعباء ومسؤوليات جمة: رفعها الله عن المرأة رحمة بها، لاحطا من مكانتها، وتقليلا عن شأنها. قال تعالى: (١) «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم» وهكذا اسست القوامة في نظر الاسلام على ركيزتين:

احداهما : فطري — حيث يمتاز الرجل بقوة الارادة . وكمال البنية. وغلبة العقل على العاطفة ، وعدم الانسياق في الغالب وراء النزوات العابرة كالغضب والحب . ثم تمكن الرجل من رباطة الجأش، وتحمل الشدائد والمحن والصبر عليها في المواقف الحاسمة . في حين طبع الله المرأة على رهافة العاطفة ، ورقة الاحساس ، وقوة الانفعال، والخضوع التام لناحية الوجدان لها. وليس في هذه الميزات ايّ نقص لها، «بل سوى الله المرأة على هذا الوضع حتى يكون لها من طبيعتها مايتيح لها القيام بوظيفتها وهي الامومة والحضانة على خير وجه كما يقول الدكتور الوافي (٢).

وثانيهما : كسبي: وهو ان الرجل حينما يكلفه الاسلام بالانفاق على المرأة من بدايتها بالمهر والى نهايتها بالنفقة ، فان في ذلك تعويضاً للمرأة ومكافأة على دخولها بعقد الزوجية تحت رياسة الرجل . بل يأتي الانفاق مفروضاً على الرجل بعد الزامه بتقديم المهر. من باب تكريم الشريعة الاسلامية وتقديرا لرسالتها التي ينبغي التفرغ لادائها «كأن المرأة تنازلت باختيارها عن المساواة التامة وسمحت بان يكون للرجل عليها درجة واحدة وهي درجة القيامة والرياسة ورضيت بعوض مالي عنها كما يقول السيد محمد رشيد رضا (٣).

---

(١) سورة النساء ، الاية ٣٤ .

(٢) راجع : الدكتور علي عبد الواحد وافي : المرأة في الاسلام ص٥٣ .

(٣) انظر : محمد رشيد رضا : نداء للجنس اللطيف ص٢٧ ط١ – ١٣٥١ مطبعة المنار – القاهرة .

فقد قال تعالى (١): «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة» وهكذا نستطيع القول : بأن الدرجة التي قررها الاسلام للرجال، ماجاءت الا استجابة لمقتضيات الفطرة، مقرونة بمكافأة تقديم المهر وفرض النفقة وجعلها بذلك من قبيل الامــور العرفية لتكون طيبة النفس مثلجة الصدر قريرة العين. ولا يستطيع احد ان ينكر اجبار الفطرة للمرأة بقبول عقد يتمخض عن طواعيتها في الموافقة، على ان تكون مرؤسة بموجب ذلك العقد، مثلما يشاهد في بعض بقاع الدنيا كالامم الغربية، حيث تعطى النساء فيها للرجال بكامل رغبتهن مانسميه المهر في عرفنا ويسمونه: الدوطه (٢).

واعطاء حق القوامة . او المراقبة في الاسرة للرجل ينسجم مع العدالة والانصاف اذا اخذنا الانفاق، وتقديم المهر، وتوفير الحماية بنظر الاعتبار لانه ليس من المعقول ان يكلف شخص بالانفاق على مشروع دون ان يكون له حق في المراقبة والرعاية.

وقد استند علماء القانون الدستوري على ناحية الانفاق . حينما قالوا : «من ينفق يشرف» او «من يدفع يراقب» وعلى هذا الاساس خرج نظام الاستفتاء العام ، او التمثيل النيابي الى حيز الوجود، لان المواطنين حينما يدفعون الضرائب ، وينفقون على مرافق الدولة، فان من الواجب حينئذ ان يكون لهم الحق في الاشراف على امورها ومراقبة جميع سلطاتها ووضع اللوائح التشريعية الصالحة لادارة البلاد (٣) . وهذا المبدأ هو أساس الديمقراطية الحديثة في العصــر الحاضــر ومــا الأسرة الا خلية أولية وصورة مصغّرة لشكل الدولة، فما يكون حقاً في هذه يكون حقاً في تلك دون فرق بينهما .

لذلك فان اسناد الاسلام القوامة للرجل ، ليس غريباً عن الحق ومجافياً للواقع ، بل يأتي مع مصلحة الاسرة . وتمشياً مع سياسة التنظيم التي يحرص

(١) سورة البقرة ، الاية : ٢٢٧ .

(٢) راجع : محمد رشيد رضا : المصدر السابق . والدكتور محمد سعيد البوطي : الى كـل فتاة تؤمن بالله ، ص٥٩ .

(٣) راجع : الدكتور علي عبدالواحد وافي : المرأة في الاسلام ص٥٢ .

الاسلام عليها حرصاً شديداً . يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في حديث يرويه عنه ابو سعيد الخدري واخرجه ابو داود في سننه (١) : «اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا احدهم» وليست السفرة المؤقتة بأهم من هذه السفرة الطويلة المشتركة في مسيرة الحياة .

حدود قوامة الرجل :

سبق ان قلنا : ان القوامة لاتعني القهر والاستبداد ، ولاتعني ذوبان المرأة في شخصية الرجل ، بل تعني اشرافاً ومراقبة ليس الا .

لكن ماهي حدود تلك القوامة؟ هل هي شاملة لجميع جوانب حياة الزوجة ام ماذا ؟

نعم ان هذه القوامة مقتصرة على الحياة الزوجية فقط دون الشؤون الاخرى لأدلة عديدة :

(أ) منها روح الآية (الرجال قوامون على النساء) (٢) حيث تأتي قوامة الزوج استمراراً لقوامة رجل آخر في حياة المرأة – والذي هو الاب او اقرب وليّ اليها – في حدود الرعاية والحماية والانفاق دون غيرها من نواحي اعتقادها ، او مالها ، وما شاكل ذلك .

(ب) ومنها آية التحكيم « وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكماً من اهلها ان يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما » (٣) من الادلة الحاسمة على اقتصار القوامة على الحياة الزوجية دون غيرها ،لان التحكيم لا يكون الا بين شخصين مستقلين في الحقوق والواجبات .

(جـ) ومنها الآيات التي تقرر حق المرأة في تزويج نفسها والتي منها :

---

(١) راجع : سنن ابي داود : ٨١/٣ .

(٢) سورة النساء ، الاية : ٣٤ .

(٣) سورة النساء ، الاية : ٣٥ .

قوله تعالى (١) : «فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن » وقوله تعالى : (٢) «فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » وقوله تعالى (٣) : «وأمرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها » .

كذلك حق المرأة في قبض مهرها والتصرف فيه « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » (٤) .

ثم حقها في المال مطلقاً بالارث والكسب ، واهلية التصرف فيه بالبيع والهبة والاستدانة والوصية والوقف وماشاكل ذلك ، كلها يكون دليلا على احتفاظ المرأة بشخصيتها . وعدم شمول القوامة لغير الحياة الزوجية .

(د) ومنها : عدم جواز اكراه الرجل وزوجته ، على الدخول في الاسلام اذا كانت كتابية (٥) .

(هـ) ثم ماذهب اليه الكثير من الفقهاء ، ومنهم مالك والشافعي : انه متى عجز الرجل عن الانفاق على زوجته ، لم يكن قواماً عليها . كذلك في حالة التقصير او الامتناع عنها،ولها الحق في فسخ العقد في الحالات المذكورة (٦).

وهكذا نستطيع القول : بان الطاعة الزوجية التي امر بها الاسلام ، ماهي الا تعبير ناتج عن الرضا بالمشاركة ، والتعاون فيها ، لتأمين وصول سفينة الحياة الزوجية الى شاطيء النجاح والتماسك . فان ادّت ماعليها من التعاون فلا يبقى للزوج عليها ايّ حق . قال تعالى : (٧) «فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا» .

---

(١) سورة البقرة ، الاية : ٢٣٢ .
(٢) سورة البقرة ، الأية : ٢٣٠ .
(٣) سورة الاحزاب ، الاية : ٥٠ .
(٤) سورة النساء ، الاية : ٤ .
(٥) راجع : محمد عزة دروزة : المرأة في القرآن والسنة ص٢١٧ – ٢٢١ ، ط٢ – ١٩٦٧
(٦) راجع القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ١٦٩/٥ . وراجع : الباجي : المنتقى ١٣١/٤ ط٢ (مصورة) دار الكتاب العربي – بيروت . وابن قدامة : المغني ٢٥١/٩ .
(٧) سورة النساء ، الاية : ٣٤ .

وقد قوّم الاسلام المرأة بموازين ثابتة تقدر عليها ان شاءت ، وتتفاضل فيها النساء بتفاوت الاقدار فيها . وهذه الموازين هي الطاعة للزوج ، والامانة في العرض ، والنقاء في اليد والثوب وتلك صفات تكشف عما وراءها من قيم انسانية عالية وشمائل اخلاقية رفيعة (١) .

وقد عبّر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم عن هذه الموازين بأحاديث عديدة :

منها : قوله صلى الله عليه وسلم (٢) : «ألا وان لكم على نسائكم حقاً ، ونسائكم عليكم حقاً ، فحقكم عليهن ان لايوطئن فراشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون» .

وقوله : صلى الله عليه وسلم (٣) «خير النساء امرأة ان نظرتَ اليها سرّتك وان امرتها اطاعتك . وان غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها» .

وقوله صلى الله عليه وسلم (٤) : «لو كنت آمراً احدا ان يسجد لاحد لأمرت الزوجة ان تسجد لزوجها» .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (٥) في حجة الوداع : «فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ان لايوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» .

وقوله صلى الله عليه وسلم (٦) : «ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راضي دخلت الجنة» .

---

(١) راجع : الدكتور احمد الكبيسي : فلسفة نظام الاسرة في الاسلام ص١٣٧ – ١٣٨ .
(٢) انظر : الترمذي ٤٦٧/٣ .
(٣) راجع الحاكم : المستدرك ١٦١/٢ .
(٤) راجع : سنن ابي داود ٦٠٥/٢ . والترمذي : ٤٦٥/٣ .
(٥) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٣/٨ – ١٨٤ . والترمذي : ٤٦٧/٣ .
(٦) راجع : الترمذي : ٤٦٦/٣ .

وان هذه المضامين الواردة في الاحاديث المذكورة التي تتلخص في اسناد القوامة الى الرجل . ووجوب الطاعة على الزوجة . ووضع الدعائم الخلقية لما ينبغي السير عليه في الحياة الزوجية ، جعلت نظام الاسرة في الاسلام فريداً في نوعه. لايضاهيه أي نظام آخر . لانه جعلت القوامة مقيّدة بقيود وضوابط تنأى بها عن الاستبداد والقهر لرأي وشخصية المرؤوس . بل تبقى المرأة في نظام العائلة الاسلامية محتفظة بهويتها الشخصية . ولقبها الكامل ، وتتمتع بالحقوق الدينية والمدنية . بحيث يسعنا القول : ان القوامة في الاسرة ماهي الا شكل من اشكال التنظيم والتنسيق والدقة في اتخاذ القرار . والعمل لصالح الاسرة . والحفاظ على تماسكها ، بعيداً عن عوامل التصدع والانهيار ، التي مايحدث الا بسبب ضعف القيادة والاشراف والمراقبة . وما التشرد والتحلل والتطاحن الذي يعاني منه بعض الاسر الا آثار سلبية ناجمة من ذلك الضعف.

كما يسعنا القول : ان طاعة المرأة لزوجها ليست خنوعاً واستسلاماً حتى يُشَانَ عليها . بل هي استجابة لقضاء حوائج فطرية لاتحصل عليها الا من طرفه .

وسيظل التأريخ البشري اكبر شاهد على صدق تلك المقولة ، والتي هي: ان المرأة لاتشعر بالامان . وسعادة الحظ الا بجانب رجل اقوى منها ارادة وعزماً واقداماً .

ولا تتوثق الصلة بينهما . الا من خلال التكامل الذي لايكون الا اذا كانت هناك حاجة من احدهما للآخر . مثل الفراغ الذي يشعر به الطرفان في حياتهما في حال البعد عن الآخر .

ولذا لاتعيش امرأتان ، او رجلان في علاقة قوية مثلما يعيش الرجل مع المرأة ، وتعيش المرأة مع الرجل (١) .

---

(١) انظر : الدكتور احمد الكبيسي _ فلسفة نظام الاسرة في الاسلام ص١٣٩ .

المبحث الثاني

واجبات المرأة المجتمعية

ان واجبات المرأة المجتمعية متعددة هي الاخرى .. الا ان امهات هـذا النوع من الواجبات بالنسبة الى المرأة ترجع الى مسألتين :

احداهما : مسألة الحجاب .

والثانية : **مسألة تعدد الزوجات .**

وسوف نتحدث عن كل منهما في مطلب مستقل .

المطلب الاول : الحجاب

ان الحديث عن الحجاب امر لم يترك فيه نظر الاسلام ثغرة من ناحية حكمه الشرعي القائم على الادلة ، ولكننا سنحاول اضافة الى ذلك ، التطرق اليه . من زاوية ضرورته للمجتمع ، ومدى الآثار السلبية عليه من الاختلاط والسفور.

معناه وفلسفته في الاسلام :

بعد الحديث عن واجبات المرأة الاسرية في الطاعة ، نتحدث عن واجباتها المجتمعية واهمها الحجاب .

توطئة :

لم ينل الاسلام من النقد والتهم الباطلة فيما يخص المرأة ، مثلما ناله في مسألتي الحجاب ، وتعدد الزوجات ، من قبل الدوائر التبشيرية والاستعمارية وذلك كجزء من مجموعة خطط ودسائس جهنمية ، بهدف القضاء عـلى الاسلام وتعاليمه «وكادت كلمة المرأة المحجبة عندهم ان تكون مرادفـة للمرأة المسلمة» (١).

لكن هذه الزوبعة الهوجاء سرعان ماتنقشع لو كلف المرء نفسه البحث عن

---

(١) راجع : عباس محمود العقاد : المرأة في القرآن ص٦٢ .

تاريخ الحجاب . وقد سبق الاشارة اليه، عند الحديث عن المرأة في الحضارات والديانات السابقة على الاسلام . ولا سيما السومرية والآشورية والفارسية والعربية واليونانية والرومانية . بل خير شاهد لنا ومفحم لهم ماورد في كتب العهد القديم والجديد من اخبار النقاب والتبرقع ، والتوصية بهما على لسان الانبياء والرسل .

١ — فمما ورد في التوراة (١) عن : «رفقة انها رفعت عينيها ، فرأت اسحاق ، فنزلت عن الجمل ، وقالت للعبد : من هذا الرجل الماشي في الحقل للقائي ؟ فقال العبد : هو سيدي فأخذت البرقع وتغطت» .

كما ورد في التوراة ايضاً (٢) : «مضت وقعدت في بيت ابيها ، ولما طال الزمان .. خلعت عنها ثياب ترملها وتغطت ببرقع وتلففت..»

وفي النشيد الخامس من اناشيد سليمان (٣) تقول المرأة : «اخبرني يامن تحبه نفسي اين ترعى عند الظهيرة؟ . ولماذا اكون كمقنعة عند قطعان اصحابك».

وانذر اشعيا(٤) بنات صهيون بعقاب الله على تبرّجهن قائلاً : ينزع عنهن زينة الخلاخيل والضفائر والاهلّة والحلق والاساور والبراقع والعصائب».

واعتدّ بولس الرسول النقاب شرفاً للمرأة ، قائلاً : (٥) «واما المرأة ان كانت ترخي شعرها فهو مجد لها ، لان الشعر قد اعطي لها عوض برقع».

الى غير ذلك من النصوص المتعلقة بالحجاب في الكتب الدينية السابقة على الاسلام ، والتي تدلّ على توغّل قدمه في التاريخ ، وعدم ابداع الاسلام له فكرة وتطبيقاً .

---

(١) انظر : سفر التكوين ، الاصحاح : ٢٤ الفقرة : ٦٤ – ٦٥ .
(٢) راجع : سفر التكوين ، الاصحاح : ٣٨ الفقرة : ١٥ – ١٦ .
(٣) راجع : اناشيد سليمان .
(٤) راجع : سفر اشعيا : الاصحاح : ٣ .
(٥) انظر : رسالة كورنتوش الاولى : الاصحاح الحادي عشر ، فقرة ١٦ ص ٢٨١

اما الاسلام كما تبين ، فقد جاء والحجاب موجود «فصنع به ماصنعه بكل تقليد زال معناه ، وتخلفت بقاياه بغير معنى ...وجعله ادباً خلقياً يستحب من الرجل والمرأة ولا يفرّق فيه بين الواجب على كل منهما ، الا لما بين الجنسين من فارق في الزينة واللباس والتصرف بتكاليف المعيشة وشواغلها» (١) .

فقال تعالى (٢) في حق الرجال (: «قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم » فقدم العين على الفرج ، في الامر بالحفظ والاجتناب عن السوء «لان النظر بريد الزنا ورائد الفجور ، والبلوى فيه اشدّ واكثر ، ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه» (٣) .

وهكذا قدم العين قائلاً سبحانه في حق النساء (٤) : «وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن» .

وقدم الله الرجال على النساء في الامر بالغض ، لان الاقدام من طبيعتهم في حين ان الاحتجاز الجنسي من صفاتهن .

ولم يكتف الامر القرآني بالغض البصري . بل امر بالاحتجاب المادي للمرأة المسلمة ، حتى تكون بمنأى عن معرفة المتطلع اليها من الرجال فتأذى بذلك وتشقى فقال تعالى (٥) : «ياأيها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين» .

١ ـ معنى الحجاب :

وهكذا نستطيع القول في تعريف الحجاب الاسلامي بانه : احتشام المرأة نفسها بغض البصر اولا ، وسترها بالملاءة او الجلباب الواسع فوق الملابس

(١) راجع : عباس محمود العقاد ، المرأة في القرآن ص٦٤ .
(٢) سورة النور ، الاية : ٣٠ .
(٣) انظر : الزمخشري : الكشاف ٦١/٣ .
(٤) سورة النور ، الاية : ٣١ .
(٥) سورة الاحزاب ، الاية : ٥٩ .

العادية . لاخفاء معالم جسمها ، حتى لاتعرف فتؤذى ، وتكون بمنأى عن الريبة . واقاويل السوء ، فتزداد بذلك مهابة في العيون ، وتوقيراً في القلوب، «وليس المراد بالحجاب اخفاء المرأة وحبسها في البيوت ، لان الامر بغض الابصار ، لايكون مع اخفاء النساء وحبسها وراء جدران البيوت ، وتحريم الخروج عليهن لمزاولة الاشياء التي تباح لهن» (١) .

ولم يهدف الاسلام من تقرير الحجاب منع المرأة المسلمة من الخروج الى دور العلم ، للارتشاف من معينها . واماكن العبادة لاداء الشعائر الدينية فيها وسوح الوغى لاسعاف الجرحى وتحميس المقاتلين ، او الى بيوت محارمها لزيارتهم ، او الى السوق لاقتناء او بيع ماتحتاجه ، او دار القضاء للتقاضي والتخاصم وادلاء الشهادة . وما شابه ذلك من الأمور التي يأمر بها الدين . وتفرضها الآداب العامة والاعراف السليمة . لكنها وفق شروط وضوابط محدّدة ومعروفة لكل واحدة من تلك الاغراض المذكورة .

٢ - حدود الحجاب في نظر الاسلام

هل هوعام لكل الجسم ؟ ام هناك استثناء ؟؟

يوجد في المسألة رأيان مشهوران :

(أ) ذهب الحنابلة وبعض الشافعية : الى ان جميع جسم المرأة عورة بما في ذلك الوجه واليدان ويلزم ستر جميع البدن (٢) .

(ب) ذهب الجمهور من علماء الامة وفقهائها : الى ان كل ماعدا الوجه والكفين من جسم المرأة فهو عورة ، يلزم عليها سترها وعدم اظهارها امام الرجال الاجانب عنها (٣) .

---

(١) انظر : عباس محمود العقاد : المرأة في القرآن ص٦٥ .

(٢) راجع ابن قدامة : المغني مع الشرح الكبير ٦٣٧/١ . والشربيني : مغني المحتاج ١٢٨/٣ .

(٣) والمراجع حول هذه المسألة كثيرة منها : المرغيناني : الهداية ٤٣/١ . والشعراني : الميزان الكبرى ١٧٠/١ ، ط : ١ ، ١٩٤٠ - البابي الحلبي - القاهرة . وابن رشد :=

ادلة الفريـق الاول :

١ ــ قوله تعالى (١) : «واذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب» والآية وان كانت نازلة في نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، لكنها تشمل نساء المؤمنين ايضاً بالقياس الأولى .

٢ ــ عن ام سلمة . قالت : كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم ، انا وحفصة فاستأذنه ابن ام مكتوم . فقال صلى الله عليه وسلم : «احتجبن منه»(٢) . والامر بالحجاب هنا دليل على وجوب ستر الوجه . لاسيما وقد ورد في هذا الحديث ان نساءه صلى الله عليه وسلم قلن : ان ابن ام مكتوم اعمى لايبصر . فقال صلى الله عليه وسلم : «افعمياوان انتما» ؟

٣ ــ عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : «المرأة عورة . فاذا خرجت استشرفها الشيطان»(٣) . والحديث عام يشمل كل جسمها . بما فيه الوجه واليدان . لذا يلزم تغطيتهما .

٤ ــ وعن ام سلمة . ان الرسول صلى الله عليه وسلم ، قال : «اذا كان لإحداكن مكاتب فملك مايؤدى ، فلتحتجب منه»(٤) . وذلك لانه اصبح اجنبياً عنهن، ولو كان هناك استثناء من الحجاب لذكره الرسول صلى الله عليه وسلم «لانه في موقف البيان .

٥ ــ وكان الفضلُ ابْنُ عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجائته الخثعمية تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر اليها ، وتنظر اليه ، فصرف

=بداية المجتهد ٩٨/١ . والقرطبي : الجامع لا حكام القرآن ٢٢٩/٢ . وابن كثير : تفسير القرآن العظيم ٢٨٣/٣ – مصورة – دار المعرفة – بيروت . وابن قدامة : المغني مع الشرح الكبير ٦٣٧/١ . والالوسي : روح المعاني ١٤٠/١٨ .

(١) سورة الاحزاب ، الاية : ٥٣ .

(٢) انظر : سنن ابي داود ٣٦١/٤ . وسنن الترمذي : ١٠٢/٥ .

(٣) راجع : الترمذي ٤٧٦/٣ .

(٤) راجع : سنن ابي داود : ٢٤٤/٤ . والترمذي : ٥٦٢/٣ . وسنن ابن ماجة : ٨٤٢/٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه عنها (١) ، وتحويل الرسول وجه الفضل عنها دليل على حرمة النظر الى وجهها . اما هي فكان عذرها في كشفه انها كانت محرمة بالحج .

٦ - وعن جرير عن ابيه عن جده . قال : سألت رسول الله عن نظر الفجأة ، فأمرني : ان اصرف بصري» (٢) .

واطلاق امره بصرف البصر دليل على عدم استثناء الوجه .

٧ - وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم (٣) قال : «لاتتبع النظرة فانما لك الأولى وليست لك الآخرة «والحديث واضح الدلالة في حرمة النظر مطلقاً .

٨ - مارواه البخاري (٤) عن عائشة في باب مايلبس المحرم من الثياب «لاتلثم المرأة ولا تتبرقع ، ولا تلبس ثوباً بورس ولا زعفران» .

وما رواه مالك ايضاً (٥) في الموطأ عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول «لاتنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتقاب او التبرقع خلال التلبس بالاحرام ، دليل على ان التبرقع هو وضع المرأة المسلمة خارج الاحرام ، والا لم يكن للنهي اي مغزى .

٩ - «مارواه الشيخان (٦) عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : «اياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الانصار يارسول

---

(١) راجع : الترمذي : ٢٣٣/٣ . ومسلم بشرح النووي : ١٨٩/٨ .

(٢) راجع : سنن الدارمي : ٢٧٨/٢ . دار الفكر ، بيروت .

(٣) راجع : سنن ابي داود : ٦١٠/٢ . وسنن الدارمي : ٢٩٨/٢ . والترمذي : ١٠١/٥

(٤) راجع : صحيح البخاري : ٢١٥/٢ .

(٥) راجع : الامام مالك : الموطأ ، ص ١٤٦ رواية محمد بن الحسن الشيباني ، ط١ :١٩٧٩ المكتبة العلمية .

(٦) انظر : محمد حبيب الله : زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ١٢٨/١ . ط٢ ، دار احياء التراث العربي - بيروت .

الله صلى الله عليه وسلم : أفرأيت الحمو ، فقال الحمو الموت » فلو لم تكن المرأة عورة ، يحرم النظر اليها بالنسبة الى الاجانب عنها ، لما اطلق النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن دخولهم عليهن ولوكان الوجه غير عورة لاستثنى النبي — تسهيلا للاحماء — ان تكون المرأة ساترة لما عدا الوجه والكفين من اجزاء جسمها . »

١٠ — مارواه ابن هشام (١) عن ابن اسحاق عن سبب اجلاء النبي صلى الله عليه وسلم بني قينقاع عن المدينة : ان امرأة عربية أتت السوق لتبيع ماجلبته فجلست الى صائغ بها ، فجعل اليهود يحاولون كشف وجهها ، فابت فعمد الصائغ الى طرف ثوبها فعقده الى ظهرها ، فلما قامت تكشف بعض جسمها ، فضحكوا منها ، فصاحت ، فوثب رجل من المسلمين فقتله .. الخ فلو لم يكن الحجاب شاملا للوجه ماسترت هذه المرأة وجهها . ولو لم يكن حجابها تديناً لما اغاظها اليهود بتلك الفعلة الدنيئة .

١١ — ثم ان اباحة النظر الى المرأة ، اذا اراد شخص تزويجها دليل على تحريم النظر عند عدم ارادة التزويج ، اذ لو كان مباحاً على الاطلاق ، فما وجه التخصيص لهذه ؟

١٢ — مااخرجه البخاري وابو داود والنسائي والبيهقي عن عائشة قالت :

«يرحم الله النساء المهاجرات الأُوَلْ ، لما انزل الله : «وليضربن بخمرهن على جيوبهن » شققن مروطهن فاختمرن بها » (٢) أي غطين وجوههن كما فسره العسقلاني (٣) وتغطية وجوههن دليل على كونهن سافرات الوجوه قبل نزول الاية . .

الى غير ذلك من الادلة والشواهد الكثيرة التي استشهد بها الحنابلة وبعض الشافعية .

---

(١) انظر : ابن هشام : السيرة النبوية ٥١/٢ . دار احياء التراث العربي ، بيروت .
(٢) راجع : البخاري بشرح العسقلاني : فتح الباري ٣٧٦/٨ . وسنن ابي داود : ٣٥٦/٤
(٣) انظر : العسقلاني : المصدر السابق .

ادلة الفريق الثاني :

١ – ماروته عائشة (١) ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم . في ثياب رقاق . فاعرض عنها . وقال : «ياأسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الاهذا وهذا » واشار الى وجهه وكفيه .

٢ – ماقالته عائشة : «دخلت عليّ ابنة اخي لامي عبد الله بن الطفيل (مزينة) فدخل النبي صلى الله عليه وسلم . فاعرض . فقالت عائشة يارسول الله صلى الله عليه وسلم : انها ابنة اخي وجارية . فقال النبي : اذا عركت المرأة لم يحلّ لها ان تظهر الا وجهها . والا مادون هذا . وقبض على ذراع نفسه فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة اخرى (٢) . والحديث واضح الدلالة على استثناء الوجه والكفين .

٣ – مااخرجه البيهقي (٣) بسنده عن ابن عباس قال : « ولا يبدين زينتهن الاماظهر منها»، قال مافي الكف والوجه . وهو مذهب عائشة وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء والضحاك والاوزاعي (٤) .

٤ – ماورد في الصحاح (٥) عن نهي النبي صلى الله عليه وسلم : المحرمة

---

(١) انظر : سنن ابي داود : ٣٥٨/٣ . والبيهقي : السنن الكبرى ٢٢٦/٢ .

(٢) راجع : الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١١٩/١٨ ط٢ – ١٩٥٤ – البابي الحلبي .

(٣) انظر : البيهقي : السنن الكبرى : ١١٩/٢ .

(٤) انظر : الطبري : المصدر السابق . والبيهقي : ٢٢٥/٢ . والزمخشري : الكشاف ٦١/٣ – ٦٢ . والدكتور عبدالله الجبوري : فقه الامام الاوزاعي : ١٥٥/١ والقرطبي ٢٢٩/٢ . وملا عبدالكريم المدرس : تفسير نامي ، (باللغة الكردية ٢٤٤/٥ ط١ – بغداد – ١٩٨٣ .

(٥) راجع : البخاري بشرح عمدة القاري، للعيني : ١٩٨/١٠ – ٢٠٠ ، دار احياء التراث العربي لبنان – مطبعة مصورة عن الطباعة المنيرية . وسنن الترمذي : ٢٢٣/٢ .

عن لبس القفازين والنقاب . ولو كان الوجه والكفّان عورة . لما حرم صلى الله عليه وسلم سترهما .

٥ – حديث الخثعمية – التي استفتت الرسول صلى الله عليه وسلم . وهي بادية الوجه . والفضل بن العباس ينظر اليها . والرسول يحول وجهه عنها – يكون دليلا بعينه على عدم وجوب حجاب الوجه واليدين . لانه لو كان واجبا لامرها بالستر . ثم لا يكون تحويل الرسول صلى الله عليه وسلم وجه الفضل عنها دليلا على عكس ذلك لانه انما حوّله لما كان ينظر اليها الفضل بشهوة – لاسيما وقد ورد في رواية عليّ (١) ان العباس قال للرسول صلى الله عليه وسلم لم لويت عنق ابن عمك ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما .

٦ – ما ورد من الآثار في كشف النساء وجوههن بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وهو لاينكر ذلك عليهن .

(أ) منها ما ورد عن جابر بن عبدالله (٢) في وصف خطبة النبي يوم العيد: وانه اتى النساء وذكّرهن . فقال : « تصدقن فان اكثركن حطب جهنم ، فقالت امرأة من سطة الناس سفعاء الخدين (٣) فقالت : لم يارسول الله صلى الله عليه وسلم . قال لانكن تكثرن الشكاة . وتكفرن العشير » قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال . من اقراطهن وخواتيمهن ».

فقول جابر : (امرأة سفعاء الخدين) ثم تبادرهن إلى حليهن فكن يتصدقن به دليل على ان النساء كن يتكشفن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والا لما كان يسع جابر ان يذكر تلك الاوصاف بدون النظر .

(ب) ومنها : ما قاله ابن عباس لعطاء بن ابي رباح (٤) : «الا اريك

(١) راجع : سنن ابي داود ٤٦٣/٢ . والترمذي : ٢٣٣/٣ .
(٢) راجع البخاري : ٧٨/١ . وابن ماجه : ١٣٢٦/٢ . والبيهقي : ٢٩٦/٣ .
(٣) اي متغيرا لون بشرتها .
(٤) انظر : البخاري ٤/٧ ، ومسلم بشرح النووي : ١٣١/١٥ .

امرأة من اهل الجنة ، قلت : بلى ، قال : هذه المرأة السوداء اتت النبي صلى الله عليه وسلم : قالت : اني اصرع واني انكشف فادعوا الله لي قال صلى الله عليه وسلم : ان شئت صبرت ولك الجنة، وان شئت دعوت الله ان يعافيك . فقالت : اصبر . فقالت : اني اتكشف فادعوا الله لي ان لا انكشف ، فدعا لها . فوصف ابن عباس لها بالسوداء ، ايضا دليل على كشف النساء وجوههن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، بحضوره، إلى غير ذلك من الشواهد والآثار الواردة من هذه الناحية .

٧ – ثم حاجة المرأة الملحة إلى كشف وجهها للبيع والشراء . وكذلك الكفين للاخذ والعطاء ، ثم اضطرارها إلى المشي في الطرقات لمزاولة اعمالها وقضاء حوائجها ، ومن الصعب جدا قيامها بتلك المهام ، دون كشف الوجه والكفين . لذا لا مناص من حمل الزينة الظاهرة عليهما في قوله تعالى : «ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منه » (١) .

منشأ الخلاف :

يجدر بنا قبل التعرض إلى المناقشة والترجيح ، ان نشير إلى سبب الخلاف بين الفقهاء والمفسرين ، حول تحديد العورة في المرأة :

والسبب كما هو المعروف هو الاية المذكورة « ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منه » وهو محور الجدل ، ومصدر الخلاف ، لان هذا التعبير القرآني يحتمل :

(أ) ان يكون مجازا مرسلا من باب ذكر الحال ، واريد به المحل – اي ذكرت الزينة الظاهرة ، كالخاتم والكحل والخضاب ونحوها ، واريد بها مواقعها ، والتي هي الوجه والكفان كما هو رأي الجمهور .

(ب) كما يحتمل ان يكون الكلام على حقيقته ، اي ذكرت الزينة دون

(١) سورة النور ، الاية : ٣١ .

مواقعها للمبالغة في الأمر بالتستر . لان هذه الزين واقعة على مواضع من الجسد لايحل النظر اليها ، الا لمن استثني في الآية ، فنهى عن ابداء الزين نفسها ، ليعلم ان النظر اذا لم يحل اليها ، لملابستها تلك المواقع ، بدليل ان النظر اليها غير ملابسة لها ، لا مقال في حلّه ، كان النظر إلى المواقع انفسها متمكنا في الحظر ، ثابت القدم في الحرمة شاهدا على ان النساء حقهن ان يحتطن في ستر تلك المواقع . ويتقين في الكشف (١) .

الترجيح والمناقشة :

بعد عرض ادلة الطرفين ، نستطيع القول : بأن الراجح هو ما ذهب اليه الجمهور . وذلك لاجماع الجميع على وجوب ستر العورة لكل مصل في صلاته ، وان للمرأة ان تكشف وجهها وكفيها في صلاتها ، وان عليها ان تستر ماعدا ذلك من بدنها.فاذا كان ذلك من جميعهم اجماعاً كان معلوماً بذلك ان لها ان تبدي من بدنها مالم يكن عورة . كما ذلك للرجال ، لان مالم يكن عورة فغير حرام اظهاره . واذا كان لها اظهار ذلك ، كان معلوما انه مما استثناه الله تعالى بقوله : « الا ما ظهر منها » لان كل ذلك ظاهر منها (٢).

وهكذا نستطيع القول : بأن مصلحة الدين والدنيا للمرأة المسلمة تقتضي كشف الوجه واليدين ، لانه الغالب فيهما في الصلاة والحج ، ولا سيما الاخير يحرم الانتقاب فيه ، لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عنه حيث ورد في حديث ينهي فيه عن عدة اشياء ، منها : « ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين » (٣) .

---

(١) راجع : الزمخشري : الكشاف ٦١/٣ . والالوسي : روح المعاني ١٤٠/٨ . وقد ذهب الى قريب مما ذكر صاحب بداية المجتهد في : ٩٨/١ .

(٢) راجع : الطبري : جامع البيان ١١٩/١٨ - ١٢٠ . والقرطبي : الجامع لاحكام القرآن ٢٢٩/١٢ .

(٣) انظر : البخاري بشرح عمدة القاري للعيني ١٩٨/١٠ .

ثم مالايخفى من صعوبة الجمع بين حجاب الوجه واليدين، ومزاولة الاعمال التي تتطلب الاخذ والرد والبحث .وليس كل النساء من ذوات اليسار او من اللائي يجدن من ينوب عنهن، في كل مايحتجنه. لذا فالقول: باستثناء الوجه واليدين من الحجاب هو الأولى والأرجح. وليس معنى هذا: ان اصحاب هذا الرأي لايراعون فساد الزمان، بل احتاطوا قائلين: (١)

«ان المرأة اذا كانت جميلة ، وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك» .

ولا يخفى في هذه المسألة ضعف موقف الفريق الأول في الأدلة والاستشهاد بها. وذلك لما يلي :

١ ـ ان الآية الأولى .التي استدلوا بها «فأسألوهن من وراء حجاب» هي جزء من آيات عديدة خاصة بأزواج النبي بنص القرآن. والتي منها ، في نفس الآية المذكورة (٢) قوله تعالى: «ولا أن تنكحوا ازواجه من بعده ابدا» والذي لامجال فيه قطعا للقول: بأنه عام يشمل نساء المسلمين. فكذلك آية الحجاب المذكورة يلزم حملها على مورد النص وعدم تجزئتها .

٢ ـ وكذلك حديث ام سلمة .في قصة استئذان ابن ام مكتوم ، وقوله صلى الله عليه وسلم : «احتجبن منه» ايضا خاص بنساء النبي.

٣ ـ وحديث «المرأة عورة» ارشاد عام للمبالغة بأن عليها التصون والتستر قدر الامكان، وليس معناه: ان المرأة كلها عورة كالسوأتين ،حتى يلزم القول : بالحجاب الكامل دون استثناء .

٤ ـ واما حديث . اذا كان لاحداكن مكاتب ... فلتحتجب منه «قال

---

(١) راجع : القرطبي : المصدر السابق ، وابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ٢٤٤/٥

(٢) سورة الاحزاب ، الاية : ٥٣ .

السندي (١) ذكر البيهقي عن الشافعي ،مايدل على ان الحديث لايخلو من ضعف، لان راويه نبهان» .

٥ ـ وقصة الفضل ابن عباس ، والمرأة الخثعمية اصلح للاستشهاد بها على عدم كون الوجه مشمولا بالحجاب ، كما وضحناه في عرض ادلة الجمهور .

٦ ـ ٧ ـ واما حديثا نظر الفجاءة ، وعدم متابعة النظرة ، فانهما عامان كآية الامر بالغض ، وينهى فيها الرسول صلى الله عليه وسلم عن النظر الحرام دون التعرض لاي تحديد .

٨ ـ وحديث النهي عن تبرقع المحرمة ، اقرب الى الدلالة على ماذهب اليه الجمهور ، كما ذكرناه خلال سرد ادلتهم .

٩ ـ ولاعلاقة لحديث نهي الحمو من الدخول على النساء ، في الدلالة على الحجاب ، وتحديده ، بل انه حديث عام في منع الدخول عليهن ، من قبل الاحماء . كقوله صلى الله عليه وسلم (٢) : « لايخلون رجل بأمرأة الا وكان الشيطان ثالثهما » .

١٠ ـ واما قصة المرأة العربية المنتقبة ، واجلاء بني قينقاع ، فليس فيها دلالة قاطعة على انها انتقبت امتثالا لامر الاسلام بالحجاب ، بل يحتمل كون انتقابها قدجاء استجابة لعادة بنات اترابها في قبيلتها . والدليل كما يقال: اذا تطرق اليه الاحتمال بطل به الاستدلال .

١١ ـ واما وجه التخصيص في النظر الى المرأة المنوى الزواج منها ، فهو بيان جواز النظر بدقة وامعان ، الى المرأة المذكورة ، حتى لايفاجأ الرجل من بعد الزواج بما لم يكن يتوقعه منها ، فيكون سبباً في تصدع الاسرة وتمزقّها ، من حيث اريد لها الدوام والعشرة الحسنة .

---

(١) راجع : محمد فؤاد عبدالباقي : التعليقات على سنن ابن ماجة ٨٤٢/٢ .

(٢) راجع : سنن الترمذي : ٤٧٤/٣ .

١٢ – واما قول عائشة : رحم الله النساء المهاجرات ... شققن مروطهن فاختمرن بها ايضاً صالح للاستدلال به : على ان الوجه مستثنى من الحجاب لان الخمار : هو ماتغطي به المرأة رأسها (١) فيكون معنى : «فاختمرن بها» أي غطين بها رؤوسهن – وليس وجوههن كما فسره العسقلاني (٢) . ولانه اورد البخاري (٣) عن عروة ان عائشة ، انها قالت : «لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء المؤمنات متلفعات في مروطهن ... الحديث » . وفسر ابن حبيب التلفع : بانه لايكون الابتغطية الرأس(٤) فيكون قول عائشة السابق دليلا على مبادرة النساء المؤمنات الى تغطية رؤوسهن لاوجوههن .

وبذلك اتضحت سلامة موقف الجمهور ، في ان الحجاب يشمل كل ما عدا الوجه واليدين ، اما هما فقد دخلا في الزينة الظاهرة التي استثنتها الآية : « ولايبدين زينتهن الا ما ظهر منها » .

٣ – فلسفة الحجاب

من المعروف بداهة ، ان الله ميز الرجل بالاقدام فيما يخص الغريزة الجنسية في حين تتميز المرأة بالاحتجاز الجنسي ، وليس ذلك بمنحصر في ذكور الانسان واناثه ، بل يشمل جميع جنسي الحيوانات الاخرى (٥) كغريزة متأصلة اودعها الخالق فيهما ، وشاء ان يستمر البقاء على النوع الحيواني ، من الاقبال والانتظار . وتمشياً مع رسالة الاسلام التي تهدف الى سلامة المجتمع من شيوعية الجنس وفوضاه التي تتخبط فيها المجتمعات البدائية والصناعية المعاصرة ، لذا توخّى الاسلام من قواعده واسسه التشريعية المعنية

---

(١) انظر : الشوكاني : فتح القدير ٢٣/٤ . دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
(٢) راجع : العسقلاني : فتح الباري ٣٧٦/٨ .
(٣) راجع : البخاري بهامش المصدر السابق .
(٤) انظر : العسقلاني – المصدر السابق
(٥) انظر : عباس محمود العقاد : المرأة في القرآن ص٣٥ .

بمعالجة مشكلة الجنس : ان يحلّها من اساسها ، فلم يعمد الى تحريم الزنا وانزال مقترفيه عقوبة الرجم او الجلد من جهة ، ليرخي العنان لتبرج المرأة وابداء زينتها ، وعرض مفاتنها ، وسيرها في الطرقات ، واختلاطها مع الرجال دون قيد او ضابط من جهة اخرى .

بل عمد الى حل المشكلة من جذورها ، وسد ابوابها من مسالكها المؤدية اليها دون الاكتفاء بحل المشكلة لوحدها ، وترك الاسباب الحقيقية التي تؤدي الى حدوثها ، لان تلك الاسباب اذا تركت وشأنها ستؤدي الى عودة المشكلة من جديد ، كلما تهيأت الظروف الملائمة ، كمثل الجراثيم والمكروبات التي تتولد منها الامراض والعاهات ، فكما ان تلك الجراثيم المسببة لما يعانيه المريض من الالام . لاتنتهي باعطائه الادوية المسكنة ، بل يكمن علاجه في تشخيص تلك الجراثيم ، ثم وصف الادوية المضادة لها .

فكذلك الاسلام ، قد فعل بمشكلة الجنس ، ووضع اسس حلها بواسطة ثلاث وسائل :

الاولى :امر الاسلام الرجل والمرأة بغض البصر عن النظر الى الاجانب الذين يحل بينهم الزواج شرعاً . واقتصر جواز النظر على المحارم فيما بينهم فقط .

فقال تعالى (٢) : «قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون ، وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن » .

وقدم الرجال على النساء في الأمر بالغض ، لامتيازهم بصفة الأقدام كما ذكرنا ، كما قدم البصر على الفرج في الأمر بالحفظ . وذلك لان النظر كما

---

(١) انظر : عباس محمود العقاد : المرأة في القرآن ص٣٥ .

(٢) سورة النور ، الاية : ٣٠-٣١ .

يقال : (١) بريد الزنا ورائد الفجور . والبلوى فيه اشد واكثر ، ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه » .

وقد عبر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله (٢) : «ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، ادرك ذلك لامحالة ، فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان المنطق والنفس تمني وتشتهي . والفرج يصدّق ذلك ويكذبه » .

ويدخل غضّ البصر مقروناً بحفظ الفرج من باب المصلحة العامة التي تتوقف عليها سلامة المجتمع ونقاوته . وقد عبّر القرآن عن ذلك معقبا على الامر بالغض وحفظ الفرج : « ذلك ازكى لهم » اي اطهر لهم من دنس الاباحية والتحلل من القيم .

الثانية : حرم الاسلام على النساء التبرج وعرض الزينة الخفية ، ومفاتن الجسد ، حتى لاتكون ذلك اغواء للرجال وافتتانهم ، فقال تعالى (٣) : « ولاتبرجن تبرج الجاهلية الأولى » .

كما امر بأن تكون ملابسهن لا تصف ولا تشف : فقال تعالى (٤): « ياايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيماً » .

وحتى لاتكون المرأة في احراج من امرها بالنسبة إلى تلك الملابس التي يأمر بها الأسلام،او ضيق في كيفية ادائها لاعمالها وحوائجها فقال تعالى:(٥)

---

(١) راجع : الزمخشري ، : الكشاف ٦١/٣ .

(٢) راجع : البخاري : ٢١٤/٧ . وصحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٦/١٦ . وسنن ابي داود : ٦١٢/٢ .

(٣) سورة الاحزاب ، الاية : ٣٣ .

(٤) سورة الاحزاب ، الاية : ٥٩ .

(٥) سورة النور ، الاية : ٣١ .

« ولايبدين زينتهن الا ما ظهر منها . وليضربن بخمرهن على جيوبهن
ولما يتصف به المحارم من الرجال من عدم الميل الجنسي إلى القريبات ، لذا
استثناهم الله من حرمة النظر او الدخول عليهن ، فقال تعالى (١) :
« ولايبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن . او آباء بعولتهن ، او ابنائهن.
او ابناء بعولتهن ، او اخوانهن ، او بني اخوانهن او بني اخـواتهن ،
اونسائهن . او ما ملكت ايمانهن ، او التابعين غير اولي الاربة من الرجال
او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء . ولا يضربن بارجلهن ليعلم
ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون ».

الثالثة : رغّب الاسلام في الزواج الشرعي . وحرّم الاتصال الجنسي
بجميع اشكاله خارج الدائرة الزوجية . واعتبره جريمة شنعاء يستحق
مقترفها اشد العقوبات من الرجم للمحصن . والجلد للاعزب — وتغريبه
عاما على مايراه البعض (٢) . كما حرّم الاسلام قذف المحصنات الغافلات
وامتهانهن بما ينافي العفة ، وجعل عقوبة ذلك جلد القاذف ثمانين جلدة .
مع انتزاع القيمة الاجتماعية عنه . برد شهادته . وعـدم قبولها ابدا ، فقال
تعالى (٣) : «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا و اولئك هـم الفاسقون » .

وهكذا يبدو من خلال عرض مشكلة الجنس . ووسائل الاسلام لحلها
أهمية الحجاب ودوره البارز في سلامة المجتمع ونزاهته بحيث نستطيع
القول : ان الاسلام استهدف من وراء الحجاب . الايحاء إلى المرأة المسلمة
بالتفرغ الكامل لاداء رسالتها الاساسية . من حفظ النوع الانساني والانصراف

---

(١) سورة النور ، الاية : ٣١ .

(٢) انظر : النووي : المنهاج بهامش المغني للشربيني ١٤١/٤ . وابن رشد القرطبي : بداية المجتهد ٣٧٤/١

(٣) سورة النور ، الاية : ٤ .

إلى البيت ، وتربية الطفل والاعتناء به ، باعتبار الام مصنع الانسان ، ومدرسة الحياة الاولى للطفل ، ومصدر الحنان ، ومبعث السعادة الروحية للزوج ، واعلامها ان البيت هو مملكتها ، وهي سيدتها ، ويكون التنازل عنها تهرباً عن اداء وظيفتها .

وبتعبير آخر : ان الحجاب رمز الوقار والرزانة ، لا رمز المهانة والاستعباد كما يحلو لبعض المغرضين من اعداء الاسلام التعبير بهما عنه .

بل ان الحجاب مانع للغواية والتبرج والفضول ، وحافظ للحرمات وآداب العفة والحياء كما يقول الأستاذ العقاد (١) .

ورب قائل : ان الحجاب لا علاقة له بالاداب والاخلاق ، فنقول له : ذلك حق فان المرأة التي لم يكن عندها عفة تردعها ، وفضيلة تزجرها ، فلا يفيدها تحجبها ، ولكن الحجاب يبعد عنها الذين فسدت اخلاقهم ، كما يبعدها ان تنال منهم منالا فان رفع الحجاب داع للاختلاط ، والاختلاط سبب الميل لطاهري الذيل ، واصل الشر لفاسدي الاخلاق ، ففي الحجاب وعدم الأختلاط تقليل للشرور ، وتخفيف لوطأة الفساد (٢) . ولما ان المرأة تمثل الجانب الرئيسي النافذ في متع هذه الحياة ، وانها بما جبلت عليه من فتنة واغراء تحمل الرجل على الخطأ ، ان اخطأ في سلوكه معها ، وتدفعه إلى الاضرار بنظيرتها ان اصاب هذه النظيرة منه ضرر . ولم تكن فتنة المرأة مصطنعة ، ولا هي بمتكلفة في الاغراء ، بل انهما خاصتان بها طبيعيتان فيها . لذا فان المرأة التي لاتكون لها فتنة او اغراء ، فليست بامرأة كاملة الانوثة كما يقول الدكتور البهي (٣) .

---

(١) انظر : العقاد : المرأة في القرآن ص٦٦ .

(٢) انظر : الشيخ مصطفى الغلاييني : الاسلام روح المدنية ص٢٥٥ ط٢ - ١٩٦٠ - المكتبة العصرية - صيدا - بيروت .

(٣) انظر : الدكتور محمد البهي : الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر ص٢٩٦ - ٢٩٧ ط٢ - بيروت ، ١٩٧١ .

ومن اجل هذا امرها الاسلام بالحجاب الشرعي خارج بيتها . واقتصار زينتها وتجمّلها على زوجها داخل بيتها فقط .

وقد وصفت مجلة امريكية ، تبرج المرأة وخروجها شبه عارية واختلاطها بالرجال مع عاملين آخرين – (الادب الفاحش – والافلام السينمائية) بالعوامل الشيطانية الثلاث الّتي تدفع بالحضارة الحديثة نحو الفناء والانهيار قياساً على ماكان سائداً في الحضارة الرومانية ، الّتي فنيت لابتلائها باتباع الاهواء والشهوات الّتي كان تبذل المرأة من اهم عوامل تقويضها (١) .

ان الاسلام حينما اوجب الاحتشام . وحرم التبرج والاختلاط كان يهدف للضمائر ان تقرّ .وللارواح ان تطمئن وللبيوت ان تهدأ .

وللذين لايؤمنون بفائدة الحجاب وحرمة الاختلاط . ان يسألوا عن نسبة الحبالى من تلميذات المدارس الثانوية الامريكية المختلطة الّتي بلغت في احدى المدن ٤٨ في المئة (٢) .

ولم ينل مستعمرو البلاد الاسلامية منها . الابعد ان تمكنوا من تشويه دينها وآدابها وتقاليدها . في نظر ابنائها . فقلدوهم في المظاهر والاشكال والّتي منها ارتداء الزي الغربي للرجال والنساء فخرجت المرأة المسلمة في كثير من المدن الى الشوارع مقلدة زميلتها الغربية . وهي نصف عارية . متناسية بذلك وقارها واحتشامها .

وليس التقليد في الشكل والالبسة . الا خطوة اولى نحو اضعاف الاسلام في قلوب المسلمين . ثم الواقف على عتبة التقليد للولوج فيه ، لايدري متى يخرج منه ، اذا دخل فيه ، لان التقليد عبارة عن حلقات لانهاية لها . والمغلوب مولع بما عليه الغالب للاحتذاء حذوه .

---

(١) راجع : المودودي : الحجاب ص١٢٩ ط١ – ١٩٥٩ – دار الفكر الاسلامي ، دمشق . وسيد قطب : الاسلام ومشكلات الحضارة ، ص١٥١ ، ١٩٦٨ .

(٢) انظر : سيد قطب : السلام العالمي والاسلام ص٥٧ – ط٢ – مكتبة وهبة – القاهرة .

المطلب الثاني تعدّد الزوجات :

(فلسفته ، ومدى التكريم فيه للمرأة ، ومدى خدمته للمجتمع)

ان مسألة تعدد الزوجات في الشريعة الاسلامية . قضية مسلّم بها من الناحية الحكمية والشرعية . لانها ثابتة بالنص . وقد اوفاها الفقهاء والمفسرون حقها من البحث والتمحيص .

غيراننا سوف نلج الموضوع من زاويته المجتمعية . ومدى الحاجة اليه . وما يمكن ان يحقق للفرد والاسرة والمجتمع من مصلحة لاتتم الا به في ظرف معين وحالة طارئة .

جاء الاسلام وكانت هذه العادة موجودة . لدى جميع الشعوب والامم والديانات ، دون التقيد بعدد معين ، او ضوابط تحدد مسارها . بل كان الامر موكلا الى رغبة الرجل . مقرونة بقدرته المالية والجسدية فقط .

وقبل الخوض في الحديث عن التعدد من وجهة نظر الاسلام . ارى لزاماً عليّ التعرض لوضع التعدد عند الامم والشعوب الغابرة عن الاسلام ، او المناهزة له ، حتى يتجلّى موقف الاسلام دون غموض .

١ — ففي الديانة اليهودية :

كان التعدد شيئاً فظيعاً ، حتى يروى العهد القديم عن داود وسليمان بأنهما قد جمعا من الزوجات المئات . وكان لسليمان سبعمائة من الحرائر وثلثمائة من الجواري (١).

ولم يرد في التوراة أي قيد للتعدد ، لكن نصوص التلمود اباحته لغاية الاربع ، بالنسبة الى عامة الشعب . اما وليّ امر اليهود فله الاقتران بثمانية

---

(١) راجع : سفر الملوك : الاصحاح : ١١ ، الفقرة : ٢ — ٣ . (هذا النقل من باب الاستطلاع دون التصديق ، والا فعصمة الانبياء تنزههما عن مثل ذلك الخبر) .

عشرة امرأة قياساً عـلى ماورد في كتب اليهود بصدد الملك داود (١).

٢ ـ وفي العراق القديم :

جوزت شريعة حمورابي . المادة (١٤٨) ان يتزوج الرجل امرأة ثانية في حال اصابة الاولى بالمرض (٢) .

حتى قال نيوفلد في معرض حديثه عن تعدد الزوجات لدى العبرانيين : «وان قوانين البابليين وجيرانهم من الامم التي اختلط بهم بنو اسرائيل . كانوا جميعاً على مثل هذه الشريعة » أي شريعة التعدد (٣) .

كماعرف الاشوريون التعدد بدليل المادة (٤٦) من اللوح الاول التي تتحدث عن زواج الضيزن (٤) : «واذا كانت تلك المرأة (امرأة الاب) زوجة ثانية ولم يكن لها اولاد عليها ان تسكن مع احد اولاد زوجها ... الخ » (٥) .

٣ ـ وعند الفرس :

كان التسري وتعدد الزوجات مباحين دون ضابط او حدود ، وذلك تمشياً مع الفوضى الجنسية في علاقة الرجل بالمرأة (٦) .

٤ ـ وفي الحضارة الهندية :

ايضاً كان التعدد مباحاً دون تحديد ، لكن واحدة منهن كانت تستأثر بالسيادة على الاخريات (٧) .

---

(١) انظر : ثروت انيس : نظام الاسرة ، بنو اسرائيل ص٢٢٠ . وسفر صموئيل الثاني ، فقرة : ٧ .

(٢) انظر : تلماستيان عقراوي: المرأة: دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين ص٣٠٢.

(٣) راجع : عباس محمود العقاد : المرأة في القرآن ص٨٠ .

(٤) الضيزن : هو الزواج بأمرأة الاب بعد وفاته .

(٥) راجع : تلماستيان : المصدر السابق ص٨١ .

(٦) انظر : ول ديورانت : قصة الحضارة ١/٤٣٨ ـ ٤٤٤ .

(٧) المصدر السابق ١/١٧١ ـ ١٨٤ .

٥ – وفي الصين :

قد سمحت شريعة «ليكي» الصينية بتعدد الزوجات الى مئة وثلاثين امرأة وكان عند احد اباطرة الصين نحو من ثلاثين الف امرأة (١) .

وكان الصينيون كالهنديين . يخصون احدى نسائهم بالايثار والاولوية على الباقيات (٢) .

٦ – وفي مصر :

عرف الاغنياء ، ولاسيما الامراء والعائلة المالكة عادة التعدد . باسراف دون حد ، وكانوا يتباهون بالتعدد ، حتى كان رمسيس الثاني افتخر بانجابه مئة وستين ولداً من زوجاته الكثيرات ، لكن واحدة منهن كانت تحظى بالزوجة الاساسية واما الباقيات فكن زوجات ثانويات (٣) .

٧ – في الديانة المسيحية :

لم يرد في الاناجيل المتداولة نص صريح يحرم التعدد ، وانما الذي ورد فيها على سبيل الموعظة ، ان الله خلق لكل رجل زوجته ، وهذا لايفيد غير الحث على الاكتفاء بزوجة واحدة فقط ، في الاحوال العادية .

بل ورد في بعض رسائل بولس مايفيد التعدد . فقد قال : « يلزم ان يكون الاسقف زوجاً لزوجة واحدة » (٤) ففي الزام الاسقف وحده بذلك دليل على جوازه لغيره (٥) .

قال (وسترمارك) (٦) المتخصص في تأريخ الزواج :

---

(١) راجع : الدكتور مصطفى السباعي : المرأة بين الفقه والقانون ص٧١ .

(٢) راجع : مونيك بيتر : المرأة عبر التأريخ ص٤٨ (ترجمة هنري عبودي) .

(٣) راجع : المصدر السابق .

(٤) راجع : رسالة بولس الاولى الى تيمو تاوس ، الاصحاح ، ٣ ، الفقرة : ٢ .

(٥) انظر : الدكتور مصطفى السباعي : المرأة بين الفقه والقانون ص٧٢ .

(٦) راجع : عباس محمود العقاد : حقائق الاسلام ص١٧٧ – القاهرة ، مطبعة مصر ١٩٥٧ .

«ان تعدد الزوجات باعتراف الكنيسة بقي الى القرن السابع عشر . وكان يتكرر كثيراً في الحالات التي لاتحصيها الكنيسة والدولة » .

وكان لملك ايرلنده (ديار ماسدت) زوجتان وسريتان . كما عدّد الملوك الميروفنجيين زوجاتهم غير مرة في القرون الوسطى . كما كان لشارلمان (٧٤٧ — ٨١٤) زوجتان وكثير من السراري . وقد حدث بعد ذلك ايضاً ان الملك هيس فيليب والملك فردريك وليم الثاني البروسي تزوجا باكثر من واحدة ، بموافقة القساوسة اللوثريين . بل ذهبت بعض الطوائف المسيحية الى ايجاب تعدد الزوجات . ففي سنة ١٥٣١ نادى اللامعمدانيون في مونستر صراحة بأن المسيحي . ينبغي ان تكون لـه عدة زوجات . ويعتبر المورمون كما هو معلوم ان تعدد الزوجات نظام الهي مقدس (١) ثم استقرت النظم الكنسية المستحدثة بعد ذلك على تحريم التعدد ، بالرغم من خلو اسفار الانجيل عن ذلك (٢) .

وكشاهد على هذا التغيير المخترع حسب اهواء القساوسة والاحبار المسيحيين لمبدأ التعدد ، فان المسيحية المعاصرة تعترف به في افريقيا السوداء وذلك لما رأوا في منع التعدد من الحيلولة بينهم وبين الدخول في النصرانية لذا نادوا باباحة التعدد الى غير عدد محدود (٣) فاعلنت الكنيسة اخيراً وبصورة رسمية السماح للافريقيين بتعدد الزوجات الى غير حد .

واخيراً ثبت لدى علماء الاجتماع ومؤرخي الحضارات وعلماء الاثنوجرافيا كالاساتذة (وسترمارك . وهوبهوس . وهيليز ، وجنبربرج) (٤) : ان

---

(١) انظر عباس محمود العقاد : المرأة في القرآن ص٨٢ .

(٢) راجع : الدكتور علي عبدالواحد وافي : المرأة في الاسلام ص١٥٧ . والدكتور مصطفى السباعي : المصدر السابق .

(٣) راجع : نورجيه : الاسلام والنصرانية في اواسط افريقية ص٩٢ — ٩٨ نقلا عن الدكتور السباعي : المصدر السابق .

(٤) راجع الدكتور علي وافي : المرأة في الاسلام ص١٥٨ ، والاسرة والمجتمع ط٧- دار نهضة مصر للطبع والنشر ١٩٧٧ . والدكتور احمد الكبيسي : فلسفة نظام الاسرة في الاسلام ص٧٦ .

نظام تعدد الزوجات لم يبد في صورة واضحة الافي الشعوب المتقدمة في الحضارة ، على حين انه قليل الانتشار او منعدم في الشعوب البدائية المتأخرة.

٨ ـ العرب قبل الاسلام :

وقد عرف العرب التعدد ايضا في الزوجات والتسري ، كبقية الأقوام والشعوب المجاورة ، من دون التقييد بعدد محدود ، بل كان الامر مفوضاً إلى هوى الرجل وجاهه وماله . ومما ورد في ذلك : ان غيلان الثقفي اسلم وتحته عشر نسوة (١) . وهنالك روايات اخرى كثيرة حول المعدّدين للزوجات باكثر او اقل مما ذكر (٢) .

وبعد سرد الشواهد المذكورة في الحضارة والديانات حول التعدد نأتي إلى موقف الاسلام منه ، ومبرراته وفلسفته مع بيان زيف الدعوة الغربية المسعورة ضد الاسلام بهذا الصدد .

الاسلام وتعدد الزوجات :

جاء الاسلام كما عرفنا ، وعادة التعدد موجودة ، لكنها دون ضوابط وحدود واضحة المعالم ، تصان معها كرامة المرأة وانسانيتها .

واقتصر حكم الاسلام ، ازاء هذه العادة ، على وضع قواعد واسس تنظمها بشكل يحفظ كرامة المرأة وحقوقها .

اذاً لم ينشىء الاسلام تلك العادة ، ولم يوجبها ، ولم يستحسنها ، بل اباحها اباحة مقرونة بتفضيل الاكتفاء بزوجة واحدة ، لكونه اقرب إلى العدل ، وابعد عن الفقر الناتج عن كثرة العيال بسبب تعدد الزوجات كما قال بذلك الشافعي وغيره (٣) فقال تعالى : (٤) « وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى،

---

(١) راجع : القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ١٧/٥ . وسنن الدار قطني : ٢٧٠/٣ .

(٢) راجع : البيهقي : السنن الكبرى ١٤٩/٧ .

(٣) راجع : القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ٢١/٥ ـ ٢٢ . والرازي : التفسير الكبير ١٧٧/٩ . .

(٤) سورة النساء ، الاية : ٣ .

فانكحوا ما طاب من النساء مثنى وثلاث ورباع وان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الاتعولوا » وليس العدل المطلوب بين الزوجات شيئاً سهلا ، ولا سيما في الحب القلبي والميل النفسي ولذلك نفاه القرآن ، عن مقدور الانسان ، حتى لو حرص على ذلك . فقال تعالى (١) :

« ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولوحرصتم ».

ولا يجدر بالناقد المنصف بعد اطلاعه على تأريخ التعدد وقدمه ، ومبدأ الاسلام المنحصر في التنظيم والتحديد والتحذير ، بل واستصعابه . ان يقول سائلا : لماذا جوز الاسلام التعدد ، ولم يحرّمه ؟

لانه لايليق بدين سماوي ابدي متسم بالشمول والاحاطة بجوانب الحياة كافة –كما هو واضح لكل ذي بصيرة اطلع على القرآن والسنة المطهرة ان يغفل جانب المرأة الأخرى في حياة الرجل ، التي عرفتها الانظمة الاجتماعية للأقوام والشعوب في كل العصور ولا تزال ، بغض النظر عن بدائية تلك الفئة في تلك الممارسة ، او قرب تلك الاخرى من روح التمدن .

والاسلام انطلاقاً من رسالته الناصعة ، يبغض العلاقة السرية والنفاق والتهرب من المسؤولية .كما يبغض الخداع والمراوغة في العلاقات– وبالاخص فيما بين الرجل والمرأة – ويؤثر العلاقة الصريحة الواضحة ، كما يؤثر تحمل الرجل المسؤولية الاسرية تحملا كاملا ، لان في الصراحة الشجاعة والاقدام ، بينما في العلاقات السرية غير الشرعية الجبن وقلة الادب والتنصل عن المسؤولية . وان التعدد موجود ، شاء المانعون له ام ابوا . لكنه بأسماء واشكال مختلفة . منها : الصديقة . والسكرتيرة . والمومسة . وما شاكل ذلك .

وحتى في البلاد الاشد عداء له ، من دون اصغاء إلى عويل المتباكين على

(١) سورة النساء ، الاية : ١٢٩ .

كرامة المرأة المهانة ، وذلك استجابة لنداء الفطرة ، ومقتضيات الضرورة الاجتماعية والتي :

١ – منها زيادة النساء على الرجال في الأحوال العادية في كثير من البلدان (١) كشمال اوربا. فقد نقل المرحوم الدكتور مصطفى السباعي(٢)، عن طبيب حدّثه في احدى مستشفيات هلسنكي (فنلندا) انه من بين كل اربعة اطفال او ثلاثة يولدون ، يكون واحد منهم ذكرا والباقون اناثا ».

وفي هذه الحالة يكون التعدد واجبا اخلاقيا واجتماعيا ، لانه من المحتم ان النساء الزائدات ، اما يقبلن بالعزوبة والعنوس ، ولا يخفى مافي ذلك من القضاء على انوثتهن . او يتعرضن للغواية وفرض العزوبة ، مما ينتج عن ذلك :

(أ) كثرة الامراض السرية الفتاكة ، كالزهري . والسيلان وغيرهما والتي لاتقتصر على الزانيين ، بل تنتقل إلى ذريتيهما فيما بعد (٣).

(ب) كثرة الاولاد غير الشرعيين ، وما يتبع ذلك من التشرد والفضيحة ونشر الرذيلة والجريمة . حتى وصلت في السويد سنة ١٩٦٢ بنسبة واحد إلى تسعة . وفي الدانيمارك بنسبة اقل ، واحد إلى اثني عشر (٤) .

ولا يخفى مافي كلتا الحالتين ، من الضياع والبؤس لتلك النساء الزائدات ونغولتهن . مما تنبه إلى ذلك كثير من عقلاء الغرب ، ومن ذلك ما نشرته جريدة (لافوس ويكلي ركود) في ٢٠ /نيسان ١٩٠١ نقلا عن جريدة (لندن ثروت) (٥) بقلم احدى السيدات الانجليزيات ما يلي :

(١) راجع : الدكتور سليمان دنيا : الدين والعقل ص٥٤ ، سلسلة الثقافة الاسلامية (٦) ١٩٥٩ .

(٢) انظر : الدكتور السباعي : المرأة بين الفقه والقانون ص٨١ .

(٣) انظر : ابو الاعلى المودودي : الحجاب ـ ص١٣٣ – ١٣٤ .

(٤) راجع : الدكتور محمد البهي : الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر ، ص٢٨٧ .

(٥) انظر : مجلة المنار للسيد رشيد رضا : المجلد الرابع ص٤٨٥ – ٤٨٦ .

« لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعمّ ، وقلّ الباحثون عن اسباب ذلك... لافائدة الا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة (الاكتفاء بزوجة واحدة) ولله درّ العالم الفاضل (تومس) فانه رأى الداء ، ووصف الدواء الكامل الشفاء وهو الاباحة للرجل ان يتزوج باكثر من واحدة « وبهذه الواسطة يزول البلاء لامحال ، وتصبح بناتنا ربات بيوت ، فالبلاء كل البلاء في اجبار الرجل الاوربي على الاكتفاء بامرأة واحدة » .

٢ – كما ومن الضروريات الاجتماعية ايضا : مما تحدثه الحروب الطاحنة او الكوارث العامة من قلة الرجال عن النساء قلة حادة مثلما افنته الحربان العالميتان من ملايين الشباب .

وهذه الضرورة لامجال فيها للمكابرة ، ولا دواء لها الا تعدد الزوجات، مما حدا بالفيلسوف الانكليزي (سبنسر) والذي يعدّ من المعادين لفكرة تعدد الزوجات إلى ان يقول : (١) «... فاذا تقاتلت امتان مع فرض انهما متساويتان في جميع الوسائل المعيشية وكانت احداهما لاتستفيد من جميع نسائها بالاستيلاد ، فانها لاتستطيع ان تقاوم خصيمتها التي يستولد رجالها جميع نسائها ، وتكون النتيجة : ان الامة الموحّدة للزوجات تفنى امام الأمة المعددة للزوجات » .

وانطلاقا من الايمان بصواب مبدأ التعدد ، لحل تلك المشاكل المذكورة، فانه قد تقدم في عام ١٩٤٩ اهالي « بون » عاصمة المانيا الاتحادية بطلب إلى السلطات المختصة يطلبون فيه ان ينصّ الدستور الالماني على اباحة تعدد الزوجات (٢) .

---

(١) راجع : محمد فريد وجدي : دائرة المعارف ٦٩٢/٤. ط٢ – ١٩٧٩ – دار الفكر بيروت .

(٢) راجع : الدكتور محمد يوسف موسى : احكام الاحوال الشخصية ، ص١٢١ – ط٢ : ١٩٥٨ – مؤسسة الخانجي ، القاهرة .

وبعد عشر سنوات من التأريخ المذكور ، طلبت الحكومة الالمانية من مشيخة الازهر تزويدها بنظام تعدد الزوجات في الاسلام ، للاستفادة منه في حل مشكلة زيادة النساء . ثم اتبع ذلك وصول وفد من علماء الالمان . اتصلوا بشيخ الازهر للغاية نفسها ، كما التحقت بجامعة الازهر بعض الالمانيات المسلمات ، لتطلع بنفسها على احكام الاسلام في موضوع المرأة عامة ، وتعدد الزوجات خاصة (١) .

وقد سبق لهتلر زعيم المانيا السابق محاولة مشابهة ، حيث طلب من احد اصدقائه العرب المسلمين ان يضع له نظاماً مستمداً من الاسلام حول تعدد الزوجات . لكن قيام الحرب العالمية الثانية حالت بين هتلر وبين تنفيذ هذا الامر (٢) .

وقد اكتشفت وثيقة بخط يد مارتن بورمان ،نائب هتلر كان قد كتبها عام ١٩٤٤ يصف فيها تفكير هتلر الجدي حول تشريع التعدد لضمان مستقبل قوة الشعب الالماني (٣) .

كما اصدر (ادوارد) ملك الانكليز (١٨٤١ — ١٩١٠) منشوراً اباح يه تعدد الزوجات بالرغم من معارضة القسوس (٤) .

وقد حضر الدكتور سليمان دنيا (٥) ايام دراسته في لندن مناظرة فكرية حول تعدد الزوجات اقامها شبان جامعة لندن في قاعة احدى الكنائس الفسيحة ، وانقسم المتناظرون الى فريقين : فريق اختار التأييد للتعدد ، وآخر

---

(١) انظر : الدكتور مصطفى السباعي : المرأة بين الفقه والقانون ص٧٦ .
(٢) راجع : المصدر السابق .
(٣) انظر : جريدة الاهرام في ١٣/ديسمبر ١٩٦٠ - نقلا عن البهي الخولي : الاسلام والمرأة المعاصرة ص٩٣ . ط٣ - ١٩٦٨ - دار القلم - كويت .
(٤) راجع : مصطفى الغلاييني : الاسلام روح المدنية ، ص٢٢٨ .
(٥) انظر : الدكتور سليمان دنيا : الدين والعقل ص٥٩ - ٦٠ - العدد : ٦ ، من سلسلة الثقافة الاسلامية ، القاهرة ١٩٥٩ .

معارضته وكان كل فريق يتكون من اربعة اشخاص ذكرين واثنيين ،
وكان المستمعون عدداً ضخماً واسفرت النتيجة عن مساواة تامة في الاصوات
التي حصل عليها المؤيدون والمعارضون . وكان من ضمن الاسئلة التي
وجهت الى احدى المتناظرات من فريق المؤيد للتعدد: هل ترضين ان تكوني
زوجة ثانية ؟ فكان الجواب نعم: فلأن اعيش بنصف زوج ، خير من ان
اعيش بلا زوج ولأن اعيش مع اطفال يكبرون ، ويصبحون رجالا ،،
وسيدات اعيش بينهن . خير من ان اعيش وحيدة ، واموت فلا يعلم
الا الجيران موتي، حين تنبعث رائحة كريهة من الحجرة التي اسكنها .

وليست تلك المحاولات والنداءات المذكورة التي اطلقها رجال الفكر
والسياسة ونساء من اللائي قد ندبن حظهن ، او يشعرن بشقاوة العانسات
المتعطلات عن وظيفة المرأة الاساسية . التي هي الامومة . وتربية الطفل ،
والمساهمة في اعداد رجال المستقبل ، إلا احساس قوي من هؤلاء بخطورة
منع التعدد قانوناً ، وضرورة اباحته والعمل به .

وما التعديل الاخير لقانون الاحوال الشخصية في العراق فيما يخص .
التعدد ، حول استثناء حالتين من الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة القاضية
بمنع التعدد دون اذن القاضي ، ومعاقبة المخالف بالحبس والغرامة (١)
ماهو الا دليل ناصع على ضرورة التعدد الاجتماعية ، واقتضاء المصلحة العامة
لها .

والحالتان هما :

(أ) يجوز الزواج باكثر من واحدة اذا كان المراد الزواج بها ارملة .

(ب) عدم اعتبار اعادة المطلقة الى زوجها بمثابة زواج باكثر من واحدة

(١) انظر : قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل - الفقرات : (٤ - ٥ - ٦) الفصل الاول في الباب الاول .

فيما اذا سبق للزوج ان عقد زواجه على امرأة اخرى ، قبل اعادة مطلقته الى عصمته (١) .

وهكذا تراجع القانون العراقي عن اشتراط الاذن فاعفى عنه المريد للتعدد في الحالتين المذكورتين وليست الحاجة الى التعدد مقصورة على الضرورات الاجتماعية المذكورة سابقاً ، للعمل به قدرها ، ومنعه فيما عدا ذلك ، بل هناك حالات شخصية لافراد معينين في المجتمع يتوقف حلها على العمل بمبدأ التعدد .

ومن تلك الحالات :

١ — عقم الزوجة ، وحب الزوج للذرية — وهذا حق مشروع لكل انسان — وهناك حلان لاثالث لهما .

(أ) فاما ان يطلق الزوجة ، ليتزوج باخرى — وهذا مناف لشيم الرجال ومروآتهم .

(ب) او يتزوج عليها اخرى املا في الحصول على الذرية المنشودة ، ويحتفظ بزوجته الاولى ، وهذا هو الحل الاسلم والافضل .

٢ — مرض الزوجة المزمن ، او المعدي بحيث يفوّت على الزوج المعاشرة الجنسية .

٣ — شدة كره الزوج لها ، واستنفاد الوسائل الممكنة للحل .

٤ — كثرة السفر للرجل بحكم عمله والحاجة الى بقائه شهوراً اوسنين في بلاد الغربة وعدم تمكنه من استصحاب زوجته واولاده كلما سافر .

٥ — عدم اكتفاء الرجل بزوجته لهرمها ، او عجزها ، او عدم صلاحيتها للمعاشرة الجنسية ، في معظم ايام السنة بسبب المرض والحيض والنفاس وما شابه ذلك .

---

(١) انظر : قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته: ص ٢٦ — ٢٧ و ٦٣ — ط٣ — ١٩٨٤ مطبعة وزارة العدل .

وربما يتهم مثل ذلك الشخص بالانسياق وراء الشهوة الحيوانية،على حساب الانسانية . لكن الذي يدفع تلك التهمة هو : ان حيوانية الرجل — كأنسان جزء من حقيقته الكلية ، وهي الجزء القوي منه . ولو لم يكن الانسان على هذا النحو لكان ملكاً او عبداً مهتدياً بنفسه دون حاجة الى ارسال رسول ، وكانت استقامته ضرورة حتمية . وهذه الحيوانية قد تغلب عليه ، كما تغلب على المرأة نفسها ، وعندئذ يدور اتصال الرجال بالمرأة بين العلاقة السرية المحرمة التي تنافي الخلق والمروءة .وبين العلاقة العلنية التي يرحب بها الاسلام (١) . لان في ذلك مجابهة للواقع ، وشعوراً بالمسؤولية ، ولا يخفى مافي ذلك من المصلحة الظاهرة للرجل والمرأة ، والصبية الناتجة عن تلك العلاقة الشرعية العلنية بينهما .

وهكذا نستطيع القول : بعدم بلوغ شريعة او قانون ، بل لن يبلغا ايضاً الى ماوصل اليه الاسلام ، من حل المشاكل المذكورة التي تمس صميم الحياة ، بمبدأ تعدد الزوجات ، حسب الشروط والضوابط ، والغايات التي توخاها الاسلام لاباحته وتطبيقه ، وذلك بفضل مسايرة الشريعة الاسلامية فيها لكل من منطقها الخاص . والطبيعة البشرية ، والهدف المنشود من الزواج .

(أ) فاما مسايرة الشريعة لمنطقها الخاص : وذلك انها تحرم الزنا ، وتعاقب عليه اشد العقاب ، فوجب ان لاتحرمه على الناس من وجه ، وتدفعهم اليه من وجه آخر .

(ب) واما مسايرتها الطبيعية البشرية ، فذلك ان حرمان امرأة من الزواج يعني القضاء على انوثتها بالعنوسة ، او لطخ شرفها بالعار والشنار .

(ج) واما مسايرتها مع الهدف المتوخى من الزواج : فذلك ان ضرورات التعدد انما هي قضايا اجتماعية ، وانسانية في الاغلب . وما دام قيام المجتمع

(١) راجع : الدكتور محمد البهي : الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر ص٢٨٣-٢٨٤ .

القوي السليم ، من بين اهداف الاسرة في الاسلام ، والحال ان بعض مشاكل هذا المجتمع هو الدافع لجعل التعدد ضرورة لابد منها ، بحيث لايكون هناك بديل عنه سوى العهر والفجور (١) .

وذلك بالاضافة إلى جانب مهم من حياة المرأة . والذي هو حفظ حريتها لان اباحة التعدد لاتحرمها ذلك الحق ،ولا تكرهها على قبول من لاترتضيه زوجا لها ، بل هي حرة مختارة ،في أن تكون زوجة ثانية لرجل متزوج اولا . ومن يملك جبرها على هذا ؟ وقد امر الرسول صلى الله عليه وسلم باستئمارها في احاديث مشهورة . ثم الاسلام ترك للزوجة القديمة واهلها مطلق الحرية في القبول او الرفض اذا طلب اليهم الاذن في زواج زوجها بأمرأة اخرى (٢) .بدليل ما اخرجه البخاري (٣) بسنده عن المسور بن مخرمة ، قال :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر: « ان بني هاشم بن المغيرة استأذنوا في ان ينكحوا ابنتهم على ابن ابي طالب فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن ، الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي ، وينكح ابنتهم ، فانما هي بضعة مني يريبني ما ارابها ، ويؤذيني ما آذاها » .

واورد الحاكم (٤) بسند صحيح إلى سويد بن غفلة ، ان الذي استشار الرسول صلى الله عليه وسلم هو عليّ ، جاء اليه مستأذنا في ذلك ، فقال له صلى الله عليه وسلم : أعن حسبها تسألني ؟ فقال : لا ، ولكن اتأمرني بها ، قال : لافاطمة بضعة مني ولا أحسب الا انها تحزن او تجزع ، فقال علي : لا آتي شيئاً تكرهه .

---

(١) راجع : الدكتور احمد الكبيسي : فلسفة نظام الاسرة في الاسلام ، ص٨٧ .

(٢) راجع : الدكتور علي عبدالواحد وافي : المرأة في الاسلام ، ص١٣٣ – ١٣٤ .

(٣) راجع : البخاري بشرح عمدة القاري للعيني ٢١١/٢٠ .

(٤) راجع : العسقلاني : فتح الباري ٢٨٦/٩ .

ومن الجدير بالتنويه هنا : ان صحة زواج الرجل بامرأة اخرى ، لا تتوقف على اذن زوجته ، او اذن اهلها ، لكن فيما استأذنوا عن ذلك فلهم الحرية المذكورة .

لكن الاهم من ذلك ان الزوجة القديمة اذا اصابها الضرر الواضح والاهمال جراء التعدد ، فلها الحق في رفع امرها الى القضاء، لازالة ذلك الضرر الناشيء عن التعدد ،كحقها في ذلك جرّاء اي ظلم ا و حيف يصيبها(١).

لذا نخلص الى القول : ان تعدد الزوجات مسألة مهمة في حياة المجتمع المتطلع نحو ذرى المجد والعز ، وحل ناجح لكثير من مشاكله — كما مربنا الحديث عن ذلك . لذا لابد ان تبقى مسألة التعدد بمنأى عن تدخل القضاء او أي تشريع يحول بين التعدد والناس ، لان البديل عنه يؤدي الى انتشار الزنا والرذائل الاخرى في المجتمع الاسلامي ، على غرار ما تشكو عنه المجتمعات الآخذة بنظام الزوجة الواحدة من العهر والفجور . والكيّس من اتعظ بغيره من حيث ماانتهى اليه ، لامن حيث مابدأ به ذلك الغير !!

---

(١) انظر ابن قدامة : المغني مع ملاحظة الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي ١٣٨/٨ — ١٤٠ . والشربيني : مغني المحتاج على المنهاج للنووي ٢٦٠/٣ .

الباب الثاني

الاتجاهات الفكرية الحديثة

في قضايا المرأة المعاصرة

ان قضايا المرأة المعاصرة كثيرة ومتنوعة ، ولكنها في مجملها تعود الى فصائل رئيسية ثلاث هي :

١ ـ الجانب الاجتماعي المتعلق بوضع المرأة في المجتمع ، من حيث التعليم ، والعمل ، والحجاب ، ونحو ذلك .

٢ ـ الجانب القانوني المتعلق باحوال المرأة الشخصية ، من حيث الاهلية والزواج ، والطلاق ، والحضانة ، والقوامة ، والميراث ، ونحو ذلك .

٣ ـ الجانب السياسي المتعلق بمدى حق المرأة في الانتخاب (ناخبة ومنتخبة) وحقها في تولي الوظائف على اختلافها ونحو ذلك .

هذا وسوف نتكلم عن كل جانب من هذه الجوانب بفصل مستقل.

الفصل الأول

الجانب الاجتماعي للمرأة

ان الجوانب الاجتماعية التي يكون للمرأة فيها نصيب . ولها فيه شأن كثيرة هي الأخرى ، وليس بمقدور رسالة كهذه ان تلمّ بكل تفاصيلها وعناصرها ، لذا فسوف نقصر القول ، ونقتصر في البحث على الجوانب التالية :

١ - التعلم . ٢ - العمل العام الوظيفي ٣ - العمل العسكري .

٤ - الحجاب .

وسوف نفرد لكل مسألة منها مبحثاً مستقلاً .

المبحث الاول

التعليم النسوي

من المعروف بالبداهة لكل مطلع على القرآن والسنة النبوية ، ان هناك ادلة قوية على طلب الاسلام لتعلم العلوم ، ومختلف انواع المعارف ، بل وصل الامر بالرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ان يقول : «طلب العلم فريضة على كل مسلم » (١) .

كما يقول الله تعالى (٢) في الاشادة بالعلم والعلماء : « هل يستوي الذين يعلمون والذين لايعلمون » وقوله تعالى (٣) : « انما يخشى الله من عباده العلماء » وقوله تعالى (٤) « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات» . بل الاية الاولى التي نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم منطوية على تعظيم العلم، وعدّه من نعم الله على الانسان ، ومن دلائل قدرته تعالى «اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم » (٥) .

وهذه الأدلة عامة وشاملة للذكر والانثى . وذلك لان الخطاب بصيغة التذكير شامل للنساء ، الا بمخصص يخرجهن من نص او اجماع ، او بضرورة طبيعية ، لان النساء شقائق الرجال في التكليف . ولا خلاف في انه اذا اجتمع النساء والرجال، ورد الخطاب او الخبر مذكرا على طريقة التغليب (٦) .

---

(١) انظر : سنن ابن ماجة : ٨١/١ . السيوطي : الجامع الصغير ١٣١/٢ طبعة جديدة ١٩٨١ – دار الفكر .

(٢) سورة الزمر ، الاية : ٩ .

(٣) سورة فاطر ، الاية ٢٨ .

(٤) سورة المجادلة ، الاية : ١١ .

(٥) سورة العلق ، الاية : ٣ – ٤ .

(٦) راجع : محمد رشيد رضا : نداء للجنس اللطيف ص١٠ . وعمار الطالبي : آثار ابن باديس : ٢٠١/٢ .

وقد خصص الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم يوما معينا لتعليم النساء وعظتهن ، بناء على طلبهن ذلك منه (١) حتى قال الرسول صلى الله عليه وسلم في جارية الرجل : « أيما رجل كان عنده وليدة ، فعلّمها فأحسن تعليمها ، وادّبها فاحسن تأديبها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران»(٢) فان كان هذا من توجيهات الأسلام للامة ، فما بالك بالحرة .

وقد ورد في الصحيح (٣) عن الشفاء بنت عبدالله ، قالت : «دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وانا عند حفصة ، فقال لي : « ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة » واقرار الرسول صلى الله عليه وسلم تعليم الكتابة من الشفاء لحفصة دليل على شمول ذلك كافة نساء المسلمين . وانهن مثل الرجال مطالبون بالارتشاف من معين العلم والمعرفة لاضاءة الذهن ، وسعة الآفاق ، والشعور بالمسؤولية ، وانواع الواجبات تجاه الزوج والمنزل والطفل والمجتمع على السواء .

وقد كانت دعوة الاسلام إلى التعليم مبعث بروز كثير من نساء المسلمين في ميدان العلم والمعرفة . وقد تضمنت كتب السير والتأريخ اسماء هؤلاء اللامعات في عالم النساء .

ومن هذا نفهم ان الاسلام قد هيأ للنساء عموماً الوصول الى مدارج العلم والتفقه ،بدليل وجود ذلك الحشد الهائل من النساء المشهورات في هذا الميدان .

واما ماآل اليه امر نساء المسلمين في العهود المتأخرة ، من فشوّ الجهل وابتعادهن عن العلوم والمعرفة ،ماكان السبب في ذلك الا انحراف المسلمين عن النهج الذي رسمه الاسلام للمرأة في شؤون التربية والتعليم ، تبعاً لضعف

---

(١) انظر : البخاري : ٣٤/١

(٢) راجع البخاري : ١٢٠/٦ .

(٣) راجع : احمد البنا : الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني ١٧٩/١٧ . وسنن ابي داود : ٢١٥/٤ .

المستوى العلمي للرجال انفسهم في تلك الحقبة التاريخية . التي اعقبت سقوط الدولة العباسية ٦٥٦هـ ، ولذلك يقول المرحوم مصطفى صادق الرافعي (١): «وما رأينا كاتباً مسلماً يستحق امانة حمل القلم والتوجيه . يعارض في تعليم البنت او تثقيفها لذات العلم ،او لذات الثقافة ، وانما يعارضه لما يترتب عليها من محاذير وآثام» .

وهكذا نستطيع القول : بأنه لايوجد في ساحة الفكر الاسلامي الحديث موقف العداء لتعليم النساء . غير التحذير مما يرافق التعليم النسوي . من الاختلاط المشين بين الجنسين في المدارس الحديثة، وتحريمه من جهة ، والدعوة الى توجيه الفتاة في الثقافة والتعليم نحو مايناسب وظيفتها الاجتماعية كزوجة او أم . او نحو الميادين الاكثر ملائمة لتكوينها الفطري وقدرتها الجسدية من جهة اخرى .

واما مارده اعلام الدوائر الاستشراقية والصهيونية والصليبية من تصدي الاسلام لتعليم المرأة مطلقاً من أمثال (اللورد كرومر) (٢) في مستهل القرن العشرين ، ومن قبله الكاتب الفرنسي (الدوق داركور) في كتابه (مصر والمصريون(٣) وغيرهما ، فهو زور وبهتان بعيد عن الصواب كل البعد ، بدليل تلك الادلة المذكورة التي تدعو المسلمين الى تعلّم العلوم والمعارف .

وقد فنّد هذا الزعم الباطل كثير من علماء المسلمين وكتّابهم من امثال الشيخ محمد عبده . ومحمد رشيد رضا . ومصطفى الغلاييني ،وحتى قاسم امين نفسه مؤلف كتابي (تحرير المرأة – والمرأة الجديدة) ألّف كتاباً خاصاً باللغة الفرنسية

---

(١) انظر : الدكتور علي عبدالحليم : الرافعي ،والاتجاهات الاسلامية في ادبه ، ص٤٣ ... الرياض : نشر جامعة الامام محمد بن سعود .

(٢) كان كرومر معتمد الدولة الانكليزية في مصر خلال الاحتلال الانكليزي لها .

(٣) راجع : الدكتور فهمي جدعان : اسس التقدم عند مفكري الاسلام في العالم العربي الحديث ص٤٦٦ ط٢ – ١٩٨١ – المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، والتقرير الاخير لسنة ١٩٠٦ – ادارة جريدة المقطم – نقلا عن مجلة المنار ، المجلد العاشر ١٩٠٧ ص ٢١٤ – ٢١٨ .

بعنوان (المصريون) رداً على داركور في كتابه (مصر والمصريون) (١). كل مافي الامر انه اختلف الكتّاب من مفكري الاسلام المحدثين حول كيفية التعليم النسوي ومناهج الدراسة والعلوم الواجبة تدريسها لهن ،وانقسموا فيما بينهم الى قسمين :

١ — قسم دعا الى التربية المبكرة للبنات، وتعليمهن مثل الذكور انواع العلوم والمعارف للقيام بمهام اعباء الحياة ،والاستعداد للعمل في المستقبل .وممن حمل علَم هذه الفكرة لاول مرة رفاعه رافع الطهطاوي «متأثراً في ذلك بما شاهد من امر المرأة الاوربية ، وخاصة الفرنسية ، مما ذكر منه في كتابه : (تخليص الابريز في تلخيص باريز)(٢) كما ألف كتاباً في سنة ١٨٧٢ سماه : (المرشد الامين للبنات والبنين) جمع فيه الادلة والشواهد على ضرورة تعليم النساء،ومدى فائدتها (٣)،ثم سار على منواله قاسم امين بعد حوالي ثلاثين سنة فألّف كتابيه المذكورين سابقاً، ومن جملة ماقاله(٤) : «يجب ان تتعلم كل ماينبغي ان يتعلمه الرجل من التعليم الابتدائي على الاقل ،حتى يكون لها المام بمبادىء العلوم يسمح لها بعد ذلك باختيار مايوافق ذوقها واتقانه بالاشتغال به متى شاءت» .

ومن جملة ادلته العقلية بالاضافة الى الادلة النقلية المذكورة :

(آ) ان التعليم يفيد المرأة لتدبير ثروتها وادارة شؤونها .

(ب) اضطرار كثير من النساء إلى تسليم اموالهن إلى قريب او اجنبي،

---

(١) راجع : الدكتور فهمي جدعان : المصدر السابق . ومحمد رشيد رضا : نداء للجنس اللطيف ص ومجلة المنار ، المجلد العاشر ص٢١٤ لسنة ١٩٠٧ ، ومصطفى الغلابيني الاسلام — روح المدنية ص٢٦٢ . وغير ذلك .

(٢) انظر : الدكتور فهمي جدعان : المصدر السابق ، ص.ص٤٥٩ .

(٣) راجع : الطهطاوي : المرشد الامين — المطبوع ضمن الاعمال الكاملة المجموعة له من قبل الدكتور محمد عماره — ٢/٣٩٣ . وجمال الدين الشيال : رفاعة الطهطاوي ص٥١ (سلسلة نوابغ العرب) .

(٤) انظر : قاسم امين : تحرير المرأة ص١٨ .

يعمل فيها لصالح نفسه ، فيغتني وتبقى صفر اليدين او قريباً منه .

(ج) ان امية بعض النساء ، ادت بهن إلى وضع اختامهن ، على حساب او مستند يجهلن موضوعه ، فتجرد الواحدة منهن عن حقوقها الثابتة بالغش والتدليس . ولو كانت متعلمة لما حدث مثل ذلك الغش .

(د) على ان العلم اصبح غاية شريفة يسعى اليها كل شخص ، يريد سعادته المادية والروحية ، وهو حاجة من حاجات الحياة الانسانية (١) .

وتهور في الرد على القائلين : بأن تعليم النساء ينافي عفتهن ويفسدهن فقال : (٢) «وان وقع ان امرأة تعرف القراءة والكتابة حادت عن الطريق المستقيم ، فقد وقع ان الوفا من النساء الجاهلات دنسن عرضهن وكان الرسول بينهن وبين رفيقهن خادماً او خادمة او دلالة . ثم ان المرأة المتعلمة تخشى عواقب الامور اكثر مما تخشاه الجاهلة» .

٢ — والقسم الاخر من المفكرين . ذهب إلى ضرورة تعليم النساء واعدادهن للامور التي تلائم وظيفتهن الاساسية ، في الحياة زوجة واما وعليهن تعلم ما يعينهن على اعباء الامة وواجبات الاسرة من تدبير المنزل ورعاية الطفل ، وما يتصل بذلك من شؤون صحية ، واقتصادية واجتماعية وثقافية. ومن المنادين بهذه الفكرة : جمال الدين الافغاني (٣) والشيخ محمد عبده (٤) ومحمد رشيد رضا (٥) والشيخ مصطفى صبري (٦) وعباس محمود العقاد (٧)

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق ، ص٥٠ .

(٣) انظر : الدكتور محسن عبدالحميد : جمال الدين الافغاني المصلح المفترى عليه ص١٤٩ ط١ — ١٩٨٣ مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(٤) انظر : محمد عمارة : الاعمال الكاملة للامام محمد عبده ٦٣١/٤ — والاسلام والمرأة في رأي الامام محمد عبده . ط٣ — ١٩٨٠ — المؤسسة العربية للدراسات والنشر — بيروت

(٥) انظر : محمد رضا رشيد : نداء للجنس اللطيف ص ١٠ .

(٦) راجع : مصطفى صبري : قولي في المرأة ص ٨١ — المكتبة السلفية — القاهرة .

(٧) راجع : عباس محمود العقاد : المرأة في القرآن ص ٧٣ .

وباحثة البادية (مَلَك حفني ناصف) (١) ومحمد فريد وجدي (٢) والبهي الخولي (٣) وغيرهم كثيرون . وفيما يلي طرف من ادلة هذا الفريق :

(آ) ان الطبيعة حينما فرقت بين الرجل والمرأة ، ارادت ان يكون لكل واحد منهما اختصاص في الحياة غير اختصاص الاخر . وما اختلاف التكوين بينهما الا ليتجه كل منهما إلى ما خلق له ، فلما كانت المرأة تمتاز بالحنان والرقة والعاطفة اكثر من الرجل ، لذا فان توجيهها نحو العلوم والمعارف التي تعمّق تلك الصفات لديها – لانضاج امومتها ، وتهذيب زوجيتها ، وجودة الادارة لمنزلها ، وحسن التربية لطفلها – يكون احسن واصلح لها بكثير من توجيهها نحو العلوم والثقافات التي لا تمّت إلى وظيفتها الاجتماعية بصلة (٤) .

(ب) اثبت العلم الحديث ضرورة وضع القواعد والاسس لانجاز اي مشروع كان قبل المباشرة به ، حتى لا يعقبه الفشل والفوضى – ولذلك يقول الدكتور الكسيس كارل (٥) : لم تعد المرأة تشبه انثى الشمبازي ، في معرفتها الفطرية ، التي تهديها إلى الاساليب التي تتبعها اثناء الحمل ، والولادة، والارضاع ، وتوجيه نمو الطفل . لذا ينحصر واجبها الاول في تعلّم مهنة الامومة . ومن الانحراف الغريب للمجتمع الحديث اهماله هذا الجزء الجوهري من تربية الفتاة اهمالا تاماً . فهناك قواعد علمية لصنع السيارات

(١) انظر : مجد الدين حنفي ناصف : آثار باحثة البادية ص ١٢٤ – ١٢٩ . دار القومية العربية للطباعة ١٩٦٢ .

(٢) راجع : محمد فريد وجدي : المرأة المسلمة ص ٧٣ ط١ – ١٩٠١ ، مطبعة الترقي – القاهرة .

(٣) انظر : البهي الخولي : الاسلام وقضايا المرأة المعاصرة ص ٢١٥ – ٢٢٠ .

(٤) انظر البهي الخولي . ومحسن عبد الحميد : المصدران السابقان .
والدكتور مصطفى عبد الواحد : الاسلام والمشكلات الجنسية ص ١٨٧ – ١٨٨ .

(٥) راجع : الدكتور الكسيس كارل : قواعد السلوك – او – تأملات في سلوك الانسان ص ١١٠ – ترجمة الدكتور محمد القصاص . والدكتور محمود قاسم .

او تربية المواشي . وكذلك هناك قواعد لحمل الاطفال وتكوينهم . ويجب ان تُعلّم هذه القواعد لجميع العنصر النسوي من السكان في مدارس مخصصة لهذا الغرض .

لذا فان توسيع آفاق المرأة العلمية . يلزم ان يكون ملائماً لرسالتها في الحياة ، كالفنون المنزلية في الخياطة ، والتطريز . والطبخ . وتربية الطفل . وعلم الصحة وقواعد الدين والاخلاق ، ومنها اصول التدريس ، وعناصر التربية ، وادارة الجمعيات الخيرية الخاصة بالنساء ، وما شابه ذلك .

(ج) ان توجيه المرأة نحو الدراسات التجريبية كعلوم الزراعة والمعادن، وهندسة الصناعات الثقيلة ، وما شاكل ذلك مناف لفطرتها بعيد عن حاجتها، لا يرضي نزعاتها ، ولا يستجيب لعاطفتها ، لان الاشتغال بتلك العلوم صارف لها عن واجبها الاصيل ، ومهمتها التي تنادي بها الفطرة .

نعم ان الاطلاع على أي علم كان لا يخلو من الفوائد ، لكنها اذا قورنت بمضمار ابعاد المرأة عن وظيفتها الاساسية في الحياة بواسطة الاشتغال بتلك العلوم لترجّح جانب الابعاد عنها . واما اذا خلي الاشتغال بها من تلك المضار، وتم ذلك في حدود السّتر والاحتشام ، فلا مانع من ذلك ، بدليل تفوق عائشة على بعض الرجال في رواية الحديث ومعرفة الانساب (١) .

(د) ضرورة اتباع سياسة معينة في التعليم النسوي بالاضافة إلى المناهج الخاصة ونوعية التأهيل والتخصص — وذلك بان تكون هناك مرحلتان في تعليم البنات تنتهي الاولى بادنى سن البلوغ . لا تتعلم فيها الفتاة غير ما يلائمها ، والذي سبق الحديث عنه . ويركز فيها على تعليم كتاب الله . وكتب الحديث الصحيحة . دراسة وحفظاً وفهماً . وينبغي ان تنتهي عند تلك المرحلة دراسة المرأة في الأحوال العادية ، لان مجرد خروج المرأة من بيتها واعتيادها على الخروج اليومي يؤثر تأثيراً ما على وضع انوثتها .

(١) راجع : الدكتور مصطفى عبد الواحد ، والدكتور محسن عبد الحميد : المصدران السابقان .

والمرحلة الثانية لا بد ان تكون مقصورة على المتفوقات ، ممن أنهين المرحلة الاولى ، وضمن الشروط الشرعية المتفق عليها لسلوك المرأة عموماً. وفي حدود حاجة الامة لتلك الامور اللائقة بالنساء كالطب والتمرين والتعليم، شريطة ان يتم اداء تلك الوظائف مقصوراً على النساء منهن واليهن (١) .

الترجيح :

لما كان اختلاف الادوار بين المرأة والرجل حقيقة معترفاً بها ، تبعاً للاختلاف بينهما في اساس التكوين . واساس التوجهات الفطرية : فانه يبدو من لوازم هذه الحقيقة وآثارها الحتمية ان يكون هناك فصل دقيق ، وتصنيف مدروس لما يسهل لكل من الجنسين اداء وظيفته ، ويعينه على القيام بدوره الذي يعينه له جنسه ويتطلبه منه دوره . فمن اجل ان لا تذهب الجهود هباء، ولا ان يتمخض التعليم عن لا شيء ، نقول لذلك كله :

بسلامة موقف الطرف الثاني ، وضرورة العمل بمقتضاه . وترجيحه على موقف الطرف الاول ، لانه ليس من مصلحة المجتمع ذلك التخبط في وضع المناهج المشتركة . وعدم الاهتمام بالجوانب الاساسية في حياة المرأة ووظيفتها الفطرية . بل يوحي التعليم النسوي بالشكل المذكور ان الهدف منه هو تكثير السواد . والاهتمام بالكم فقط وكيفما كان ، دون الكيف . في الوقت الذي يتجه العالم الجديد نحو التخصص والدقة في كل شيء الا في مجال ترويض المرأة على الاعمال التي اوكلت الفطرة اليها اداءها .

(١) راجع : سعيد حوا : الاسلام ص ٥٣٨ -- ٥٣٩ ط٣ - ١٩٨١ . دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان .

المبحث الثـاني

العمل العام الوظيفي

١ ـبدايات اشتغال المرأة بالعمل العـام

خلق الله الرجل والمرأة ، واسكنهما الارض ،واوكل اليهما عمارة الكون ونماء الحياة ، وجعل بينهما مودة ورحمة ، فتعاونا على سهل الحياة وصعبها . وتقاسما مغارمها ومغانمها .

ولما كان الرجل يمتاز بالخشونة وقوة العضلة ، والجلد والصبر ، فقد اندفع نحو تحصيل الرزق ، وسلك في سبيله كل مسلك ، واختص بالدفاع والحماية لكل مايقتضي التحصن له مما يقتضي التحصن منه . في حين اختصت المرأة بما يلزم لاحتمال مشاق الحمل ، وما يتبع ذلك من وضع وتربية وحضانة ، وبما ينبغي لتلك الوظائف من الرقة والحنان والعاطفة التي زودها الله بها . لذا اتجهت المرأة نحو المنزل والطفل لرعايتهما والاشتغال بهما اصلاً ، وساعدت زوجها في مهامه احياناً بقدر ماوسعها الوقت واعانتها القدرة على ذلك استثناء . جـاء الاسلام ، وكانت تلك العادة المذكورة سارية في اوساط المجتمع فاقرهـا . وزادها بالشرعية تأصيلاً وتفصيلاً ، بجعل النفقة للزوجة واجباً قضائياً عـلى الرجل . اضافة الى كونه واجباً دينياً ، بحيث لو قصّر في ادائها ، كان مـن حقها المطالبة بها او بفسخ العقد . وتقدم الزمن وحدثت النهضة الصناعيـة في اوربا ، وابيدت ملايين عديدة من الازواج والشبان ، فاضطرت المـرأة الاوربية بدافع الحاجة من جهة ، ودفع ارباب المصانع والشركات لهن الـى اتون العمل من جهة اخرى ، لملء الشواغر التي نتجت عن نقص الرجال بفعل الحربين العالميتين الاولى والثانية

ولما ظهرت بواكير الاستعمار الغربي للبلاد الاسلامية ، وبدأت طلائـع البعثات من دارسي البلاد الاسلاميـة الى العواصم الغربية للتعلـم في جامعاتهـا

ومعاهدها ،تأثر قسم من هؤلاء الدارسين بما شاهدوه او أمُـلِيَ عليهم ما املي من الافكار ، وكان من جملتها عمل المرأة خارج البيت وتكسبها . فلما عـــاد هؤلاء الدارسون الى اوطانهم الاسلامية بدأوا يبشرون بما تأثروا به والذي كان من ضمنه : عمل المرأة .

واول من دعا الى ذلك ، هو رفاعة الطهطاوي (١) ثم قاسم امين (٢) .واذا صح ماقاله الدكتور محمد عمارة (٣) من تولي الشيخ محمد عبده كتابة فصول من (تحرير المرأة) لقاسم امين والتي من ضمنها ماورد في الكتاب المذكور (٤) كما قال بذلك كتّاب آخرون (٥) فان الشيخ محمد عبده يكون بدوره ايضاً من اوائل مفكري الاسلام القائلين : بضرورة عمل المرأة ومشروعية تكسّبها.

ويمكننا تقسيم آراء المفكرين المحدثين حول عمل المرأة الى مايلي :

(أ) الدعوة المطلقة الى مساهمة المرأة في العمل .

(ب) التشديد على ابتعاد المرأة عن العمل الخارجي الا بقدر الضرورة

(ج) التوسط بين الرأيين في التجويز بشروط معينة واعمال ملائمة .

٢ ـ رأي الداعين الى اشتغال المرأة بالعمل العام

ذهب الطهطاوي وقاسم امين والطاهر الحداد (٦) ومحمد المهدي الحجوي(٧) والشيخ محمد عبده(٨) وغيرهم الى ضرورة اشتغال المرأة بالعمل العام خارج البيت . وقد بنوا وجهة نظرهم هذه على مايلي :

---

(١) راجع الطهطاوي : المرشد الامين للبنات والبنين (ضمن الاعمال الكاملة المجموعة له من قبل محمد عمارة) : ٢ / ٣٩٣ .

(٢) انظر : قاسم امين : تحرير المرأة ص ١٩ . والمرأة الجديدة ص ٩ .

(٣) راجع : محمد عمارة : الاعمال الكاملة للامام محمد عبده ٢ / ١٠٦ .

(٤) تحرير المرأة : ص ١١٦ - ١١٨ .

(٥) راجع : الدكتور ابراهيم عبده ، والدكتورة درية شفيق : النهضة النسائية في مصر ص ٧٥ ط١ - ١٩٤٥ - مكتبة الاداب ، القاهرة .

(٦) راجع جعفر ماجد : الطاهر الحداد ص ١٦٢ ، الشركة التونسية للتوزيع ١٩٧٩ .

(٧) انظر : محمد الحجوي : المرأة بين الشرع والقانون ، ص ٣٩ .

(٨) سبق التنويه عن تحقيق النسبة المذكورة اليه .

(آ) ان عمل المرأة يوسع آفاقها ، وُيَنمّي مقومات شخصيتها . ويصونها عن السآمة والملل .

(ب) ولكون المرأة نصف المجتمع ، فلا يتحقق مجده ، الا بكثرة الايدي العاملة ، لانه ليس من المعقول ان يكون نصف المجتمع عاطلا عن العمل والا كان مصاباً بالشلل .

(ج) لمساعدة من يعولها ، او قد تكون لا عائل لها كمن توفي زوجها وترك لها اطفالا ، عاجزين عن العمل ولا شيء لهم ، او ليس لها ولي قريب ينفق عليها ، فتجد المرأة في العمل عصمة لها ولاولادها من الضياع ، وتحفظ بذلك كرامتها ، فلا تكون عبئاً على من سواها .

(د) ما زوّد الله المرأة ، مثل ما زوّد الرجل بقوى ووسائل الادراك ، الالاستعمالها لا لِأِهمالها، لأن في الأِهمال َعَبَثاً بهبة الله، وتفريطاً من جانب الانسان ، في حين ، لم يعفها الله عن التكاليف الشرعية ، فيكون في عدم تأهيل المرأة لكسب ضروريات الحياة سبب مباشر لضياع حق من حقوقها. لأن الرجل لما اصبح مسؤولا عن كل شيء يخصها استأثر بالحق في التمتع بكل حق ، ولم يبق للمرأة حظ في نظره ، الا كما يكون لحيوان لطيف يوفيه صاحبه ما يكفيه في لوازمه تفضُلاً منه عن أن يتسلّى به، لذا يكون القول باقتصار وظيفة المرأة على البيت ضرباً من الخيال ، وحجاباً مانعاً من رؤية الحقيقة (١) .

(هـ) ان في تولي الشفاء بنت عبدالله امر السوق (وظيفة الحسبة) في خلافة عمر بن الخطاب ، دليلا على جواز اشتغال المرأة بالعمل العام ، وكذلك سمراء بنت نهيك الاسدية ، والتي ادركت الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكانت تمر في السوق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتضرب

---

(١) انظر : قاسم امين : تحرير المرأة ص ١٩ — ٢٤ ، والبهي الخولي : الاسلام والمرأة المعاصرة ، ص ٢٢١ — ٢٢٢ .

الناس على ذلك بسوط كان معها ، وكذلك تصدي كثير من النساء للفتيا ، ونشر العلم ، ولا سيما زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك اشتراك البعض منهن في الغزوات والحروب ، بل وقيادتها فكرياً في بعض الاحايين، كما حدثت للسيدة عائشة (١) .

(و) ان في جواز وكالة المرأة عن الرجل ، او وصايتها عليه مؤشراً يعتبر في جواز تكسب المرأة وعملها في الوظائف العمومية (٢) .

٣ – رأي المانعين :

ذهب الكثير من مفكري الاسلام المحدثين ، منهم : ابو الاعلى المودودي(٣) والشيخ مصطفى صبري (٤) وجمال الدين الافغاني (٥) ومحمد فريد وجدي (٦) وسيد قطب (٧) وعبدالحميد ابن باديس الجزائري (٨) والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (٩) والعلامة محمد جليزاده (١٠) وغيرهم من رواد الفكر الاسلامي الحديث ، إلى عدم جواز اشتغال المرأة بالعمل العام ، الذي يعد نابياً عن فطرتها ، وخارجاً عن دائرة اختصاصها ، وتوجهاتها الطبيعية في الحياة ، وقد استدل هؤلاء على وجهة نظرهم بما يلي :

(١) انظر : محمد مهدي الحجوي : المرأة بين الشرع والقانون ص ٣٥ – ٣٧ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) انظر : المودودي : الحجاب ، ص ٢٨٦ – ٢٨٩ .
(٤) راجع : مصطفى صبري : قولي في المرأة ص ٢ – ٣ .
(٥) راجع : الدكتور محسن عبد الحميد : جمال الدين الافغاني ، المصلح المفترى عليه ، ص
(٦) انظر : وجدي : المرأة المسلمة ص ٧٠ – ١٠٢ . ودائرة وجدى : ٨ / ٨١٣ و ٦٠٣ .
(٧) انظر : سيد قطب : السلام العالمي ، ص ٥٤ . وفي ظلال القرآن : ١ / ٤٩٣ . والعدالة الاجتماعيه في الاسلام ص ٥٨ – ٥٩ ط٤ – ١٩٥٤ دار احياء الكتب العربية ، مصر
(٨) انظر : عمار الطالبي : آثار ابن باديس ٢ / ٢٠٩ – ٢١٠ .
(٩) راجع : الدكتور البوطي : الى كل فتاة تؤمن بالله ، ص ٥٢ – ٦٢ . وضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية ص ٢٦٠ ط٢ – ١٩٧٧ مؤسسة الرسالة بيروت .
(١٠) راجع : محمد جليزاده : ديوانه الشعري : مطبعة كردستان – اربيل ١٩٦٩ الطبعة الرابعة .

(أ) اناط الخالق جل وعز بالمرأة مهمة الابقاء على النوع الانساني ، عن طريق الحمل والولادة وتربية الطفل ، ووهبها ماتحتاج اليه من الحنان والعطف ورقّة القلب التي تعتبر من مستلزمات تربية الطفل ، والزم الرجل بالانفاق عليها وعلى صغارها منه . لكي يتسنى لها التفرّغ الكامل لتهيئة جوّ السكينة والمودّة لزوجها ، واشاعة الحب والحنان في قلب طفلها ، والسهر على راحته ، واطلاق الطمأنينة والرحمة في داخل الاسرة ، والتعاون مع الزوج في البيت ، ورعاية ماله وسائر شؤونه في تلك المؤسسة الداخلية ، وفي خروج المرأة من البيت للتكسّب واداء الوظيفة منافاة مع تلك الاغراض المذكورة . وذلك لصعوبة الجمع بينهما ، بل واستحالته احياناً . لان بيوت الموظفات والعاملات ماكانت تزيد على جوّ الفنادق والخانات . والمرأة او الزوجة او الام ، التي تقضي وقتها وجهدها وطاقتها الروحية في العمل ، لن تشيع في جوّ البيت الا الارهاق والكلال والملال (١) .

(ب) قد لايجد المرء نصاً صريحاً يحرم عمل المرأة خارج البيت . لكنه يجد في عملها هذا مخالفة لروح الشريعة، وتعارضاً بيناً مع احكامها، فمثلا نرى في قوله تعالى: (٢) «الرجال قوامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم» وقوله تعالى : (٣) «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة» ، في هذه الآيات تأكيد لما هو مقرر من

---

(١) انظر : الدكتور محمد المبارك : الفكر الاسلامي في مواجهة الافكار الغربية ص ١٨٠ ط١ – ١٩٦٨ ، دار الفكر بيروت . وسيد قطب : السلام العالمي ، ص ٥٤ . ومحمد فريد وجدي : المرأة المسلمة ص ٧٠ – ٩٩ .
والبهي الخولي : الاسلام والمرأة المعاصرة ص ٢٤٧ . وسعيد حوا : الاسلام ١ / ٢٤٣ – ٢٤٦ ط٣ – ١٩٨١ دار الكتب العلمية / بيروت .
وجعفر الحاج محمد النقدي : الحجاب والسفور ص ٥ بغداد ، مطبعة الاداب ١٣٤٨ هـ

(٢) سورة النساء ، الاية : ٣٤ .

(٣) سورة البقرة ، الاية : ٢٢٨ .

تكليف الرجل بالانفاق ، هو تكليف يقوم على ان المرأة لاتعمل لكسب المال لانها مصروفة عنه الى غيره من الاعمال ، التي اعدّتها لها فطرة الله التي فطر الناس عليها ، فاذا اخذ المجتمع بان تعمل المرأة عمل الرجل ، لزم تغيير هذه التشريعات كما يقول الدكتور محمد محمد حسين (١) . وهذا غير وارد في فكر المسلم الملتزم ، لانه تغيير لدين الله ، لذا لايجوز خروج المرأة للتكسب الا في حدود الضرورة ، وهي تقدّر بقدرها .

(ج) ان مسألة عمل المرأة محكومة بالقاعدة الاصولية المعروفة : «ما لايتم الواجب الا به فهو واجب.وما يترتب عليه محرّم فهو محرم» فالعمل مهما كان شريفاً يعدّ غير شريف اذا استدعي من المرأة ان تخرج عن سلطان سترها، وان تتبرج امام الاجانب عنها،بل هو محرم بالنسبة لكل من الرجل والمرأة، اذ هو كما يستلزم من المرأة اثم التبرج ، فهو يستلزم من الرجل الوقوع في اثم مخالطتهن والتعرض للافتتان بهن . ثم ان عمل المرأة على فرض انه مؤثر في زيادة الدخل والانتاج . فهو من التحسينات المتعلقة بمصلحة حفظ المال، الا انه كما ذكرنا سابقاً مفوّت لضرورة ستر المرأة وحاجات الاسرة الصالحة ، وهي من المكملات المتعلقة بمصلحة حفظ النسل . ومصلحة النسل مقدمة على مصلحة المال (٢) .

(د) ان في تكسّب المرأة خارج بيتها مضار كثيرة :

منها : ان عمل المرأة يخلق الاضطراب في المسؤوليات الاجتماعية التي وزعها الاسلام بين الرجال والنساء. وذلك لان الوضع السليم ينحصر في ان تكون المرأة هي المطلوبة دائما ، وان يكون الرجل هو الطالب لها والساعي وراءها، وذلك لما اقام الله تكوينها النفسي والجسمي على نحو يجعلها متعة

---

(١) انظر : محمد محمد حسين : حصوننا مهددة من داخلها ص ١٣٨ و ١٤٣ ط١ - ١٩٦٧ - الناشر مكتبة المنار الاسلامية - الكويت ، ومكتبة الثقافة - الدوحة - قطر .

(٢)انظر : الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي : ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية ص ٢٦٠ - ٢٦١ .

للرجل اكثر من ان يكون الرجل متعة لها . ولذلك نرى عبارات التودد والاستعطاف تأتي في أغلب الاحوال من جانب الرجل. في حين نرى هذه الحقيقة في اوربا ،قد انقلبت رأسا على عقب حيث اصبحت المرأة هي الطالبة والرجل هو المطلوب. وكم من سقطة تقع فيها المرأة الى ان تعثر على الزوج الحقيقي. فتشكل ذلك من بين عدة عوامل، العامل الاهم في انتشار الاباحية (١). ويؤدي عمل المرأة في البلاد الاسلامية الى نفس النتيجة التي حدثت في اوربا . لذا فان المصلحة العامة تدعو الى عدم زج المرأة في ميادين العمل .

ومنها: هبوط نسبة الانجاب من بين النساء العاملات بالمقارنة مع ربات البيوت، كما اثبت ذلك علماء الاجتماع والفسيولوجيا والبيولوجيا استنادا الى قانون طبيعي ، وهو «ان الوظيفة تخلق العضو» ومعنى ذلك فيما نحن فيه: ان وظيفة الامومة هي التي خلقت في حواء خصائص مميزة للانوثة. ولا بد ان تضمر تدريجيا بانصراف المرأة عن وظيفة الامومة واندماجها فيما يسمى بعالم الرجل، كما استند العلماء في دعواهم هذا الى دلالات الارقام الاحصائية لحالات العقم بين العاملات ، واطراد النقص في المواليد بينهن ، والعجز عن الارضاع لنضوب اللبن وضمور الاعضاء المخصصة لوظيفة الامومة(٢) .

ومنها: تمزيق الروابط الاجتماعية بين افراد الاسرة ، وذلك لان عمل المرأة في المصنع او الدوائر يسلب الزوجة من زوجها. والاولاد من احضان امهاتهم الى دور الحضانة العمومية ،فيشبوا على عدم التربية، بل يفقدون بذلك ارث الخصائص الانسانية وعواطفها في الآباء والامهات . ولذلك نجد هذا

---

(١) انظر : الدكتور محمد سعيد البوطي : الى كل فتاة تؤمن بالله ،ص٥١ – ٥٧ .

(٢) انظر ؛ سيد قطب :الاسلام ومشكلات الحضارة ص١٥١ – ١٥٤ . وسعيد حوا : المصدر السابق ص ٦٩٣ – (نقلا عن حوار الدكتورة عائشة عبد الرحمن « بنت الشاطىء » مع طبيبة نمساوية في فينا) .

الضياع الذي يعانيه المراهق في الغرب. والذي مظهره جيل الخنافس والمشردين والفوضويين والمنحرفين خلقياً (١).

ومنها: ان المعروف من بيوت الموظفات والعاملات الاستعانة ، اما بخادمة لتدبير امور المنزل. أو الاعتماد على المواد والحوائج الجاهزة في السوق بالاضافة الى ايداع اطفالهن في دور الحضانة .فما هي النتيجة؟

لقد انابت المرأة عنها اناسا يعملون نفس العمل الذي تقوم به هي في بيتها وهو وضع شاذ يؤدي بالضرورة الى الاخذ بعين الاعتبار تلك الفروق بين اخلاص المرأة والشغالة. وتربية المرأة لطفلها ودار الحضانة. وتنظيم المرأة لبيتها في حال التواجد فيه واهماله في حال خروجها.

ومنها: مزاحمة الرجل وتضييق مجال العمل عليه. وبالتالي تأدية ذلك الى تعطيل الكثيرين عن العمل.

٤ ـ رأي المعتدلين بين الرأيين السابقين

ذهب عدد آخر من المفكرين المحدثين منهم : محمد عزة دروزة (٢) والدكتور علي عبد الواحد . وافي (٣) والدكتور مصطفى عبد الواحد (٤) والدكتور احمد شلبي(٥) وباحثة البادية (ملك حفني ناصف) (٦) والبهي الخولي(٧)

---

(١) راجع : جعفر محمد النقدي : الحجاب والسفور ، ص ٥ . وسعيد حوا : الاسلام : ١ / ٦٦٠ . والدكتور الكسيس كارل : تأملات في سلوك الانسان ص ١٠٦ – ١٠٧ (مترجم) .

(٢) انظر : محمد عزة دروزة : المرأة في القرآن والسنة : ص ٥١ – ٥٤ .

(٣) انظر : الدكتور علي عبد الواحد وافي : المرأة في الاسلام ص ٣١ – ٣٢ .

(٤) راجع : الدكتور مصطفى عبد الواحد : الاسلام والمشكلة الجنسية ص ١٨٧ – ١٨٨ ط٢ – ١٩٧٢ ، القاهرة .

(٥) انظر : الدكتور احمد شلبي : الحياة الاجتماعية في التفكير الاسلامي : ص ١٢٥ – ١٣٤ .

(٦) انظر : مجد الدين حفني ناصف : آثار باحثة البادية ص : ٧٤ ، ١٣٣ – ١٣٤ .

(٧) راجع : البهي الخولي : الاسلام والمرأة المعاصرة ص : ٢٢١ – ٢٤٨ .

وغيرهم الى : ان الاصل في عمل المرأة هو البيت وما يتعلق به من شؤون ، وما يحويه ويحتوي عليه من مهام للنفس والزوج والولد . لكن هؤلاء لايرون مانعاً من امتهان المرأة مهنة شريفة ملائمة لطبيعتها وفق الشروط التالية :

(أ) ان تؤدي عملها في وقار وحشمة ،وفي صور بعيدة عن مظان الفتنة .

(ب) والا يكون من شأن هذا العمل ان يؤدي الى ضرر اجتماعي او خلقي كمزاحمة الرجل وتعطيله عن العمل.

(ج) الا يعوقها هذا العمل عن اداء واجباتها الاخرى نحو زوجها واولادها وبيتها، او يكلفها مالاطاقة لها به .

(د) والا تخرج في زيها وزينتها وسترها لاعضاء جسمها. واختلاطها بغيرها في اثناء ادائها لعملها في الخارج مخالفة لما سنته الشريعة الاسلامية في هذه الشؤون (١).

(هـ) يحسن بعمل المرأة خارج البيت ان يكون مقترنا برضاء الزوج ، لان عدم رضائه على ذلك يؤدي الى النزاع والشقاق بين الزوجين (٢) .

وعلى الزوج ان لايضع العراقيل في طريق عملها ، اذا لم يكن فيه مايشغلها عن واجباتها الزوجية الاساسية، وليس فيه منكر من عرف واخلاق (٣).

ادلة هذا الفريق :

(أ)قيام كثير من النساء بالاعمال الخارجية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ،واقراره لهن. ومن ذلك ماورد في الصحيح (٤) من قول اسماء بنت ابي بكر، وزوجة الزبير: «فكنت اعلف فرسه واكفيه مؤنته ، واسوسه ، وادق النوى لناضحه وأعلفه، واستقي الماء ،وأغرز غربه .. وكنت انقل النوى

---

(١) انظر : الدكتور علي وافي : المصدر السابق .

(٢) انظر : محمد عزة دروزة : المرأة في القرآن والسنة ص ٥٤ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) راجع : صحيح البخاري : ٦ / ١٥٦ . ومسلم بشرح النووي : ١٤ / ١٦٤ - ١٦٥ .

من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي على ثلثي فرسخ.. وفي ذلك دليل على جواز امتهان المرأة عملا شريفاً، وملائما لها.

(ب) اضطلاع المرأة المسلمة ببعض شؤون الحرب نفسها في عهد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، كاسعاف المقاتلين بالماء وتهيئة الطعام وتضميد الجرحى واخلائهم الى ماوراء خطوط القتال ، واقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك ، بل واعطائهن من الغنيمة . ومن ذلك ماورد في الصحيح (١) عن انس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الانصار معه اذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى وعن أنس ايضاً ، قال : « ولقد رأيت عائشة بنت ابي بكر وام سليم وانهما لمشمرتان ، اري خدم سوقهما تنقلان القرب على متونهما ، ثم تفرغانه في افواههم ، ثم ترجعان فتملآنها ، ثم تجيئان تفرغانه في افواه القوم » (٢)

وقد كانت ام سليم تحمل معها خنجراً يوم حنين ، واخبر ابو طلحة رسول الله عليه وسلم بذلك ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ماهذا الخنجر »؟ قالت : اتخذته ان دنا مني احد من المشركين بقرت به بطنه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك (٣). واورد الواقدي (٤): ان عشرين امرأة اشتركن في غزوة خيبر، وان امية بنت قيس بن أبي الصلت الغفارية، قالت: جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة من بني غفار ، فقلنا : انا نريد يا رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان نخرج معك في وجهك هذا ، فنداوي الجرحى ، ونعين المسلمين بما استطعنا ، فقال

---

(١) راجع : صحيح مسلم بشرح النووي : ١٢ / ١٨٨ . وسنن الترمذي : ٤ / ١٣٩ . وسنن أبي داود : ٣ / ٣٩ .
(٢) انظر : مسلم : المصدر السابق .
(٣) المصدر السابق .
(٤) راجع : الواقدي : المغازي ٢ / ٦٨٥ ، تحقيق مارسدن جونسن ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات – بيروت ، لبنان .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : على بركة الله. فسرن معه في هذه الحملة. فتقول امية : فلما فتح الله خيبر ، رضخ لنامن الفيء ولم يسهم .. وان النبي صلى الله عليه وسلم قد قلدها بيده قلادة في عنقها تقديراً منه صلى الله عليه وسلم لحسن بلائها في هذه الغزوة، وكانت في عنقها حتى ماتت، واوصت ان تدفن معها .

وتأتي هذه القلادة شبيهة بالاوسمة والانواط العسكرية في عصرنا الحديث . كما اورد البخاري (١) : ان عمر بن الخطاب ، لما كان يوزع مروطاً بين نساء من اهل المدينة فقيل له : اعط هذا المرط الجيد الباقي عندك بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك – يريدون ام كلثوم بنت عليّ – فقال عمر : ام سليط احق ، وام سليط من نساء الانصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال عمر : فانها كانت تزفر (٢) لنا القرب يوم احد .

فيستدل بتلك الاعمال المذكورة جواز امتهان المرأة عملا يناسبها ، ويعدّ شريفاً في ذاته كالطب والتعليم والمؤسسات الخيرية التي تعني بالنساء والايتام ، وماشابه ذلك من الامور التي يطلب بها الرفق .

(ج) ماذهب اليه بعض الفقهاء في جواز تولية المرأة وظيفة القضاء في كل شيء مطلقاً كما قال بذلك الطبري (٣) وكذلك ابن حزم الظاهري (٤) حيث لم يشترط فيه الذكورة ، وايضاً في الشهادة مطلقاً ، كما راى ابو حنيفة جواز قضائها في كل شيء الافي الحدود والقصاص (٥) قياساً

(١) انظر : البخاري بشرح فتح الباري للعسقلاني ٦ / ٥٩ .
(٢) تزفر : اي تحمل او تخيط . انظر : المصدر السابق .
(٣) راجع : محمد بن احمد القرطبي : بداية المجتهد : ٢ / ٣٩٥ . والشعراني : الميزان الكبرى ٢ / ١٨٩ .
(٤) راجع : ابن حزم : المحلى ٩ / ٣٦٣و٣٩٥ – ٤٠٤ .
(٥) راجع المرغيناني : الهداية ٣ / ١٠٧ .

منهم على قبول شهادتها فيما عداهما . وكذلك جواز وكالتها عن غيرها (١) والتي تشبه وظيفة المحاماة في عصرنا . فالقول بجواز قيام المرأة بتلك الاعمال المذكورة ، في رأي هولاء الفقهاء ، يكون بمثابة القول : بجواز امتهان المرأة لاحدى الوظائف او الاعمال الخارجية وفق الشروط المذكورة من الستر والاحتشام ، ووجاهة العمل ، وملاءمته لها كالطب والتعليم للنساء او الصغار وذلك بدليل القياس .

(د) اقرار علماء الامة الاسلامية لما تقوم به نساء الريف ، في مساعدة أزواجهن وذويهن ، او اللائي تحتم عليهن ظروفهن المعاشية للعمل عند غيرهن في الزراعة وماشاكلها . فمثل ذلك الاقرار الذي يأتي بمثابة الاجماع منهم، يكون دليلا على جواز عمل المرأة خارج البيت وفق الشروط المذكورة .

٤ ــ مناقشة الادلة :

اولا: مناقشة ادلة الرأي الاول :

(أ) ان ماذكره اصحاب الرأي الاول من ان العمل العام ، يوسع آفاق المرأة ، وينمي مقومات شخصيتها : لايسلم لهم ، لان ماجاء به الاسلام ، من المبادىء والاحكام التي تشمل جميع جوانب حياة المرأة ، من ناحية تربيتها وهي طفلة ، وتعليمها وهي يافعة امور دينها ، والعلوم الضرورية لمعرفتها للوقوف على كنه الحياة ، ثم ايحاء الاسلام اليها بأن واجبها هو حمل امانة الذرية بكل ماتحتاج اليه من الرعاية والعناية الدائمة لها ولزوجها وبيتها ، فقيام المرأة بشؤون الاسرة وفق المنظور الاسلامي المذكور ، لهو الاولى والاجدر بتوسيع افاقها وتنمية شخصيتها ، وتجنيبها السآمة والملل من اشتغالها بالمصانع او مكاتب الدوائر او تزيينها لمناظر البنوك ، والمتاجر او تصديها لالتقاط الصور والمعلومات الصحفية .

(١) راجع : محمد القرطبي : المصدر السابق ٢ / ٢٦٠ .

(ب) ان ماذكروه من ان مجد الامة مرتبط بكثرة الايدي العاملة . فمع تسليمنا بهذه الحقيقة من حيث المبدأ ، الا اننا لانسلم بالتوجه الذي ذهبوا اليه من تفسيرها من حيث : ان عباراتهم توحي بأن عمل المرأة في البيت ليس داخلا ضمن مفهوم كلمة « الايدي العاملة » .

ولست ادري على ايّ اساس اقاموا هذه التفرقة بين العملين ! ! ولا ادري لماذا يكون عمل المربية في روضة او مدرسة ما لاطفال الآخرين عملا ، ولا تكون تربية الام لطفلها هي عملا مثله او اجود منه ! ! ولا ادري على اي اساس يكون عمل المرأة في بناء اسمه دائرة او مدرسة او روضة يسمى عملا ، ولا يكون عملها في بناء اسمه بيت عمـلا ! !

لذا نرى ان مثل ذلك العمل ، هو عين المساهمة مع الرجل في بناء المجد المنشود . بل لايقل اهمية عن عمل الرجل في الخارج ، ومجاهدته في التعمير والازدهار ورفع المستوى العام للحياة . وما هذا الفرق في نوع الاعمال التي يؤديها كلا الطرفين الا بوحي من الفطرة التي فطر الناس عليها ، ومخالفة هذه السنة قضاء على الاسرة وسائر المهام المتعلقة بها بالدمار والانهيار .

وبهذا اتضح ان المرأة المسلمة ليست بعاطلة عن العمل ، كما يحلو لبعض مقلّدة الغرب ، لانه اذا قورنت مشقتها في مجال الاسرة ، فانها اصعب واتعب من عمل الرجل ، بل ان عملها اجدى للانسانية ، واقدس من جهة التقييم ، لذا فان القول : بعطل المرأة عن العمل ، واعتبار مهامها عديمة القيمة والجدوى ، فذلك كلام لاغ ، لاوزن له ، لانه لايعدو كونه ثرثرة دون مضمون ، وترديدا لمصيبة المتّ بالغرب يروج لها هؤلاء المفتونون لكي نصاب مثلها .

وافتراض استطاعة المرأة على الازدواجية بين البيت والعمل خارجه ، كلام اوهى من دعوى العطل والشلل ، لان في ذلك :

اولا — تناقض مع دعوى العطل ، لان في هذا اعترافا بكون المرأة في البيت غير عاطلة عن العمل .

وثانياً — لو سلّمنا جدلاً بامكان تقسيم الوقت بين العملين ، فمعنى هذا اداء كل منهما على اتم وجه ، مع معرفتنا السابقة بالطاقة البدنية المحدودة للمرأة ، وانها اقل من طاقة الرجل . واذا عملنا بموجب هذا الافتراض ، ورضينا بما يحصل من تقصير ونقصان في العملين ، فمعنى هذا ان الخسارة في المقومات الروحية والمعنوية لايؤبه بها . ولا تعتبر خسارة ، مادام هناك بديل اقتصادي (١) . ومثل هذه الانتكاسة في التفكير . والقلب للحقائق لابد ان يتنزه عنه عقل المسلم ، وألا يخطر على باله ولا يرضى به .

(ج) اما ماذكروه من مساعدة العائل الفقير ، او عصمة الاطفال في حال فقده ، فان مثل ذلك التبرير كان معقولا لو لم يكن هناك مبدأ في الاسلام يقضي بضرورة تكفّل المجتمع الممثل في الدولة باعالة المحتاجين في حال عوزهم ، وانتشالهم من براثن الفاقة والحرمان .

ومن المعلوم في الدين الاسلامي . ماقاله الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم (٢) : « من ترك كَلّا فاليّ (وربما قال : الى الله ورسوله) ومن ترك مالا فلورثته ، وانا وارث من لاوارث له ، اعقِل عنه وارثه ... » .

ومعنى « كلاً اي عيالا ، او ديْناً مما يثقل على صاحبه .

ومعنى « فاليّ اي مرجعه او امره ، يريد انه يتحمّل ذلك ، وينفق على من يحتاج الى الانفاق .

وقيام الدولة بتلك المهمة حسب مضمون الحديث المذكور هو اولى وافضل من خروج المرأة للبحث عن العمل، لان في كفالة الدولة لتلك العوائل القضاء على المشكلة من اساسها، بعكس الأخذ بعمل المرأة كحل للمشكلة ،لان في

(١) انظر : البهي الخولي : الاسلام والمرأة المعاصرة ص ٢٢٨ — ٢٢٩ .

(٢) راجع : أبي داود : ٣ / ٣٢٠ . وسنن ابن ماجة : ٢ / ١٩٤ .

ذلك ترسيخا وتعميقاً لجذور المشكلة، لااستئصالا لها. وقد قال (اوجست كونت) احد مؤسسي علم الاجتماع في كتابه النظام السياسي (١):

«وفي حالة عدم وجود زوج ولا أقارب. يجب على الهيئة الاجتماعية ان تضمن حياة كل امرأة ،اما في مقابل عدم استقلالها الذي لايمكنه ان تتجنبه وأما على الخصوص بالنسبة الى وظيفتها الادبية الضرورية ، واليك في هذا الموضوع المعنى الحقيقي للرقي الانساني: يجب ان تكون الحياة النسوية منزلية على قدر الامكان، ويجب تخليصها من كل عمل خارجي، ليمكنها على ما يرام ان تحقق وظيفتها الحيوية» وقد شهد التأريخ الاسلامي في قديمه وحديثه اساليب مشرفة ومشرقة لمدى رعاية المجتمع والدولة لمن لاعائل له اولها، وآخر ماشهده ويشهده العراق من ذلك قانون الرعاية الاجتماعية (٢) الذي ضمّن الحياة الكريمة لكل من لاعائل له رجلا كان او امرأة — بل وكل ضعيف من ذوي الدخل المحدود — وقد استثنى هذا القانون من اجراء التقشف الذي يمر به العراق الآن، حيث امر السيد رئيس الجمهورية بعدم تعطيل هذا القانون في اي حال وتحت اي ظرف.

(د) اما ماذكروه من تساوي المرأة والرجل في الاعضاء والقوى والتكاليف الشرعية، فان في اتخاذ هذه النقطة منطلقاً ومبرراً اخر لعمل المرأة خارج البيت خروجا عن الموضوع، حيث لاعلاقة لهذه النقطة به. لان تساوي المرأة والرجل في التكاليف ،ماهو الا تعبير عن علاقتهما بالخالق جل وعز، وانهما متساويان في العبودية له تعالى، ولذلك قال الله تعالى(٣): «ان اكرمكم عند الله اتقاكم» علما بان دعوى المساواة في التكاليف الشرعية غير مسلمة،لانهما ليسا متساويين

(١) انظر : محمد فريد وجدي : دائرة المعارف ٨ / ٣١٤ .

(٢) انظر : قانون الرعاية الاجتماعية ، المرقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ ص ٧ — ٨ — ط١ — مطبعة وزارة العدل .

(٣) سورة الحجرات ، الاية : ١٣ .

في كثير من التفاصيل : كأسلوب اداء الصلاة والصيام، واعفاء المرأة من ذلك في بعض حالاتهما وان هذا دليل على اعتبار الفرق بين الجنسين.

واما تساويهما في الاعضاء والقوى والادراك . واستنادا الى مشروعية عمل المرأة الخارجية الى ذلك التساوي. فكلام غير سديد ، لان هذه القوى والاعضاء تستغل من جانب المرأة ايضا. لكن من الوجهة التي تخصها. لذا فدعوى التبديد لهذه القوى ، او القول: بأن عدم تأهيلها للتكسب في الخارج يؤدي الى العبث بها ، كلام غير مقبول. لان المرأة التي تدير البيت ،وترعى مال زوجها فيه، وتربّي طفلها ،وتعلمه اسس الحياة وقواعد الاخلاق الاولى وتخفف الارهاق والتعب عن زوجها حينما يأوي اليها في البيت لاتعتبر تلك المرأة عاطلة عن العمل حتى يصدق عليها القول: بأنها اضاعت حقوقها لتنازلها عن حقها في العمل الخارجي للرجل. علما: بأن جميع الاتجاهات العلمية المعاصرة ، او النظريات الفسلجية الحديثة تثبت بمالا يدع مجالا للشك بأن المرأة والرجل مفترقان من حيث القوى العضلية والفسلجية عموما .

(هـ) ان ماذكروه من مسألة تولي الشفاء بنت عبد الله أمر السوق في عهد عمر . وتصدي البعض من امهات المؤمنين ، كعائشة وام سلمة للفتوى او رواية الحديث، وكذلك جواز وكالة المرأة عن الرجل، او وصايتها عليه عند بعض المذاهب ،فانها لاتصلح للاستدلال بها على اباحة عمل المرأة مطلقاً ، وفي جميع ميادين الحياة، بل تصلح للاستدلال بها في جواز عمل المرأة مقيدا بكونه ملائماً لانوثتها ورقتها لاأكثر من هذا. لان تولي الشفاء وظيفة الحسبة لاتعدو كونها امرا بالمعروف ونهيا عن المنكر.وقد قال تعالى:(١) «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر». وانتصاب عائشة وام سلمهللفتوى ورواية الحديث ايضا لايدل على اكثرمما قلنا :ضرورة كون العمل الذي تمتهنه المرأة بالشروط المعروفة ان يكون ملائما لها، ومما هو

---

(١) سورة التوبة ، الاية : ٧١ .

معروف ان التعليم النسوي هو اكثر الوظائف الانسانية ملاءمة مع المرأة. ولا تعدو الوكالة والوصاية عن موضوع اداء الامانة ،وحفظ الحقوق وتوثيقها، والمسلمون مطالبون بذلك ذكورا واناثا. على ان هذه الروايات لم تسلم لقائليها من حيث الثبوت ، وعلى فرض ثبوتها فانها مسائل خاصة باصحابها. وليس في من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة على احد.

ثانياً : مناقشة ادلة الرأي الثاني :

لاننكر وجاهة هذا الرأي القائل: بابتعاد المرأة عن الاعمال الخارجية، وعدم الانصراف اليها الا بقدر الضرورة، وذلك لكي يتسنى لها التفرغ الكامل لاداء مهامها داخل الاسرة، لكن ماذا نفعل مع تطور الزمن ومستجدّات الحياة؟ وكما يقول الاستاذ مالك بن نبي (١): هل نساير الظروف؟ لتحل بنا ماتخبئه الاقدار من حلو الحياة ومرها، ام علينا: ان نعمل جاهدين على تسيير الظروف وفق حوائجنا وتطلعنا نحو المستقبل الافضل والملائم مع القواعد الاساسية لديننا؟

مما لاشك فيه ان الطريق الاولي طريق الخنوع والاستسلام. وهي التي يتبعها العالم الاسلامي اليوم، لابالنسبة لمشكلة المرأة فحسب، بل لكل مشكلاته وكما هو معروف ان المرأة كالرجل ، لم تبق على بساطتها ،فقد برز امامها الكثير من المشاكل والمتطلبات تنتظر الحل والتلبية.

فمثلا: اليس تطبيب النساء للنساء ومداواتهن، او تعليم النساء للنساء، او اسداء النصح لهن من قبل اخواتهن اللائي وقفن على سرائر حياتهن او تقديم الاستشارات الخاصة بالنساء ،والتي تحتاجها الوزارات والمؤسسات المعنية بالتخطيط والادارة والتوجيه ، او دور القضاء لغرض التحكيم بين الزوجين في حال النزاع بينهما، وما شابه ذلك من الامور الاخرى التي تخص النساء او تتعلق بهن الى حد ما .

---

(١) انظر : مالك بن نبي (المفكر الجزائري) شروط النهضة ص ١٨٤ – ١٨٥ ط٣ – ١٩٧٩ دار الطليعة ، بيروت .

فمما لاشك فيه ان تلك الاعمال اصبحت من ضرورات الحياة ، ولا تنافي الاسلام بل يأمر بقسم منها كالتعليم مثلا . ثم القيام بها كما هو معروف يحتاج الى الجِّد وقضاء كثير من الوقت في سبيل انجاز العمل اليومي واتقانه، والاسلام يبارك الاخلاص والاتقان في اداء الاعمال .

الترجيح :

بعد النظر والامعان في ادلة الرأيين الاولين ، والتي تتلخص في التأرجح بين التساهل الشديد والتضييق الشديد ، نرى الرأي الوسط بينهما اقرب الى المصلحة العامة ، واقوى ادلة ، واولى بالاخذ ، لانه اخذ بنظر الاعتبار حاجة المجتمع على ضوء المستجدات في الحياة . فيما يخص النساء ، من غير التغاضي عنها . كما يلاحظ عند الفريق الثاني ، ثم لايخرج عما رسمته الشريعة الاسلامية للمرأة بالكلية ، كما يلاحظ على رأي الفريق الاول .

بل ان هذا الرأي الوسط (الفريق الثالث) قد عالج مسألة مهمة وحيوية في شؤون المجتمع بشكل اثبت للناس مواكبة الشريعة الاسلامية للأحداث ومشاكل المجتمع . مع وضع حيطة كافية ، في التقييد بالشروط لصون المرأة المسلمة عن الابتزاز والتلهث وراء اية وظيفة كانت .

ومما يستأنس به لدعم هذا الرأي مارواه البخاري (١) بسنده عن سهل ابن سعد ، قال : كانت فينا امرأة وفي رواية اخرى (٢) : كانت لنا عجوز – تجعل على اربعاء (٣) في مزرعة لها سلقا . فكانت اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعل في قِدْرٍ ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها ،

---

(١) انظر : البخاري بشرح فتح الباري للعسقلاني : ٢ / ٣٥٦ .

(٢) المصدر السابق : ١١ / ٢٨ و : ٩ / ٤٧٥ .

(٣) جمع ربيع ، وهو الجدول او الساقية او حافات الاحواض . المصدر السابق ٢ / ٣٥٦ .

فتكون اصول السلق عرقه (١) . وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلّم عليها فتقرب ذلك الطعام الينا فنلعقه ، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك ، وفي رواية اخرى (٢) فتقدمه الينا فنفرح من اجله وما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة .

وجه الاستدلال : ان تعوُّد هذه المرأة كل يوم جمعة على تقديم الطعام للصحابة بالكيفية المذكورة ، والتي اشتهرت عند الصحابة ، ونالت رضاءهم وتقديرهم ، يكون بمثابة دليل على مشروعية قيام المرأة بعمل ملائم شريف ولافرق في ذلك بين ان يكون عملها خيرية ، او لقاء اجرة ، لان مجرد سكوت الصحابة كاف في الدلالة على الجواز ، لانهم كانوا يستشيرون النبي صلى الله عليه وسلم في كل شيء .

ثم ان سير الاحداث الاجتماعية في العالم ، وحصاد التجربة الغربية يؤيد ماذهب اليه هذا الفريق من حيث نكس العالم عن شوطه المجد في سبيل اشراك المرأة في العمل العام ، فبدأنا نسمع ونشاهد هنا وهناك آراء نظرية وتطبيقات فعلية عامة وخاصة ، تشير الى عودة المرأة الى وضعها الطبيعي وممارسة دورها الاساسي الملائم لها ، وهو مايدور حول عالمها الخاص : عالم البيت .

---

(١) والعرق بفتح فسكون : اللحم على العظم . والمراد ان السلق يقوم مقامه عندهم . انظر : المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق : ١١ / ٢٩ .

المبحث الثالث

العمل العسكري للمرأة

رغم ان العمل العسكري يمكن ادراجه ضمن العمل العام .. ويأخذ حكمه على الخلاف والوفاق الذي مرّبنا هناك ، الا اننا رأينا ان نفرد بحثاً مستقلا نظراً لاهميته من حيث طبيعته ، وحدّة الاختلاف في حكمه . ونظراً لاشتماله على ميزة وفرّتها الشريعة الاسلامية للمرأة مما لم تستطع اية فلسفة اخرى توفيرها لها . وهي مسألة (الأمان) . ولايخفى لدى المطلع على سير الدعوة الاسلامية منذ انبثاقها — ولاسيما ايام المحن وفترة الاضطهاد الاولى ثم المعارك الحاسمة في التأريخ الاسلامي . سواء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم او الخلفاء الراشدين وحتى العهود الذهبية اللاحقة — : أن المرأة المسلمة قد وقفت بجانب الرجل بالمشاركة في الجهد العسكري العام الشامل لكل أنواعه ، من احضار المؤن وشحذ السلاح . ومداواة الجرحى او اخلائهم . ودفن القتلى . والدفاع عن بعض مايجب الدفاع عنه . حتى المشاركة الفعلية في القتال ، وكان للمرأة المسلمة في ذلك شأن لمَ يخْفَ على التأريخ حتى سجله في سِفْرِهِ الطويل .

فما هو مدى الاعتماد على هذه الوقائع الفعلية الثابتة في جواز مشاركة المرأة المسلمة في الجهاد شرعاً ، ليوصلنا الى القول : بجواز تجنيد المرأة في العصر الحاضر في الخدمات القريبة لما ذكر سابقاً . لاسيما وقد وردت الاثار بارضاخ الرسول صلى الله عليه وسلم للمشاركات منهن في المجالات المذكورة . من اجل هذا تباينت وجهات نظر الفقهاء في هذه المسألة على عمومها .

ولما كانت كلمة الجهاد شاملة لكل أنواعه سواء كان قتالا فعلياً . ام هو من مقدماته او آثاره ، فسوف نتكلم عن رأي الفقهاء في القتال الفعلي

بالنسبة الى المرأة ، ثم نتحدث بعد ذلك عن الجهد العسكري غير القتال ، ثم نتحدث عن مكرمة الاسلام للمرأة في اهليتها للأمان .

اولاً : رأي الفقهاء في قتال المرأة الفعلي :

اتفق الائمة على كون الجهاد من حيث المبدأ فرض كفاية وانه ليس بفرض عيني (١) خلافاً لسعيد بن المسيب حيث يراه فرض عيني (٢) وعبد الله بن الحسن فقال : انه تطوع (٣) وقال الجمهور : بعدم وجوب الجهاد على المرأة . لأن الذكورة من بين شروطه (٤) والدليل على ذلك مايلي :

(أ) مااخرجه البخاري ومسلم (٥) بسنديهما عن عائشة قالت : استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد . فقال : «جهادكن الحج» واللفظ للبخاري . كما اورد البخاري (٦) بسنده عن عائشة ايضاً انها قالت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم نرى الجهاد افضل الاعمال . افلا نجاهد ؟ قال : « لكن (٧) افضل الجهاد حج مبرور » . قال ابن بطال : دلّ حديث عائشة على ان الجهاد غير واجب على النساء ، ولكن ليس في قوله «افضل الجهاد حج مبرور » وفي رواية البخاري «جهادكن الحج» مايدل على انه ليس لهن ان يتطوعن بالجهاد ، وانما لم يكن واجباً لما فيه من مغايرة

---

(١) راجع : ابن قدامة : المغني مع الشرح الكبير . ١ / ٣٦٤ . وابن رشد القرطبي : بداية المجتهد ١ / ٣٢٥ .

(٢) انظر : شمس الدين المقدسي : الشرح الكبير بهامش المغني ١٠ / ٣٦٤ . والقرطبي : الجامع لاحكام القرآن ٣ / ٣٨ .

(٣) راجع : ابن رشد : المصدر السابق ١ / ٣٣٥ .

(٤) انظر : ابن قدامة : المصدر السابق .

(٥) راجع العيني : عمدة القارىء بشرح صحيح البخاري ١٤ / ١٦٤ .

(٦) انظر : صحيح البخاري ٢ / ١٤١ . والعسقلاني : فتح الباري ٣ / ٣٠٢ . والعيني : المصدر السابق .

(٧) اختلف في ضبط (لكن) فالاكثر بضم الكاف خطاب للنسوة . واختار القابس الاستدراك ورجح العسقلاني الاول .

المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال . فلذلك كان الحج افضل لهن من الجهاد (١).

(ب) ولأن المرأة ليست من اهل القتال لضعف بنيتها واستيلاء الاشفاق عليها ثم لكونها عورةً يُخْشَى من ظفر العدو بها فيستحل ماحرّم الله منها (٢). ولا فرق في ذلك بين المزوجة وغيرها نظراً للعلل المذكورة ، ثم لحق الزوج في المزوجة . لان حق المخلوق مقدم على حق الخالق (٣) .

ويقول سيد قطب (٤) : ومن حكم الله في عدم الجهاد على النساء : ان الحرب حين تحصد الرجال وتستبقي الاناث تدع للامة مراكز انتاج للذرية تعوض الفراغ ، والامر ليس كذلك حين تحصد النساء والرجال . او حين تحصد النساء وتستبقي الرجال . فرجل واحد في النظام الاسلامي عند الحاجة واستخدام الرخص يمكنه ان يجعل نساء اربعاً ينجبن لتعويض الخسائر البشرية التي خلفتها الحرب والكوارث . ولكن الف رجل لايملكون ان يجعلوا امرأة تنتج اكثر مما تنتج من رجل واحد لتعويض عما وقع في المجتمع من اختلال.

وهكذا تبقى المرأة بمنأى عن وجوب الجهاد عليها ، الى ان يكون النفير العام حينما يدخل الكفار مدن المسلمين ، فيكون الجهاد حينئذ فرض عين على الكل رجالاً ونساء من دون فرق بينهما (٥) .

---

(١) انظر : المصدر السابق ٦ / ٥٧ ، و ٣ / ٣٠٢ . والشوكاني : نيل الاوطار ٨ / ٦٣ - ٦٤ .

(٢) انظر : ابن قدامة : المصدر السابق ١٠ / ٣٦٦ ، ٣٩١ . وابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ٣ / ٢٢٠ . والمرغيناني : الهداية ٢ / ١٣٥ .

(٣) راجع : ابن عابدين : المصدر السابق .

(٤) انظر : سيد قطب : في ظلال القرآن ٢ / ٣٤٥ .

(٥) انظر : المراجع السابقة . والخطيب الشربيني : مغني المحتاج ٤ / ٢١٩ .

ثانياً : الجهد العسكري دون القتال

ذهب الجمهور الى جواز اشتراك المرأة في الجهود العسكرية من شؤون الحرب والقتال ومتعلق بهما ودائر في مداراتهما ، مثل المرأة المسعفة او المضمدة او الطاهية او الساقية او المخلية للجرحى والشهداء ؛ نظرا للحوادث والآثار الكثيرة التي جرت للكثير منهن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بالصفات المذكورة .

(أ) — منها : ماأورده البخاري (١) في صحيحه بعنوان باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال ، وذلك بسنده عن انس ؛ قال : لما كان يوم احد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ولقد رأيت عائشة بنت ابي بكر وام سليم وانهما لمشمرتان ارى خدم (٢) سوقهما تنقزان (٣) القِرَب — وقال غيره — : تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في افواه القوم ؛ ثم ترجعان فتملآنها ، ثم تجيئان فتفرغانها في افواه القوم .

(ب) —ومنها ماأورده ابن ماجة (٤) بسنده عن ام عطية الانصارية ؛ قالت : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اخلفهم في رحالهم واصنع لهم الطعام ، واداوي الجرحى واقوم على المرضى .

(ج) — ومنها ماأورده مسلم (٥) بسنده عن انس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ؛ ونسوة من الأنصار معه اذا غزا ، فيسقين الماء ويداوين الجرحى .فيقول النووي (٦) معلقا على ذلك : « فيه

(١) راجع : العيني : عمدة القارى، شرح صحيح البخارى ١٤ / ١٦٥ — ١٦٦ .
وصحيح مسلم بشرح النووى ١٢ / ١٨٩ .

(٢) الخدم بفتح الاوليين : الخلاخيل ، الواحد خدمة . انظر : المصدر السابق .

(٣) بضم القاف بعدها زاى . قال الداودى : معناها تسرعان المشي كالهرولة .
انظر : العسقلاني : فتح البارى ٦ / ٥٩ .

(٤) راجع : سنن ابن ماجة : ٢ / ٩٥٢ .

(٥) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ١٢ / ١٨٨ .

(٦) المصدر السابق .

خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما . وهذه المداواة لمحارمهن وازواجهن . وما كان منها لغيرهم لايكون فيه مسّ بشرة الا في موضع الحاجة». بل يقول العسقلاني (١) معلقاً على الحديث الذي اخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن الربيع بنت معوذ قالت : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى : « وفيه جواز معالجة المرأة الاجنبية الرجل الاجنبي للضرورة » . ولان موضع الجرح لايلتذ بمسه ، بل تقشعر منه الجلود ، وتهابه الانفس ، ولمسه عذاب للاّمِس والملموس (٢) .

(د) — واورد البخاري (٣) رواية اخرى للحديث المذكور عن الربيع بنت معوذ قالت : « كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى الى المدينة » فاذا كانت الربيع قد فسرت كيفية مشاركتها مع اترابها حسبما قالت ، فان ابن التين يقول (٤) : « كانوا يجمعون الرجلين والثلاثة من الشهداء على دابة وتردهن النساء الى موضع قبورهم .

(هـ) — بل يبدو من خلال العنوان الذي عقده كل من البخاري (باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال) والنووي (باب غزو النساء مع الرجال) وغيرهما من اصحاب السنن والمسانيد وكذلك الحديث الذي يرويه مسلم (٥) بسنده عن انس : ان ام سليم اتخذت يوم حنين خنجرا فكان معها ، فرآها ابو طلحة فقال : يارسول الله صلى الله عليه وسلم هذه ام سليم معها خنجر ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ماهذا الخنجر » ؟ قالت : اتخذته ان دنا مني احد من المشركين بقرت به بطنه ، فجعل رسول الله صلى

---

(١) المصدر السابق ٦ / ٦٠ . والعيني : عمدة القارىء ١٤ / ١٦٨ .
(٢) المصدران السابقان .
(٣) راجع : صحيح البخاري : ٣ / ٢٢٢ .
(٤) راجع : العيني : المصدر السابق ١٤ / ١٦٩ .
(٥) راجع : صحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ١٨٧ .

الله عليه وسلم يضحك . قالت يارسول الله صلى الله عليه وسلم : اقْتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياام سليم ان الله قد كفى واحسن .

وكذلك مااورده البخاري (١) ايضاً في صحيحه ان عمر قسّم مروطا بين نساء من نساء المدينة . فبقي مرط جيد فقال له بعض من عنده : ياامير المؤمنين اعط هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك ، يريدون ام كلثوم بنت علي ، فقال عمر : ام سليط احق . وام سليط من نساء الانصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال عمر : فانها كانت تزفر لنا القرب يوم احُد ، كما اورد العسقلاني (٢) قصة مشابهة في قتال ام عمارة الأنصارية نقلا عن عمر ايضا وفيها يقول : لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ماالتفتُّ يمينا ولا شمالا يوم احُد الا وانا اراها تقاتل دوني . ثم مااورده البخاري (٣) ايضا : باب غزو المرأة في البحر وحديث ابنة ملحان ونوم رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها ورؤياه صلى الله عليه وسلم : حول ركوب المسلمين البحر وفرحه بذلك ، وطلبها منه ان يدعو بأن يجعلها الله من غزاة البحر . فدعا لها . وقد ركبت البحر مع بنت قرظة زوجة معاوية . وكذلك قتل صفية لاحد اليهود ايام حصار الخندق داخل المدينة (٤) ثم النساء العشرين اللائي اشتركن مع الرسول صلى الله عليه وسلم في خيبر (٥) وكذلك مشاركة زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم في غزواته وكثير من نساء المسلمين في عهده صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الخلفاء

(١) راجع : البخاري بشرح فتح الباري ٦ / ٥٩ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) راجع : العيني : عمدة القاريء بشرح صحيح البخاري ١٤ / ١٦٤ .

(٤) راجع : الواقدي : المغازي ٢ / ٦٤٢ - ٦٤٣ .

(٥) المصدر السابق .

كما هو المدون في كتب الحديث والسير (١) والمغازي وغيرها (٢) .

تبدو من تلك الاحاديث والآثار الدلالة الظاهرة على مشاركة المرأة المسلمة في اعباء الحرب. مما جعل الفقهاء يجمعون على جواز خروجها للجهاد مع الجيش (٣) لغاية القول: بندب الجهاد لها (٤). الا ان البعض منهم يبالغ في الحذر والحيطة فيفضل لها البقاء ويكره لها الخروج (٥). وفي هذا مايكفي للدلالة على ان خروج المرأة بالصفات المذكورة مبدأ مشروع في الاسلام اقره النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والفقهاء، لكن هناك شروطا وضوابط مفصلة في الكتب الفقهية لابد منها لتلك المشاركة.

ثالثاً: أمـان المرأة :

الامان والامانة في اللغة بمعنى، وآمنت غيري من الامن والامان. ويقال: آمن فلان العدو، والامن ضد الخوف (٦) ومنه قوله تعالى (٧): «مالك لاتأمنا على يوسف» ويقصد به هنا الجوار بكسر الجيم والذي هو اعطاء الغير ذمة فيكون بها جارك فتجيره (٨) والاصل في الامان قوله تعالى (٩): «وان احد من المشركين استجارك فأجره» .

ومن بين المزايا التي انفردت الشريعة الاسلامية بمنحها للمرأة المسلمة اعطاء

---

(١) انظر : ابن هشام : السيرة النبوية ٣ / ٣١٠ . وراجع المجلد الثامن (الخاص بسيرة النساء) في الطبقات الكبرى لابن سعد .

(٢) راجع : الشيخ عبد الحي الكتاني : نظام الحكومة النبوية المسمى – التراتيب الادارية ٢ / ١١٣ – ١١٦ . الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، لبنان .

(٣) راجع : الشافعي : الام ٤ / ١٦٥ . والعيني : عمدة القارىء ١٤ / ٨٧ .

(٤) راجع : ابن حزم : المحلى ٣ / ٨١ .

(٥) راجع : ابن قدامة : المغني مع الشرح الكبير ١٠ / ٣٩١ .

(٦) راجع ابن منظور : لسان العرب ١ / ١٥٧ . والجوهري : الصحاح ص ٣٨ .

(٧) سورة يوسف ، الاية : ١١ .

(٨) راجع : الفيروز آبادي : القاموس المحيط ١ / ٤٠٩ .

(٩) سورة التوبة ، الاية : ٦ .

حق الامان للحربي في حالتي السلم والحرب، وقد صادف هذا الحق اجماعا او شبهه حيث لم يخرج عليه الا ابن الماجشون وسحنون من المالكية (١). ونظرا لان خلافهما لايقدح في الاجماع، فقد نقل ابن المنذر (٢) والخطابي (٣) على جواز امانها. ومع ذلك فسوف نتعرض لوجهة نظر هذين الفقيهين المالكيين بعد ان نستعرض وجهة نظر جمهور الفقهاء.

أدلة الجمهور :

(أ) ماأخرجه البخاري (٤) بسنده عن ام هانىء ابنة ابي طالب تقول يوم الفتح في حديث طويل: «فقلت : يارسول الله صلى الله عليه وسلم: زعم ابن امي علي، انه قاتل رجلا قد اجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد اجرنا من اجرت ياام هانىء» . والحديث واضح الدلالة على جواز امان المرأة ، وان من امّنته حرم قتله (٥).

(ب) ـماأخرجه البيهقي (٦) بسنده عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: ان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليها زوجها ابو العاص بن الربيع ، ان خذي لي امانا من ابيك فخرجت فأطلعت رأسها من باب حجرتها ، والنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح يصلي بالناس فقالت: ايها الناس انا زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واني قداجرت

---

(١) راجع : ابن رشد القرطبي : بداية المجتهد ١ / ٣٢٧ .

(٢) راجع : ابن المنذر : الاجماع ص ٦١ ، ط١ - ١٩٨١ تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم - مطابع الدوحة الحديثة .

(٣) راجع : عبد الاشرف العظيم آبادى : عون المعبود على سنن ابي داود ٣ / ٣٩ .
وراجع ايضا : ابن رشد القرطبي : المصدر السابق . والشوكاني : نيل الاوطار ٨ / ١٨١ وابن قدامة : المغني مع الشرح الكبير ١٠ / ٤٣٢ - ٤٣٣ .
والمرغيناني : الهداية ٢ / ١٣٩ - ١٤٠ . والباجي : المنتقي شرح الموطأ للامام مالك ٣ / ١٧٣ .

(٤) راجع : العسقلاني : المصدر السابق ٦ / ١٩٦ .

(٥) راجع : العيني : عمدة القاري، شرح صحيح البخارى ١٥ / ٩٣ .

(٦) راجع : البيهقي : السنن الكبرى ٩ / ٩٥ . والعيني : المصدر السابق .

ابا العاص. فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة: قال ايها الناس اني لم اعلم بهذا حتى سمعتموه – الا وانه يجير على المسلمين ادناه.

(ج) وكذلك استئمان ام حكيم بنت الحارث ابن هشام زوجها عكرمة إبن ابي جهل يوم الفتح من رسول الله صلى الله عليه وسلم وموافقته على ذلك وارجاعها زوجها من اليمن على هذا الاساس (١).

(د) وما اخرجه البخاري(٢) بسنده عن علي (حول ماورد في الصحيفة والتي منها)ماقاله صلى الله عليه وسلم: «وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم» (٣) فمن اخفر (٤)مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لايقبل منه صرف ولا عدل» .

(هـ) وما رواه الترمذي (٥) بسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ان المرأة لتأخذ للقوم» يعني تجير على المسلمين.

(و) ولأن المرأة من اهل الجهاد فانها تجاهد بمالها وكذلك بنفسها، فأنها تخرج لمداواة المرضى والاطعام والسقي والاخلاء. وتلك جهاد منها (٦) لذا يكون امانها نافذا كالرجل سواء بسواء.

بعد هذا الاستعراض لوجهة نظر الجمهور في حق المرأة بالامان والاجارة نعرض للرأي الضعيف المخالف لذلك وهو رأي فقيهين من المالكية، وهما ابن الماجشون وسحنون من اصحاب الامام مالك فانهما يقولان: بتوقف

---

(١) انظر : ابن القيم : زاد المعاد في هدى خير العباد ٢ / ١٨٥ – ١٨٦ .

(٢) راجع : البخاري بشرح فتح الباري ٦ / ٢٠٠ .

(٣) يقول الشوكاني في معناها : اي اقلهم فدخل كل وضيع بالنص وكل شريف بالفحوى . ودخل في الا دنى المرأة . راجع الشوكاني : نيل الاوطار ٨ / ١٧٩ .

(٤) اي فمن نقض عهد مسلم . انظر : القسطلاني : ارشاد الساري ٥ / ٢٣٨ – دار احياء التراث العربي – بيروت .

(٥) راجع :الشوكاني :نيل الاوطار ١ /١٧٩ .

(٦) راجع : السرخسي :المبسوط ٥ / ٧٠ .

امان المرأة على اذن الامام، فان امضاه جاز والا فلا. وقد عزوا وجهة نظرهما هذا بما يلي :

(أ) - حديث ام هانيء المذكور : « قد اجرنا من اجرت ياام هانيء » حيث يفهم منه ان امانها لم يكن منعقداً في نفسه ، ولا صحيحاً في حد ذاته بل ان اجازته صلى الله عليه وسلم لأمانها ، هي التي جعله منعقدا ومؤثراً والاما كان ليمضي ويقبل به (١) .

(ب) - ثم ان كثيراً من الحالات والحقوق والالتزامات يلاحظ فيها نقصان المرأة عن الرجل ، ومن اظهر مايتبين فيه ذلك هو دنوُّ دور المرأة عن الرجل في ميدان الجهاد . لذا فان امانها متوقف على اذن الامام فان اجازه نفذ والافلا .

الترجيح :

واخيراً لاتخفى قوة الادلة التي استند اليها الجمهور في صحة امان المرأة في حد ذاته نقلا وعقلا ، وبالسنة القولية والفعلية الثابتة عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام ، ثم مايظهر من المغزي الذي يستهدفه موقف الجمهور هذا من تحقيق المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات فيما عدا الفروق التي تمليها طبيعة الاختلاف التركيبي والغرائزي فيما بينهما . بالاضافة الى تجلي موقف الاسلام السمح من التعامل مع اهل الاديان والنحل المختلفة لتنشأة اواصر المحبة والسلام بين الفرق والشعوب ، فيما اذا اعطينا حق الأمان للمرأة ، وذلك لما تمتاز به من الرأفة والشفقة التي تؤدي الى تأييد النظرية القائلة : بان الأصل في تعامل المسلمين مع الكفار هو السلم وان الحرب هي الاستثناء واما ما استدل به سحنون وابن الماجشون او وجه به كلامهما من :

---

(١) راجع : ابن رشد : بداية المجتهد ١ / ٢٣٧ . والباجي : المنتقى ٣ / ١٧٣ .

١ — ان اجارة ام هانيء قد نفذت بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك تتوقف اجارة المرأة على أذن الامام ايجاباً او سلباً ، فيجاب عنه :

(أ) بان امان ام هانيء كان قد انعقد في حد ذاته واثر ، قياساً على امان الرجل بجامع الاسلام فكما ان امانه نافذ فكذلك امانها . ثم ماقاله صلى الله عليه وسلم في قصة امان زينب بنته صلى الله عليه وسلم لزوجها في احدى روايات البيهقي (١) : ايها الناس هل سمعتم ماسمعت قالوا : نعم ، قال اما والذي نفس محمد بيده ماعلمت بشيء مما كان حتى سمعت منه ماسمعتم انه يجير على المسلمين ادناهم ». وفي هذا اعلام المسلمين بتفهيمهم حكماً جديداً والذي هو جواز أمان المرأة كالرجل . وحتى لايتصور احد ، بأن اجارة زينب لزوجها قد تمت من قبل بموافقته صلى الله عليه وسلم ، ولذلك اقسم صلى الله عليه وسلم : والذي نفس محمد بيده — الحديث — .

(ب) ثم ان قوله صلى الله عليه وسلم : «المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم ويرد على اقصاهم » (٢) وكذلك ماقالته عائشة فيما اورده عنها البيهقي : (٣) « ان كانت المرأة لتأخذ على المسلمين فيجوز ذلك لها » كل ذلك دليل على جواز امان المرأة كالرجل . ثم لاتدل مراجعة ام هانيء للرسول صلى الله عليه وسلم حول اجارتها اكثر من الاستنجاد به صلى الله عليه وسلم لتنفيذ ارادتها بالقوة ، والتي كانت متيقنة بانها على الحق ولذلك قالت : زعم ابن امي علي .. الخ .

٢ — كما يجاب عن الاستدلال بنقصان المرأة في بعض الحقوق والواجبات ، ولاسيما في ميدان الجهاد ، بأن ذلك النقصان في بعض الامور

---

(١) راجع : البيهقي : السنن الكبرى ٩ / ٩٥ .

(٢) راجع ابن ماجة : ٢ / ٨٩٥ . والقسطلاني : ارشاد الساري ٥ / ٢٣٨ .

(٣) راجع : البيهقي : المصدر السابق . واورد ابن قدامة في المغني : ١٠ / ٤٢٣ رواية اخرى مشابهة وهي : «ان كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز » .

ليس منشؤه الانوثة ، ليعلّل بها كل مسألة تكون درجتها أقل من الرجل . بل السبب في ذلك اما قضية التحمل والتبعات لبعض الامور ، حيث تقتضي قواعد العدل والانصاف ان يكون الغنم فيها بقدر الغرم ، واما لاعلامها بان رسالتها الاصلية في الحياة هي البيت وتربية الطفل ومساعدة زوجها . ولذلك اعفاها الله عن الخوض في غمار الحرب ،. في حين ان منشأ الامان احساس بحاجة الغير والنابع عن الرقة والرحمة ، وربما تحقيق المصلحة للمسلمين . والمرأة هي الاقرب الى الرحمة من الرجل ، بالاضافة الى ان ماastدل به سحنون وابن الماجشون استنباط في محل النص لايقاومه .

رابعاً — المرأة والغنيمة :

ومما يؤيد اشتراك المرأة بالجهد العسكري ان كان لها نصيب من غنائم الحرب ، وهي لاشتراكها في ذلك الجهد ، كان لها هذا النصيب ، سواء كان رضخاً ام سهماً ،واذا كان القتال مما لابد منه،تحقيقاً لسنة الله في ارضه المتمثلة في دفع الناس بعضهم ببعض لاحقاق الحق وابطال الباطل ، فان من نعم الله على عباده الصالحين والصالحات ان يمن عليهم بالنصر المؤزر المتوج بالاجر والغنيمة ، وهي من خصوصيات هذه الامة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك (١) : «واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي» .

واذا كان الحديث في تحديد الاجر مفوضاً الى علمه تعالى للمجاهدين والمجاهدات يوم الآخرة ، فالغنيمة مسألة لابدً من معرفة انصباء الحائزين عليها فهل تسهم المرأة المجاهدة من الغنيمة كالرجل سهماً معيناً ؟
او هل تعطي شيئاً منها دون التقيد بسهم معين ؟

ام لاتستحق شيئا من السهم والرضخ ، لتكتفي بالاجر والمثوبة عند الله يوم الاخرة . اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي :

---

(١) راجع : البخاري بشرح فتح الباري للعسقلاني ١ / ٣٧١ .

١ ـ ذهب الاوزاعي (١) وابن حبيب من المالكية (٢) الى ان المرأة تسهم في الغنيمة كالرجل ، اذا حضرت القتال واسهمت فيه .

٢ ـ ذهب الجمهور (٣) الى ان المرأة لاتعطي سهما معينا ، وانما يرضخ لها رضخا .

٣ ـ وذهب الامام مالك الى انه لارضخ ولا سهم لها (٤) .

ادلة الاوزاعي وابن حبيب

استدلا على ماذهبا اليه من الاسهام للمرأة كالرجل بما يلي :

(أ) بما اخرجه ابو داود (٥) بسنده عن حشرج بن زياد عن جدته في قصة خروجها مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر ، وقالت : « حتى اذا فتح الله عليه خيبرا اسهم لنا كما اسهم للرجال » .

(ب) وبما ورد عن عمر بن الخطاب من اسهامه للمرأة (٦) وكذلك

---

(١) راجع : ابن قدامة : المغني مع الشرح الكبير ١٠ / ٤٥١ . وابن رشد القرطبي : بداية المجتهد : ١ /٣٣٥ .والدكتور عبد الله الجبوري : فقه الامام الاوزاعي ١٢ / ٤٤١ ٤٤٢ ط١ - ١٩٧٧ ، نشر وزارة الاوقاف في بغداد - احياء التراث الاسلامي .

(٢) راجع : الباجي :المنتقى شرح الموطأ ٣ / ١٧٩ .

(٣) راجع ابن قدامة : المصدر السابق . والنووي : شرح صحيح مسلم ١٢ / ١٩٠ . والشافعي الام ٤ / ١٦٥ . والمرغيناني : الهداية ٢ / ١٤٧ .
والدكتور هاشم جميل : فقه الامام سعيد بن المسيب ٤ / ١٧١ ط١ - ١٩٧٥ ، نشر رئاسة ديوان الاوقاف في بغداد - احياء التراث الاسلامي .

(٤) راجع الامام مالك : المدونة الكبرى - رواية سحنون ٢ / ٣٣ . والباجي : المنتقي في شرح الموطأ ٣ / ١٧٩ . والقرطبي : الجامع لاحكام القرآن ٨ / ١٧ . والكشناوي اسهل المدارك ٢ / ١٢ وقد اورد ابن رشد (بداية المجتهد) ١ / ٣٣٤ مايلي :
«فقال قوم : ليس للعبيد وللنساء حظ من الغنيمة ، ولكن يرضخ لهم . وبه قال مالك » لكن لعدم ورود ذلك في المدونة الكبرى والمنتقى وغيرهما من المصادر في الفقه المالكي . لذا أغفلته مكتفيا بهذه الاشارة .

(٥) راجع : محمد اشرف :عون المعبود على سنن ابي داود ٣ / ٢٦ .

(٦) راجع : ابن حزم : المحلى ٧ / ٣٣٤ .

عن ابي موسى الاشعري في غزوة تُسْتر لنسوةٍ معه ،كما اسهم خالد بن الوليد يوم اليرموك (١) .

(ج) وبما رواه سعيد باسناده عن ابن الشبل ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لسهلة بنت عاصم يوم حنين بسهم ، وان رجلا قال من القوم : اعطيت سهلة مثل سهمي (٢) .

تدل الآثار المذكورة على استحقاق المرأة كالرجل في الغنائم لما ينطبق عليها من اسم الجهاد والمشاركة في النكاية بالاعداء .

(د) وَمن المعقول استدلاً : بأن مايثبت للرجال من الحق في الغنيمة ، ماهو الا حكم ثبت لهم بصفة الحضور ، فوجب ان يثبت للنساء بالمقاتلة كاستحقاق القتل (٣) .

ثانيا ــ ادلة الجمهور

استدل الامام ابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق والليث وابو ثور وسعيد إبن المسيب (٤) فيما ذهبوا اليه من استحقاق النساء لمجرد العطاء لهن حسب اجتهاد الامام او قائد الجيش دون الاسهام لهن كالرجال بما يلي :

(أ) ماخرجه مسلم (٥) في صحيحه وفي طرق مختلفة ان نجدة الحروري ، كتب الى ابن عباس « اما بعد فاخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ الخ . فكتب اليه ابن عباس : « كتبت تسألني هل كان رسول اللهصلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء ؟

---

(١) راجع : ابن قدامة : المصدر السابق ١٠ /٤٥٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) راجع : الباجي : المنتقي شرح الموطأ ٣ / ١٧٩ .

(٤) راجع : الدكتور هاشم جميل : فقه الامام سعيد بن المسيب ٤ / ١٧١ والمصادر السابقة الاخرى .

(٥) راجع: مسلم بشرح النووي ١٢ / ١٩٠ – ١٩٤ .

وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين (١) من الغنيمة ، واما بسهم فلم يضرب لهن — الحديث . وفي رواية ابي داود (٢) « قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن » وفي هذا ان المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم (٣) .

(ب) — ماورد عن ام عطية (٤) قالت : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنداوي الجرحى ونمرض المرضى وكان يرضخ لنا من الغنيمة.

(ج) — وقال الترمذي (٥) وفي الباب عن انس وام عطية وهذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم.

(د) ماأورده الواقدي (٦)من اسماء عشرين امرأة شاركن في خيبر من بينهن : امية بنت قيس الغفارية فتقول: «فلما فتح الله خيبر رضخ لنا من الفيىء ولم يسهم واخذ هذه القلادة التي ترين في عنقي فأعطانيها وعلقها بيده في عنقي» وكانت امية جارية حديثة السن فاردفها رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقيبة رحله ،وحاضت في تلك السفرة واحذاها القلادة المذكورة (٧).

(هـ)— وكذلك ام سنان تقول: «فلما فتح خيبر رضخ لنا من الفيىء فاعطاني خرزا واوضاحا (٨) من فضة اصيبت في المغنم ، واعطاني قطيفة فدكية

---

(١) بضم الياء وسكون الحاء وفتح الذال المعجمة : اي يعطين تلك العطية وتسمي الرضـ . انظر : المصدر السابق .

(٢) راجع : محمد اشرف : عون المعبود على سنن ابي داود ٣ / ٢٦ .

(٣) راجع : النووي : المصدر السابق .

(٤) راجع : ابن رشد القرطبي : بداية المجتهد ١ / ٣٣٥ .

(٥) راجع سنن الترمذي : ٤ / ١٣٩ .

(٦) انظر : الواقدي : المغازي ٢ / ٦٨٤ — ٦٨٨ .

(٧) راجع المصدر السابق . واحمد البنا : الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني ١٤ / ٥٣ — ٥٤ — لكن الامام احمد يقول : حدثني محمد بن سحيم عن أمية بنت ابي الصلت عن امرأة من بني غفار .

(٨) الاوضاح جمع وضح وهو الحلي من الفضة . انظر الفيروز آبادى : القاموس المحيط ١ /٥٥

وبُرْداً يمانيا وخمائل وقِدْرًا من صفر(اي نحاس)(١).وغير ذلك من الآثار المتعلقة بارضاخ الرسول للمرأة دون الاسهام لها في غنائم الحرب.

(و) ولان المرأة على وجه الاجمال ضعيفة يستولي عليها الخوف والاشفاق فلا تصلح للقتال. ولهذا لم تُقْتَلْ اذا كانت حربية (٢) وما مشاركتها في الحروب بالصفات المذكورة الاتعبير رمزي عن جهادهن،ولذلك جاء ارضاخ الرسول صلى الله عليه وسلم لهن على قدر ذلك . وقد اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عائشة حينما قالت يارسول الله صلى الله عليه وسلم : الجهاد افضل العمل افلا نجاهد؟ قال: «لكن افضل الجهاد حج مبرور» (٣).

ثم ان دور المرأة في النكاية بالعدو اقل بالكثير الكثير من الرجل (٤) وان الغنيمة او الفييء ماهما الا اثران ناتجان عن جهود المحاربين ،وطبقاً للقاعدة المقررة في الاسلام «الغنم بالغرم» لذلك كله رضخ للمرأة الغازية رضخا ولم تعط سهما معينا.

مناقشة الاوزاعي وابن حبيب :

(١)ان مااستدل به الاوزاعي وابن حبيب من حديث حشرج عن جدته ومشاركتها في خيبر واسهامها من قبل النبي صلى الله عليه وسام لم يسلم لهما فقد اجيب عنه بأجوبة عديدة .

(أ)منها: ان اسناد هذا الحديث مظلم، لان رافعا وحشرجاً مجهولان (٥)

---

(١) راجع : الواقدي : المصدر السابق .
(٢) راجع : بن قدامة :المصدر السابق ١٠ / ٤٥٢ .
(٣) انظر : البخاري بشرح فتح الباري للعسقلاني ٦ / ٣ .
(٤) راجع : ابن رشد القرطبي : بداية المجتهد ١/ ٣٣٥ .
(٥) راجع : ابن حزم : المحلى ٧ / ٣٣٤ . وابو طيب صديق البخاري : الروضة الندية شرح الدرر البهية للشوكاني ٢ .٣٤٢ . وبدر الدين العيني : البناية شرح الهداية ٥ / ٧٣٢ .

وايد الحافظ في التلخيص (١) كون حشرج في اسناده مجهولا .وقال الخطابي اسناده ضعيف لاتقوم به حجة (٢).

(ب) – ان الحديث على فرض صحته وملاءمته للاستدلال به يحتمل ان الراوي سمى الرضخ سهماً ، بدليل ان في حديث حشرج انه جعل لهن نصيباً تمراً . ولو كان سهماً مااختص التمر ، ولان خيبر قسمت على اهل الحديبية نفرٍ معدودين في غير حديثها ، ولم يذكر منهم (٣) .

(ج) – ماقاله ابن القيم (٤) في تفسير قولها : اسهم لنا كما اسهم للرجال تعني به انه صلى الله عليه وسلم اشرك بينهم في اصل العطاء . لافي قدره ، فارادت انه اعطانا مثلما اعطى الرجال ، لانه اعطاهن بقدره سواء .

(د) – او انه صلى الله عليه وسلم اسهم لهن مثل سهام الرجال من التمر خاصة (٥) او من المتاع دون الارض (٦) .

٢ – وينبغي ان تحمل الآثار المتعلقة باسهام المرأة من قبل كل من عمر إبن الخطاب وابي موسى الاشعري وخالد بن الوليد وامثالهم على الرضخ الذي هو العطية القليلة جمعاً بين الاحاديث (٧) لاسيما وان حديث ابن عباس في جواب (نجدة) الحروري : « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما بسهم فلم يضرب لهن » فانه قد صححه مسلم واحمد وابو داود والترمذي (٨) ..

---

(١) انظر الشوكاني : نيل الاوطار ٨ / ١١٤ .
(٢) راجع المصدر السابق ، ومحمد اشرف : عون المعبود على سنن ابي داود ٣ / ٢٦ .
(٣) راجع : ابن قدامة : المغني مع الشرح الكبير ١٠ / ٤٥٢ – ٤٥٣ .
(٤) راجع : محمد اشرف : المصدر السابق .
(٥) المصدر السابق .
(٦) راجع ابن قدامة : المصدر السابق .
(٧) راجع الشوكاني : نيل الاوطار ٨ / ١١٥ .
(٨) المصدر السابق .

٣ — واما حديث سهلة . فان في الحديث انها ولدت فاعطاها النبي صلى الله عليه وسلم لما ولو لدها . فبلغ رضخها سهم رجل ، ولذلك عجب الرجل الذي قال : اعطيت سهلة مثل سهمي (١) ولو كان هذا مشهوراً من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ماعجب منه .

مناقشة المالكية في قولهم بعدم استحقاق المرأة للاسهام او الرضخ في الغنيمة

لم اعثر على دليل من النقل او العقل في كتب المالكية ولا الكتب الفقهية التي تعني بمقارنة الاراء الفقهية ومناقشتها —والتي استطعت مراجعتها — وذلك على رأي الامام مالك القائل : بعدم الاسهام ولا الرضخ للمرأة المشاركة في الجهاد (٢) والذي بنوا عليه اشتراط الذكورة لاستحقاق الغنيمة . رغم استدلالهم على استحقاق الاجير للغنيمة بحجة القتال والتعاون على الظهور على العدو . وان الذي يدخل ارض العدو ولم يظهر غرضاً غير الجهاد كان وقوفه في الجيش ومقامه في العسكر يقوم مقام القتال ، لانه لم يدخل لغيره ولافرق في ذلك بين ان يقاتل . او يحفظ المقاتل او يكثر السواد (٣) .

واعتقد ان هذا التوجيه للقول باستحقاق الاجير . كاف للرد به على قولهم عدم استحقاق المرأة المشاركة في الجهاد بشيء من الغنيمة او الرضخ لان قيام المرأة بالاسعاف والتضميد والسقي والطهي والاخلاء يدخل ضمن التعاون والحضور على الاقل في تكثير سواد المسلمين .

الترجيح :

لايخفى بعد عرض الادلة في المسألة . قوة منطق الجمهور وادلته النقلية والعقلية على استحقاق المرأة المشاركة للرضخ والعطية التي يرتئيها امام المسلمين

---

(١) راجع : ابن قدامة : المصدر السابق .

(٢) راجع مالك : المدونة الكبرى ، ورواية سحنون ٢ / ٣٣ . والباجي : المنتقى في شرح الموطا ٣ / ١٧٩ . والقرطبي : الجامع لا حكام القرآن ٨ / ١٧ .

(٣) انظر : الباجي : المصدر السابق .

او قائد جيشه ، خصوصاً وانه رأى وسط بين الاسهام المطلق لاعتبارها كالرجل سواء بسواء ، والمنع المطلق الذي يدل على عدم الاعتداد بجهدها وحضورها في الجهاد ، ثم ان في قول الجمهور اشارة الى جانبين مهمين في حياة المرأة .

احدهما : الاعتراف بجهدها وتعاونها مع الرجل في هذا الامر الخطير الذي يدل على الالتحام المصيري والهدف المشترك الذي يتوخاه كل من الرجل والمرأة في حياته .

ثانيهما : ان في القول بالرضخ دون الاسهام تذكيراً للمرأة المسلمة بان وظيفتها الاساسية في الحياة هي العمل الداخلي من الاعتناء بالبيت والطفل وتربيته واسعاد زوجها ، وان قيامها بغير ذلك يعتبر استثناء من تلك الوظيفة وضرورة تلجأ اليها ، وهي تقدر بقدرها لاغير .

المبحث الرابع
في الحجاب

تأتي مسألة الحجاب في مقدمة المسائل التي اثارها اعداء الاسلام ،وتعرضوا لها بالنقد اللاذع ،واشترك معهم في هذه الحملة الظالمة بعض الواهمين من الكتاب المحدثين ، مما دفع حملة الفكر الاسلامي الحديث الملتزمين بمبادئه وقواعده الى تناول الموضوع بالتوضيح من جديد ،ورد الشبه المطروحة على الساحة، وتحذير المسلمين من العواقب الوخيمة التي تنطوي عليها تلك الدعوة والتي ماهي الا حلقة اولية ضمن حلقات متسلسلة ترمي الى نسف الاسلام وتقويض بنيانه وتشويه معالمه .

ويمكن تقسيم المتناولين لهذا الموضوع من المسلمين الناقدين والرادين عليهم الى مايلي :

١ – فريق تطرف في دعوته الى نبذ الحجاب وتمزيقه ، واختلق مضاراً كثيرة له .

٢ –وفريق آخر اعتدل في ذلك،وحاول التوفيق بين النصوص ونشدان العصرية.

٣ – والفريق الثالث عالج الموضوع من منطلق الاسلام والواقع المشهود .

وسأحاول عرض الافكار الثلاثة ووجهات نظرها وادلتها مع المناقشة والترجيح.

الفريق الأول :

يعتبر قاسم امين (١) من اول المنادين ببدعة السفور ، ونبذ الحجاب وناصره في دعوته كثيرون، منهم : الطاهر الحداد (٢) والانسة نظيرة

---

(١) انظر : قاسم امين : تحرير المرأة ص٥٥ – ٩٩ ، والمرأة الجديدة ص٧ – ٨ ، ٤٨ ، ٦٣ ، ٧٤ .

(٢) انظر : الطاهر الحداد : أم[illegible] في الشريعة والمجتمع ص ١٨٨ – ١٩٢ ط٢ – ١٩٧٢ الدار التوذ

زين الدين (١) والشاعر جميل صدقي الزهاوي (٢) والشاعر معروف الرصافي (٣) والشيخ رجب البيومي (٤) وعبد القادر المغربي (٥) وغيرهم .

فذهب قاسم امين ومؤيدوه في كتبهم ومقالاتهم : الى ان الحجاب ما هو الاعادة درجت عليها الشعوب والامم قبل الاسلام ، وتأثر المسلمون بها، ولاسيما في العهود المتأخرة — بتلك العادة — وان سفور المرأة يعني في المفهوم الاسلامي كشف الوجه واليدين والاختلاط مع الرجال في الاسواق والاماكن العامة . كدور العلم والعبادة والقضاء وما شاكل ذلك ، وان الحجاب ينافي الحرية، لانه رمز العبودية .بل انه خاص بنساء الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم (٦) لما ورد من الايات المتعلقة بهن، والتي منها قوله تعالى (٧) «يانساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض، وقلن قولا معروفا وقرن في بيوتكن ،ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى، واقمن الصلاة وآتين الزكاة واطعن الله ورسوله ،انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا» .

---

(١) راجع : نظيرة زين الدين : السفور والحجاب ، محاضرات ومناظرات (كل الكتاب): ط ١ — ١٩٢٨ مطابع قوزما — بيروت .

(٢) انظر : المؤيد ، العدد ٦١٣٨ ، ٢١ :اغسطس ١٩١٠ . وديوان جميل صدقي الزهاوي ١ / ٣١٦ — ٣١٨ ، ٧١٣ القاهرة — المطبعة العربية ١٩٢٤ . وهلال ناجي : الزهاوي وديوانه المفقود ص٣٥٨ — ٣٥٩ — مطبعة نهضة مصر ١٩٦٣ القاهرة . وانور الجندي الزهاوي شاعر الحرية ص٤٠ — ٤١ سلسلة كتب ثقافية (٣٨) ١٩٦٠ — القاهرة .

(٣) انظر : الرصافي : ديوانه ص٣٥٠ — ٣٥٣ — ٣٦٨ . شرح وتعليق مصطفى علي ، منشورات وزارة الاعلام العراقية ، بغداد .
وديوان الرصافي ١ / ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ط١ — ١٩٣١ مطبعة دار المعرفة — بيروت

(٤) مجلة الرسالة العددان : ٧٧٣ — ٧٧٤ .

(٥) انظر : مجلة الهداية ، عدد ديسمبر سنة ١٠ ١٩ ص٧٠٩ — ٧١٤ نقلا عن الدكتور محمد محمد حسين : الاتجاهات الوطنية ١ / ٣٣١ ط١ — ١٩٥٦ مكتبة الاداب — القاهرة

(٦) انظر المصادر السابقة .

(٧) سورة الاحزاب ، الايتان : ٣٢ — ٣٣

وقوله تعالى (١) : « واذا سألتموهن متاعا فسئلوهن من وراء حجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن » .

كما والتمس قاسم امين وانصاره لاثبات وجاهة نبذ الحجاب وتمزيقه فذكروا مضار كثيرة :

(أ) منها – افتقاد المرأة المحجبة الثقة بالرجل ، فلا يكبر عليها ان تخونه .

(ب) وان المحجوبة لاتخاف ان يعرفها احد ، اذا مشت الى محل الريبة بخلاف السافرة لعلمها بأن الناظرين يعرفونها . بانها بنت فلان او زوجة فلان (٢) .

وان الحجاب منع ، والانسان لما كان حريصا على مامنع منه ، كان مقدما على هتكه بطريق غير مشروع بعكس المكشوفة (٣) .

(ج) كما في الحجاب مجال للتدليس والغش في الزواج ، او ادلاء الشهادة او الاعتراف امام الحاكم بحق ، بخلاف السافرة حيث لايستطيع احد التدليس بها او عليها (٤) .

(د) يسبب الحجاب – اذا كنا قد فسرناه بالقرار في البيت – ان يفقد كثير منهن لصحتهن وان يعشن عليلات الجسم والروح . ويصبن بأمراض التشحم وفقر الدم ، وهن في ريعان شبابهن ، كل ذلك لعدم استنشاقهن الهواء الصافي (٥) .

(هـ) وان الحجاب يسبب اساءة ظن الغربيين بالمسلمين ، لأنهم يقولون : لو كان المسلمون واثقين بعفة نسائهم لما اخفوهن عن عيون الناظرين اليهن .

---

(١) سورة الاحزاب ، الاية : ٥٣ .
(٢) انظر : جميل الزهاوي : المؤيد المصدر السابق ، قاسم أمين : تحرير المرأة ص٦٨
(٣) انظر قاسم امين : المصدر السابق .
(٤) المصدر السابق .
(٥) المصدر السابق .

كما انه يؤدي في الاكثر الى تنافر الزوجين ، لانهما لم يقترنا بانتخاب الواحد للاخر ، بل يتم ذلك عادة وفق اختيار ابوي الزوجين ، وهذا غير صحيح لان الابوين لايتزوجان ، بل اولادهما يتزوجون (١)

(و) يراد بالحجاب العفة ، لان عدمه مجلبة للفساد . وهذا قول لايمكن الاستدلال عليه ، لعدم وجود احصائية دقيقة تثبت ذلك . وحتى في وجودها لاتكون دليلا على الاثبات او النفي في المسألة ، لان ازدياد الفساد ونقصانه يرتبطان بأمور كثيرة ليس الحجاب اهمها ، بل هناك لطرق معيشة الامة ومزاجها واقليمها وآدابها وتربيتها اثر عظيم في فساد اخلاقها وصلاحها (٢) .

(ز) بل التجارب ترشد الى : ان اطلاق النساء واختلاطهن اوفى بالنساء الى العفة من الحجاب بدليل قول المطلعين على احوال امريكا التي رأوا فيها ، ان نساءها احفظ للاعراض واقوم للاخلاق من البلدان الاخرى ، وذلك لشدة الاختلاط بين الجنسين في جميع ادوار الحياة كالوضع المشاهد الذي لانزاع فيه لاحد : ان نساء الارياف والقرى من بلاد العرب وغيرها مع اختلاطهن بالرجال على مايشبه الاختلاط في اوربا اقل ميلا للفساد من ساكنات المدن اللائي لم يمنعهن الحجاب من الانغماس في الفساد (٣) .

واخيرا فان هذا الفريق يتظاهر الاستدلال بالنصوص وآراء الفقهاء ، لتفسير الحجاب بأنه خاص بنساء الرسول صلى الله عليه وسلم ومقتصر عليهن دون ماعداهن ، من نساء المسلمين وبناتهم ، وان دعوتهم منصبة على توضيح معنى الحجاب باحتشام المرأة المسلمة للاداب والارتشاف من معين العلوم والمعارف ، والتزود بالتربية الصحيحة ، دون الاكتفاء بالاحتجاب المادي الذي عبّر عنه احد اركان هذا الفريق وهو الطاهر الحداد حينما

---

(١) انظر : الزهاوي : المصدر السابق .

(٢) انظر : المصدر السابق . وقاسم امين : تحرير المرأة ص٨٢ .

(٣) انظر : قاسم امين : المصدر السابق .

قال : (١) « ماشبه ماتضع المرأة من النقاب على وجهها منعا للفجور بما يوضع من الكمامة على فم الكلاب كي لاتعض المارين » .

وكذلك قول قاسم امين (١) بعد ان ينفي وجود نص شرعي يثبت الحجاب رغم اضراره المزعومة من قبله وقبل امثاله: «وانما هي (عادة الحجاب) عادة عرضت عليهم من مخالطة بعض الامم فاستحسنوها واخذوا بها، وبالغوا فيها، والبسوها لباس الدين كسائر العادات الضارة التي تمكنت في الناس باسم الدين، والدين براء منها. »

او كقول الزهاوي (٣) :

ليس ترقى الابناء في امة مـــا لم تكن قد ترقـت الامهـات
اخر المسلميـن عـن امـم الارض حجاب تشقى به المسـلمات

كما يقول ايضاً :

لايقي عفة الفتـاة حجـاب بل يقيها تثقيفـها والعلـومُ
هذبوا ارواح العـذارى لتبـقـى سالمات مـن العذارى الجسـوم
اسفري فالحجـاب ياابنـة فهـر هـو داء في الاجتمـاع وخيم
انزعيه ومزقيـه فقـد انكـره العصر ناهضا والحلوم.
اسفري فالسفور للناس صبح زاهر والحجاب ليل بهيم.

او كقول معروف الرصافي (٤):

قل للالى ضربوا الحجاب على النسا افتعلمون بما جرى تحت العبـا
شرف المليحـة ان تكون اديبـة وحجابها في الناس ان تتهـذبـا
والـوجـه ان كان الحياء نـقابه اغـنـى فتاة الحي ان تتنقبـا
واللؤم اجمـع أن تكون نسـاؤنا مثل النعاج وان نكون الأذؤبـا

---

(١) انظر : الطاهر الحداد : امرأتنا في الشريعة والمجتمع ص١٨٢ .
(٢) انظر : قاسم امين : المصدر السابق ص٥٩ .
(٣) انظر : انور الجندي : الزهاوي : شاعر الحرية ص٤١.
(٤) انظر :ديوان الرصافي : ١/ ٣٢٥ .

كما وان هذا الفريق يشيد بالغربيين لازاحتهم الحجاب عن نسائهم ، واعطائهن مطلق الحرية في التنقل والاختلاط والسفر اينما كان من دون محرم اوزوج (١) .

ولاتخلو عباراتهم عن التهكم والتعريض بآراء وتفسيرات الفقهاء والمفكرين المسلمين المتعلقة بالحجاب . لحد ربط تأخر المسلمين من النواحي العامية بحجاب المرأة المسلمة ، وتقدم الغربيين عن نسائهم ، وانه لوكان فضيلة لما غاب عن ذهن الغربيين (٢) .

الفريق الثاني

حاول هذا الفريق الجمع بين النصوص الشرعية وآراء الفقهاء المتعلقة بالحجاب من جهة ، وبين مايمليه تطور العصر على النساء من الخروج في البيت والاختلاط مع الرجال ، وتبؤ بعض المناصب المناسبة لها استجابة لحوائج الامة .

فمن هؤلاء القائلين بذلك الرأي عدد آخر من المفكرين المحدثين : منهم محمد رشيد رضا (٣) ومحمد جليزاده الكردي (٤) وعباس محمود العقاد (٥) ومحمد عزة دروزة (٦) ومحمد كرد علي (٧) وباحثه البادية (ملك حفني

---

(١) انظر :قاسم امين : المرأة الجديدة ص٧٤ .

(٢) انظر :قاسم قاسم امين : تحرير المرأة ص٩٥ – ٩٦ . ونظيرة زين الدين : السفور والحجاب ص٢٣٧ – ٢٣٢ –وغيرهما .

(٣) انظر : محمد رشيد رضا: نداء للجنس اللطيف ص١١١ – ١١٣ .
والدكتور يوسف ايبش : رحلات الامام محمد رشيد رضا ، ص٢٤٤ – ٢٥١ ط١ ١٩٧١ – المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت .

(٤) انظر :محمد جليزاده :التفسير الكردي للقرآن الكريم (مخطوط) قسم رقم ١٣ – ورقة ١٦٧ – ١٦٨ .

(٥) انظر :عباس محمود العقاد : المرأة في القرآن : ٦٢ – ٦٧.

(٦) انظر : محمد عزة دروزة : المرأة في القرآن والسنة ص: ٢٥٣ – ٢٥٤ .

(٧) انظر محمد كرد علي : الاسلام والحضارة العربية ١ / ٨٨ – ٩٤ – القاهرة دار الكتب المصرية ١٩٣٤ .

ناصف (١) (وجمال الدين الافغاني (٢) وتقي الدين النبهاني (٣) وغيردم من المفكرين المحدثين .

ويتفق هذا الفريق مع الفريق الاول ، في كون الحجاب بمعنى القرار في البيت خاصاً بنساء الرسول صلى الله عليه وسلم – بل ذهب النبهاني و السيد محمد رشيد رضا الى حد القول : بعدم وجود الحجاب نهائياً ، او بالشكل المبالغ فيه في العصور المتأخرة في أصول الشريعة . لكن الذي يميز منهجهما مع مؤيديهما عن منهج الفريق الاول ، وهو انهم قالوا : بذلك الرأي من منطلق اسلامي بحث معتمدين على ادلة مستقاة من اصول الشريعة الاسلامية ، بعكس ماذهب اليه الفريق الاول ، من منطلق التقليد والمحاكاة لتقاليد نساء الغرب واقرار الرجال لهن على تلك العادة .

أدلة هذا الفريق

١ – اجماع المسلمين على شرعية صلاة النساء مكشوفات الوجه والكفين فرادى او جماعة في المساجد ، وكذلك في الحج طائفات في البيت . او واقفات بعرفة ، او راميات الجمار ، كما كن مسافرات مع الرجال إلى الجهاد للاسعاف والتحميس (٤) كل ذلك قد وقع منهن على مشهد من الرجال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين .

وكذلك مانصح به النبي صلى الله عليه وسلم الخاطب من النظر الى المرأة التي يريد الزواج منها ، وجواز شهادتها امام الحاكم ، او استشارتها ، وكذلك صحة بيعها او شرائها وسائر تصرفاتها الاخرى . وجواز تلقيها

---

(١) انظر : مجد الدين حنفي ناصف : آثار باحثة البادية ٢٨ – ٨٢ – ١١١ – ٢٨١ – ٢٨٢

(٢) انظر الدكتور محسن عبد الحميد : جمال الدين الا فغاني : ص١٥٠ .

(٣) انظر : تقي الدين النبهاني : النظام الا جتماعي في الا سلا م ص٣٦ – ٥٢ .

(٤) انظر : محمد رشيد رضا : نداء للجنس اللطيف ، ص١١١ .

العلم عن الرجال وتلقيهم عنها على تفصيل في احكام فرض العين او الكفاية او المندوب فيه (١) .

٢ – ومن دلائل السنة : حديث المرأة الخثعمية ، ونظرها الى الفضل بن عباس ، ونظره اليها ، وهو مروى عن ابن عباس في الصحيحين (٢) وفي السنن عن عليّ عند الترمذي (٣) وحاصله في جملة الروايات ، ان الفضل كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فعرضت للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة من خثعم وضيئة الوجه ، تسأله : هل تحج عن أبيها الذي ادركته الفريضة ، وهو ضعيف لايثبت على الراحلة ؟ فافتاها بالجواز وفيه ان الفضل جعل ينظر الى المرأة . وتنظر اليه فجعل صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر . وفي بعض الفاظه : فلوى صلى الله عليه وسلم عنق الفضل فقال العباس : يارسول الله صلى الله عليه وسلم لم لويت عنق ابن عمك ؟ ، وفي لفظ : وجأت عنق ابن عمك ، فقال صلى الله عليه وسلم رأيت شاباً وشابة . فلم آمن الشيطان عليهما ، وفي رواية فلم آمن عليهما الفتنة » .

وجه الاستدلال:

ان الرسول صلى الله عليه وسلم مادام لم يأمرها بتغطية وجهها ، وان العباس لو لم يفهم : ان النظر جائز ماسأل ، ولو لم يكن مافهمه صحيحاً ، ما اقره عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بعد نزول آية الحجاب قطعاً ، لانه في حجة الوداع سنة عشر ، والاية نزلت سنة خمس . وقد قال بذلك ابن قطان وغيره ، لذلك كله ينهض القول : باباحة النظر من كل من الرجل

(١) المصدر السابق .

(٢) راجع ؛ البخاري بشرح فتح الباري للعسقلاني ٤ / ٥٧ .

(٣) انظر : الترمذي : ٣ /٢٣٣ .واحمد عبد الرحمن البنا : بلوغ الاماني من اسرار الفتح الرباني ١١/ ٢٤ . وسنن ابي داود : ٢ / ٤٠١ .

والمرأة الى ما عدا العورات . هذا اذا لم يكن بشهوة ، فان كان فيها فمكروه وان خيف منه فتنة تفضي الى الحرام اتجه القول : بتحريمه لسد الذريعة لالذاته كالخلوة والسفر عند من يقولون : بثبوت التحريم بالدليل الظني(١).

٣ - ومن القرآن ، قوله تعالى : (٢) «ولايبدين زينتهن الاماظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن » فالله تعالى نهى المؤمنات ان يظهرن محل زينتهن ، لانه هو المراد بالنهي ، لكنه استثنى استثناء صريحاً ، وهو يعني ان هناك محل زينة في المرأة يظهر ولايشمله النهي عن اظهار محل الزينة في المرأة ، وقد روى ابن عباس : ان المراد بقوله تعالى : « الاما ظهر منها» هو الوجه والكفان » (٣) .

وهناك حوادث كثيرة غير قصة الخثعمية المذكورة تدل على ان ماكان يظهر من النساء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم . هو الوجه والكفان وانه صلى الله عليه وسلم ، قد اقرهن على ذلك وكن يكشفن وجوههن وايديهن في الاسواق والطرقات . ومن ذلك :

(أ) ماورد عن جابر بن عبد الله ، قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ، ثم قام متوكئاً على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته . ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتى اتى النساء وذكرهن . فقال : «تصدقن فان اكثركن حطب جهنم . فقالت امرأة من سطة الناس سفعاء الخدين . فقالت لم يارسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لانكن تكثرن الشكاة

---

(١) انظر : محمد رشيد رضا : نداء للجنس اللطيف ص١١٢

(٢) سورة النور : الاية : ٣١ .

(٣) انظر القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ١٢ / ٢٢٩ . وابن كثير : تفسير القرآن العظيم ٣ / ٢٨٣ وهو المرجع عند القرطبي والجصاص ايضاً : انظر : احكام القرآن للجصاص ٣ / ٣١٥ .

وتكفرن العشير . قال : فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين من ثوب بلال من اقراطهن وخواتيمهن (١) .

(ب) ماروواه ابو بكر عن ابن جريج ، قال : قالت عائشة . دخلت علّي ابنة اخي مزينة فدخل علّي النبي صلى الله عليه وسلم ، فاعرض ، فقلت يارسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة اخي وجارية . فقال : اذا عركت المرأة لم يجز لها أن تظهر الا وجهها ، والا مادون هذا وقبض على ذراع نفسه فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة اخرى ونحوه » (٢) .

(ج) ماروي عن عطاء بن ابي رباح ، قال لي ابن عباس : الا اريك امرأة من اهل الجنة قلت : بلى ، قال هذه المرأة السوداء ، اتت النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : اني اصرع ، واني انكشف ، فادع الله لي ، قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك ، فقالت : اصبر ، فقالت : اني انكشف فادع الله لي ان لا انكشف . فدعا لها (٣) .

(د) ماروواه ابو داود (٤) عن عائشة ان اسماء بنت ابي بكر ، دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها : « يااسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الاهذا وهذا فاشار الى وجهه وكفيه » وهناك روايات اخرى متقاربة لهذا الحديث (٥) .

فهذه الاحاديث صريحة الدلالة على ان الوجه والكفين ليسا بعورة، وان الله لم يشرع سترهما، وبذلك يظهر ان الحجاب لم يشرعه الله. والا لناقض

---

(١) انظر :سنن النسائي : ٣ /١٨٧ . واحمد البنا : الفتح الرباني لترتيب مسند الا مام احمد ٦ / ١٤٧ .

(٢) انظر : القرطبي : ١٢ / ٢٢٩ .

(٣) انظر : البخاري: ٧ /٤ ، وصحيح مسلم بشرح النووي : ١٦ /١٣١ .

(٤) انظر : سنن ابي داود : ٤ / ٣٥٨ . وسنن البيهقي : ٢/ ٢٢٦ .

(٥) انظر : المصدرين السابقين .

نص الاحاديث المذكورة التي لاتحتمل التأويل ،او التفسير المخالف لذلك .

٤ - ولا تنطبق القاعدة المشهورة: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» على موضوعنا هذا، ان آية الحجاب التي نزلت في حق نساء النبي صلى الله عليه وسلم تكون عاما فيهن وفي غيرهن . وذلك لان نساء الرسول صلى الله عليه وسلم ليست حادثة وقعت ،وانما هي نص معين جاء بحق اشخاص معينين ، فقد نص على شخصهن ،فقال تعالى: «يانساء النبي لستن كأحد من النساء (١)» وقال :« واذا سألتموهن متاعا» والضمير لنساء الرسول صلى الله عليه وسلم ليس غيره. وقد عقب ذلك بقوله الكريم : «وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله» (٢) . مما يشعر بعلة حجابهن . وكل ذلك يوضح : ان الايتين تخصان نساء الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلاتنطبق عليهما القاعدة المذكورة كما انه ورد في الآية السابقة «ولا أن تنكحوا ازواجه من بعده ابدا» فكما انه لامجال للقول: بشمول هذه الفقرة لنساء المسلمين تطبيقاً للقاعدة المذكورة، ولم يدع احد بذلك ،فيلزم ان تكون آية الحجاب الخاصة بهن كذلك. لانه لاتجوز التجزئة في الاحكام الواردة في سياق الاية (٣).

الفريق الثالث :

ذهب هذا الفريق : الى ان الحجاب مشروع اسلامي ،قصد به صيانة المرأة المسلمة من الابتزاز والاستهداف من قبل مرضى النفوس بالتعرض لهن وايذائهن ،وان المرأة لها رسالة معينة في الحياة. والتي هي البيت والطفل والاعتناء بهما، وانهما الاصل في وظيفتها الحياتية . اما الخروج عن هذا النهج فهو استثناء ،فللمرأة الحق في الخروج كاشفة الوجه واليدين للتعامل او الصلاة

---

(١) سورة الاحزاب ، الاية : ٣٢ .

(٢) سورة الاحزاب ، الاية : ٥٣ .

(٣) انظر :تقي الدين النبهاني : النظام الاجتماعي في الاسلام ص٤٠ .

ومحمد رشيد رضا : نداء للجنس اللطيف ص١١٢ . ومحمد عزة دروزة : المرأة في القرآن والسنة ص٢٦٥ - ٢٦٦ .

في المساجد او التعلم او الحرب وماشابه ذلك، لكن في حدود الاحتشام والستر لما عدا الوجه واليدين الى الرسغ، باعتبار ان كشفهما ضروري لقضاء الحوائج والتعامل مع الغير، وليس معنى ذلك، ان تتعمد بالاسفار عن الوجه واليدين كلما شاءت ذلك، بل ان الستر والحجاب ،هو الاصل ،في حق المرأة المسلمة وان السفور بالمعنى المذكور هو الضرورة .وهي تقدر بقدرها.

ومن بين الذين ذهبوا الى هذا الرأي : ابو الاعلى المودودي (١) والشيخ مصطفى صبري (٢) وكاتب الشرق شكيب ارسلان (٣) وسيد قطب (٤) والشيخ مصطفى الغلاييني (٥) ومحمد فريد وجدي (٦) والشيخ عبد الحميد بن باديس الجزائري (٧) والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (٨) والدكتور محمد محمد حسين (٩) ومن الشعراء جواد الشبيبي العراقي (١٠) والشاعر المصري عبد المطلب (١١)

---

(١) انظر :المودودي : الحجاب ص٣٦٥ — ٤٠٠ . والمودودي : تفسير سور النور ص ١٧٢ — ٢٠٨ .

(٢) انظر : مصطفى صبري : قولي في المرأة ص٢٤ — ٧٤ ، وموقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين ١ / ٤٨٥ — ٤٩٥ .

(٣) انظر : مجلة المنار ، عدد ٢٩ ، ذي الحجة ١٣٤٣ — ٢١ يوليو ١٩٢٥ ص٢٠٦ — ٢١٠ مجلد ٢٦ .

(٤) انظر سيد قطب : ظلال القرآن : ٦ / ٦٠٩ .

(٥) انظر : مصطفى الغلاييني : نظرات في كتاب السفور والحجاب ص١٨٢ — ١٨٤ ط ١ — ١٩٢٨ — مطابع قوزما ،بيروت .

(٦) انظر :محمد فريد وجدي : المرأة المسلمة ص١٢ — ١٣ — ودائرة المعارف : ٨ /٦٢٣ . ٦٤١

(٧) انظر : عمار الطالبي : آراء ابن باديس ٢ / ٢٠٢ — ٢٠٨ .

(٨) راجع الدكتور البوطي : الى كل فتاة تؤمن بالله ص٣٨ — ١٢١ ، وفقه السيرة ص٤٤٢ ٤٤٤ .

(٩) انظر : الدكتور محمد محمد حسين : حصوننا مهددة من داخلها ص١٠٧ — ١٣٣ .

(١٠) انظر : احمد خالد : والبيئة التونسية ص٢٩٣ ، الدار التونسية للنشر والتوزيع ١٩٦٧

(١١) انظر : ديوان عبد المطلب ص ١٨٤ — ١٨٨ — نقلا عن د / محمد محمد حسين : الا تجاهات الوطنية ٢ / ٢٣٥ .

وشوقي في بعض اشعاره دون الكل (١) ومصطفى أغه التونسي ، وعبد الرزاق كرباكه ، وصالح السويس (٢) وغيرهم كثيرون .

ادلة هذا الفريق

١ — الآيات الواردة في سورة النور (٣) : « قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم .... » الاية .

٢ — وقوله تعالى : (٤) « يانساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى » . وقوله تعالى (٥) : « ياايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين » .

تأمر الايات السابقة الجنسين بالغض الا في حالات خاصة ، كنظر الطبيب للمريضة . او القاضي للشاهدة امامه ، او كون المرأة طرفا في القضية المرفوعة اليه ، اوهي بحاجة الى المساعدة كحصرها وسط حريق ، او اشرفت على الغرق ، وما شاكل ذلك وكذلك في حال العزم على الخطبة ، فيعلم من التأمل في هذه الحالات الاستثنائية انه ليس مقصود الشارع منع النظر مطلقا ، بل المقصود سد ذريعة الفتنة . ولذلك منع النظر الذي لاتدعو اليه الحاجة ، ولا فيه للتمدن منفعة ، ثم فيه اسباب محركة لنزعات الشهوة في الانسان (٦)

والمراد بابداء الزينة المسموح به والمستثنى في قوله تعالى : « ولا يبدين

---

(١) انظر الدكتور محمد محمد حسين : المصدر السابق ٢ / ٢٣٦ — ٢٣٨ .

(٢) انظر : احمد خالد : المصدر السابق ص٢٩٠ — ٢٩٨ .

(٣) سورة النور ، آيتا : ٣٠ — ٣١ .

(٤) سورة الاحزاب ، الايات : ٣٢ — ٣٣ .

(٥) سورة الاحزاب ، الاية : ٥٩ .

(٦) انظر : المودودي : الحجاب ص٣٤٤ — ٣٤٨ .

زينتهن الا ماظهر منها » هو ان لاتكون نيتهن ابداء الزينة ، ولا يكون في انفسهن اظهار محاسنهن على الاجانب . او استمالتهم الى انفسهن ، بل يجب اخفاء المحاسن والزينة جهد المستطاع . ثم ان ظهر منها بعد ذلك شيء بداعية الضرورة فلا يؤاخذهن الله على ذلك (١) .

٢ — والحجاب بالكيفية المذكورة مشروع اسلامي عام شمل نساء النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين عامة من دون فرق بينهما بغض النظر عن التأكد من اسبقية نزول الآيتين :

(أ) الايات الخاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم : « يانساء النبي لستن كأحد من النساء — وما بعدها .

(ب) والاية العامة للكل : « ياايها النبي قل لازواجك وبناتك .. الاية » مع كون « الارجح ان الامر كان خاصا بنساء النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمّم ، فذلك هو الاقرب الى طبيعة التكليف » كما يقول سيد قطب (٢) .

والدليل على العموم وعدم التفرقة : هو عدم اقتصار الاوامر والنواهي الواردة بعد قوله تعالى : « لستن كأحد من النساء » والتي هي : « فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى واقمن الصلاة وآتين الزكاة واطعن الله ورسوله » (٣) على نساء الرسول صلى الله عليه وسلم لاتتعدى الى غيرهن من النساء المسلمات . فيباح لهن ان يخضعن بالقول ليطمع الذي في قلبه مرض ، وان لايقلن قولا معروفا ، وان لايقرن في بيوتهن ، ويتبرجن تبرج الجاهلية الاولى ، ولا يقمن الصلاة ، ولا يؤتين الزكاة . ولايطعن الله ورسوله . وبما انه لايدعي احد ذلك . لذا يكون المراد من قوله تعالى : « يانساء النبي

(١) المصدر السابق .
(٢) انظر : سيد قطب : في ظلال القرآن ٦ / ٦٠٩ .
(٣) سورة الاحزاب ، الاية : ٣٢ — ٣٣ .

لستن كأحد من النساء » امتيازهن المذكور قبله في قوله تعالى « من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين » (١) وقوله تعالى (٢) « ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين » (٣) .

٣ — ماورد عن ام سلمة رضي الله عنها . انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة ، قالت : فبينما نحن عنده ، اقبل ابن ام مكتوم ، فدخل عليه ، وذلك بعدما امرنا بالحجاب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احتجبا منه ، فقلت : يارسول لله صلى الله عليه وسلم : اليس هو اعمى ، لايبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : افعمياوان انتما ؟ الستما تبصرانه ؟ (٤) .

وجه الاستدلال بالحديث المذكور ، بعد القول : بان مانزل في حق نساء النبي صلى الله عليه وسلم يكون عاما في كل نساء المسلمين : هو ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحجاب نسائه ، رغم ماقلنه للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم حيث لم ير اية ضرورة او مبرر حتى يجوّز لهن الكشف عن وجههن .

٤ — مارواه البخاري (٥) بسنده عن عائشة : « لاتلثم المرأة ولا تتبرقع ولا تلبس ثوبا بورس ولا زعفران ، وكذلك مارواه مالك في الموطأ (٦) عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول : « لاتنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين » فلو لم تكن المرأة في عامة احوالها خارج الاحرام مبرقعة ، لما كانت لنهي المرأة عن ان تتبرقع او تنتقب اثناء الاحرام من معنى .

(١) الاحزاب ، الاية : ٣٢ .
(٢) الاحزاب ، الاية : ٣١ .
(٣) راجع : مصطفى صبري : موقف انعقل والعلم والعالم من رب العالمين ١ / ٤٨٦
(٤) راجع : سنن الترمذي : ٥ / ١٠٢ . وسنن ابي داود : ٤ / ٣٦١ — ٣٦٢ .
(٥) انظر البخاري : ٢ / ١٤٦ .
(٦) انظر : مالك : الموطأ ١ / ١٤٦ . وسنن ابي داود : ٢ / ٤١١ .

٥ – ماروواه ابن هشام (١) عن ابن اسحاق في سبب اجلاء النبي صلى الله عليه وسلم ليهود بني قينقاع عن المدينة . من ان امرأة من العرب قدمت بجلب لها . فباعته بسوق بني قينقاع . وجلست الى صائغ بها . فجعلوا يريدونها على كشف وجهها ، فأبت فعمد الصائغ الى طرف ثوبها فعقده الى ظهرها . فلما قامت تكشّف بعض جسمها فضحكوا منها فصاحت فوثب رجل من المسلمين فقتله ... الخ فلو لم يكن الحجاب الشرعي شاملا للوجه ، لما كان هناك أي دافع للمرأة المذكورة ان تقدم الى السوق وهي ساترة وجهها كما انها لو لم يكن انتقابها تديناً . لما رأى اليهود من دافع لهم الى اثارة شعورها الديني واغاظتها

٦ – ماورد في الصحاح والسنن (٢) في قصة الخثعمية ونظر الفضل اليها . وتحويل الرسول صلى الله عليه وسلم وجهه وعدم امره بها ان تستر وجهها ، فلو لم يكن وجهها عورة لما فعل ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم بوجه الفضل . اما عذر المرأة ذاتها فقد كانت محرمة بالحج والا لامرها صلى الله عليه وسلم بالستر . لانه كما مر في السابق . ورد النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن انتقاب المحرمة .

وهكذا نصل الى القول : بأن الحجاب مبدأ اسلامي . وليس عبارة عن محاكاة وتأثر لتقاليد الامم السابقة على الاسلام . وما اجازه من الرفع عن الوجه واليدين بقدر الضرورة . فذلك لان دين الاسلام دين واقعي ، جعل من مبادئه واحكامه ما تلائم حياة الانسان ومرنة معها .

---

(١) انظر : سيرة ابن هشام : ٣ /٥١ .

(٢) انظر : البخاري : ٢ /١٤٠ . والترمذي: ٣ /٢٣٣ . وابو داود : ٢/ ٤٠٠ – ٤٠١ والنسائي : ٥ /١١٨ – ١١٩ .

مناقشة الآراء والترجيح

رأي الفريق الاول:

ان ماذهب اليه قاسم امين ومؤيدوه من كون الحجاب عادة غير اسلامية تأثرت بها نساء المسلمين نتيجة المجاورة والاختلاط بالامم والشعوب المجاورة فكلام يرده القرآن والسنة وواقع الحال لنساء المسلمين.

(أ) اما القرآن: فقوله تعالى (١)« ياايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين »والعبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب الذي نزلت به الآية حتى يسلم القول: بانها تخصه فلا تتعداه .

(ب) واما السنة فمنها: ماورد عن ام سلمة (٢) قالت: لما نزلت آية الحجاب ،خرج نساء الانصار ،كأن على رؤوسهن الغربان لسترهن وجوههن بفضول اكسيتهن والا لم يتأت تشبيههن بها. وغير ذلك من الآثار المتعلقة بانتقاب المرأة المسلمة .

(ج) واما واقع حال نساء المسلمين من الانتقاب بمحضر من الرسول صلى الله عليه وسلم وتقديره لذلك. فهناك حوادث كثيرة.

منها: ماالخرجه ابو داود(٣) من طريق فرح بن فضالة عن عبد الخبير بن ثابت إبن قيس بن شماس عن ابيه عن جده قال: جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها: ام خلاد ،وهي منتقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول في الجهاد

---

(١) سورة الاحزاب ، الاية : ٥٩ .

(٢) انظر :سنن ابي داود بشرح عون المعبود لمحمدشمس الحق العظيم آبادي : ٤ / ١٠٥ . وهناك حديث اخر قريب من ذلك روته عائشة ، قالت : لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن مايعرفهن احد . راجع البخاري : ١ / ٩٨ . والترمذي : ١ / ٢٨٧ – ٢٨٨ .

(٣) راجع : سنن ابي داود : ٣ / ١٣ .

مع النبي صلى الله عليه وسلم. فقال لها بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جئت تسألين عن ابنك وانت متنقبة؟ فقالت: ان ارزأ ابني فلن ارزأ حيائي.

ومنها: ماورد عن عائشة (١) قالت: اومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتابا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقبض النبي يده، فقال: ماادري ايد رجل ام يد امرأة؟ قالت : بل امرأة. قال: لوكنت امرأة لغيرت اظفارك يعني بالحناء .

ومنها: ايضاً قصة المرأة العربية المتنقبة ، ومحاولة يهود بني قينقاع كشف النقاب عنها وابائها عن ذلك، فلو لم تكن متنقبة بدافع ديني لما حاول اليهود اغاظتها برفع النقاب عنها. الى غير ذلك من الآثار الكثيرة المتعلقة بحجاب نساء المسلمين.

واما كشف الوجه واليدين والخروج بهذه الحالة للصلاة او التقاضي او السوق او دور العلم، وما شاكل ذلك من دون ارخاء الجلباب او الملاءة على الوجه لكي لاتعرف، فذلك استثناء سوغه الاسلام بدافع الضرورة. فيكون الكشف للوجه واليدين بقدرها، لاأكثر من ذلك. لان الاسلام «بينما يراعي بجانب مصالح الاخلاق يراعي – بالجانب الاخر – ضرورات الانسان وحاجاته ويقيم بينهما الميزان بغاية القسط» (٢).

واما نسبة المضار الكثيرة الى الحجاب. فتقرب من التلفيق والاختلاق اكثر من قربها الى الحق والواقع.

١ – فمثلا دعوى منافاة الحجاب للحرية وكونه رمز العبودية تناقض بروز ذلك الحشد الهائل من النساء الاوائل المحجبات في كثير من ميادين الحياة ، ولا سيما في العلم والادب والذكاء والقتال ، ابتداء بنساء الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم اللائي ادعى هذا الفريق اختصاص

(١) راجع : سنن النسائي : ١٤٢/٨ . وسنن ابي داود ـ ٣٩٦/٤ .
(٢) انظر : المودودي : الحجاب ص ٣٧٧ – ٣٧٨ .

الحجاب بهن ، وانتهاء بنساء العصور المتأخرة ، لغاية دعوة قاسم امين ومؤيديه بنفي الحجاب في الاسلام .

٢ ـ واما دعوى خيانة المحجوبة لافتقادها الثقة بالرجل ، او القول : بعدم خوف المحجوبة من ارتياد اماكن الريبة ، بعكس السافرة ، لعلمها بمعرفة النلس اليها ، او القول : بشغف الممنوع اتيان مامنع منه باعتبار الحجاب يمثل المنع . مثل هذه الدعاوي يزيفها عقد مقارنة ، ولو كانت بسيطة بين المحجوبات والسافرات فيما تقترفانه من الخيانة او ارتياد اوكار السوء والريبة وهتك الحرمات ، لانه من المعروف بالبداهة مدى الكثرة التي تنعت بها السافرات بالمقارنة مع المحجوبات في التلبس بالمنكرات ، وليس معنى هذا القول : ان كل سافرة عاهرة ، وكل محجبة شريفة . فرب سافرة اشرف من محجبة . لكن ماقلنا نتيجة المقارنة المذكورة هو الواقع المشهود .

٣ ـ واما اماكن التدليس والغش في الزواج ، او امام القضاء في المحجبة ، وفقده في السافرة ، فتلك مسألة لاتمت الى الحجاب بصلة . وانما تعود الى جهل الناس بمبدأ الشريعة الاسلامية في تقريرها استحباب النظر الى المخطوبة ، وضرورة الكشف اثناء الشهادة او الدعوة امام القضاء.

٤ ـ والقول : بتسبب الحجاب للمرض وفساد الصحة ، لكون المحجبة تلازم دارها ، فذلك مالايطلبه الاسلام من المحجبة ، ومن يمنعها من ارتياد المساجد للجمعة والجماعة فيها ، او السوق للتعامل فيه ، او دور العلم للتزود منها ، اوبيوت ذويها لزيارتهم وماشابه ذلك ؟

٥ ـ ودعوة اساءة ظن الغوبيين بنا ، حيث يفسرون الحجاب : بعدم ثقة المسلمين بعفة نسائهم ، قول غير وجيه ، لأنهم لا يحسنون بنا الظن الا حينما ننسلخ عن ديننا واخلاقنا ومعتقداتنا ، وذلك ما لا يقبله منصف وغيو.

وقد قال تعالى (١) : «ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم»

٦ — ودعوى عدم امكان الاستدلال على ان الحجاب اصون للعفة . في حين ان عدمه مجلبة للفساد ، قول يرّده القرآن . حينما علّل ادناء الجلباب بقوله الكريم : «ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين» (٢) . وذلك لان لبس الحجاب شاهد : «على ان يعرف كون المتحجبات عفيفات غير مائلات غير مميلات ، فيسلمن عن مراودة الفساق . ويكون احتجابهن علامة لعدم رغبتهن في تلك المراودة (٣) .

وواقع عصرنا يؤيد ذلك . حيث نرى بالمشاهدة في الطرقات والاماكن العامة ، انه كلما ازداد اغراء المرأة بتبرجها واظهار مفاتنها ، ازدادت معابثة الفساق ومضايقتهم لهن ، وكثرت حولهن الحركات والاشارات المنافية للغيرة والاداب السليمة ، وكلما احتشمت المرأة وتسترت ازدادت بعداً وسلامة عن المراودة والمعابثة من قبل مرضى النفوس . وهذه العادة سارية في كل بلاد العالم ، بغض النظر عن طرق معيشة الامة ومزاجها واقليمها وآدابها وتربيتها ، التي ادعى قاسم امين : بأن لها الدور الأعظم في فساد الاخلاق وصلاحها ، وذلك لان الغريزة الجنسية لا تتغير بتغير الزمان واختلاف البلدان والامزجة ، فسيبقى الذكر الى يوم القيامة مقدما بطبعه نحو انثاه من بنات جنسه ، ولا سيما في حالة عرضها لمفاتن جسدها .

٧ — واما دعوى ان اطلاق النساء واختلاطهن اوفى بالنساء الى العفة ، من الحجاب والاستشهاد بنساء امريكا اللائي يعتبرن احفظ للاعراض من نساء البلدان الاخرى بفضل شدة الاختلاط بين الجنسين في جميع ادوار

---

(١) سورة البقرة ، الاية : ١٢٠ .

(٢) سورة الاحزاب ، الاية : ٥٩ .

(٣) انظر : مصطفى صبري : موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين ٤٨٧/١ .

الحياة (١) . فذلك كلام ساقط يكذبه الواقع المشهود في امريكا وغيرها من البلدان التي يكثر فيها الاختلاط وارخاء العنان لحرية المرأة ، حيث تكثر ، الوقائع والفضائح لدرجة مذهلة يندى لها جبين الانسانية ، فتتراوح نسبة الاولاد غير الشرعيين بين ١٠٪ و ١٥٪ من مجموع نسبة الاولاد ، كما ان الاكثرية الساحقة من طلاب وطالبات الثانوية المختلطة يزاولن العلاقات الجنسية دون خوف او وخز من ضمير ، ويستفيد الطرفان من وسائل منع الحمل وفي حال حصوله فلا عار ولا شنار ، فالدولة هي التي تقدم كل التسهيلات الضرورية من الرعاية والانفاق والتربية (٢) .

يالها من تفاهة في دعوى ! ! ومن سقوط في الاستدلال ! ! ومن رزء في الاخلاق ! ! .

٨ — واما بقية الاقاويل والدعاوي الفارغة لهذا الفريق ، فانها اوهى من التماس الادلة لردها ، واجدى لمن يتصدى لقراءتها السكوت . باعتباره خير جواب للاحمق ، والا فما معنى تلك العبارات التهكمية ، في تصوير حجاب المرأة المسلمة ؟ ! او ما معنى التحسين والتعظيم لكل ما ينسب إلى الغير من الآراء والعادات . والتي منها السفور ؟ مقابل تلك الاهانات والحط المشين للتقاليد الاسلامية والتي منها الحجاب .

---

(١) اورد الاستاذ احمد حسن الزيات في معرض الاشادة بقاسم امين وتبرير افكاره ، والتي منها حديثه عن الحجاب وانه ما كان يعارض الدين والخلق ، مستشهداً بقول زوجة قاسم امين : «ان فتيات هذا الجيل قد أسأن فهم هذه الدعوة وتجاوزن مداها ، فان قاسما لم يدع الا الى السفور الشرعي والاختلاط المقيد ، وانه ليحزنني ان يحمله الناس اوزار هذه الحال واعتقد انه لو كان حيا لرأى في تبرج الفتاة فسوقا عن دعوته وزيغا عن سبيله» انظر : احمد حسن الزيات : وحي الرسالة ٢٤/٤ ط٢ – ١٩٥٨ مكتبة نهضة مصر بالفجالة . لكن ما أوردناه من دعوة قاسم وادلته ولا سيما عفة نساء امريكا رغم الاختلاط في جميع مرافق الحياة وما شاكل ذلك ، فانه ينسف الدفاع والتبرير المذكور .

(٢) انظر : سيد قطب : الاسلام ومشكلات الحضارة ص٧٠ – ٧٧ – والدكتور محمد البهي الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر – مشكلات الاسرة والتكافل ص١٢٧ – ١٥٢ .

مناقشة رأي وادلة الفريق الثاني

ان القول : بالتفريق في الحجاب بين نساء الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ونساء المسلمين ليس بالجديد في موضوعنا هذا ، حيث سبق إلى هذا القول الفريق الاول ، حينما ادعى باقتصار الحجاب على زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم . لكن أخرنا مناقشة هذا الادعاء إلى هنا باعتبار اتفاق الفريقين على هذا المبدأ مع الاختلاف في نقطة الانطلاق .

ويتلخص الاستدلال على عموم الحجاب للنساء كافة ، من دون تمييز بين نساء الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين مطلقاً فيما يلي :

(آ) شمول آية الحجاب الواردة بضمير الغيبة إلى نساء الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لعموم النساء ، بدليل القياس الجلي ، او ما يسميه الاصوليون بـ «تنقيح المناط» مثل آية «وقرن في بيوتكن» الاية . وذلك لان طبيعة التعاليم الواردة فيها عامة ، وليس فيها ما يدعو إلى ان تكون خاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم لكن جاء الخطاب لهن خاصة ، تشريفاً لهن والماحاً بانهن اولى النساء بالانصياع لهذه التعليمات (١) .

(ب) فكما ان آية الاستثناء من الحجاب «لا جناح عليهن في آبائهن ولا ابنائهن ولا اخوانهن ولا ابناء اخوانهن ولا ابناء اخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت ايمانهن ...» (٢) تشمل النساء كافة ، فكذلك الحجاب وسائر التعليمات الاخرى ، من عدم الاخضاع في القول ، وعدم التبرج واقامة الصلاة وايتاء الزكاة واطاعة الله ورسوله . ولايجرؤ أحد ـ على القول : بعدم شمولها النساء المسلمين ، لان في ذلك اسقاطاً لكثير من مهام الدين الاسلامي ، لذا فالحجاب يكون عاماً وشاملاً .

---

(١) انظر : الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي : الى كل فتاة تؤمن بالله ص٤٠ – ٤٣ .

(٢) سورة الاحزاب ، الاية : ٥٥ .

(جـ) والمراد من قوله تعالى «يا نساء النبي لستن كأحد من النساء» (١) امتيازهن المذكور قبله في قوله تعالى : (٢) «من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين» وقوله تعالى (٣) : «ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها اجرها مرتين» والا فليس المراد من الاوامر والنواهي المذكورة بعد قوله تعالى «لستن كأحد من النساء» اعفاء نساء المسلمين عنهما (٤) .

اما ما استدلوا به من الدليل الاول(الاجماع) :

فلا يستطيع احد انكار ما ورد فيه ، بل الكل متفق على شرعية كشف الوجه والكفين للنساء في الصلاة والحج والتعامل ، او للتي يراد الزواج منها . لكن رائد الكل في مسألة الحجاب وعدمه هو قوله تعالى «ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها» (٥) والذي يتحمله سياق الاية من المعنى : هو ان النساء عليهن الغض والاحتشام وعدم التبرج ، وعليهن الا يتقصدن بابداء زينتهن، والتي يأتي الوجه في مقدمتها ، لكن ان ظهر منهن دون قصد التبرج والاستمالة بدافع الحاجة والضرورة ما يتحرجن لو لم يظهرنه ، فذلك ما جوّزه الاسلام . اما في غير ذلك فلا .

اما ما استدلوا به من حديث الخثعمية (الدليل الثاني) :

فلا كلام فيه من حيث الصحة سنداً ومتناً ، لكن الكلام في وجه الاستدلال بهذا الحديث من قبل هذا الفريق . وذلك لان عدم امر الرسول صلى الله عليه وسلم بالمرأة الخثعمية تغطية وجهها ، رغم نظر الفضل اليها ، بالشكل الذي لم يقبله صلى الله عليه وسلم منه ، ما كان هذا الا لكونها محرمة . ولو كانت

---

(١) الاحزاب ، الاية : ٣٢ .

(٢) الاحزاب ، الاية : ٣٠ .

(٣) الاحزاب : ٣١ .

(٤) راجع الشيخ مصطفى صبري : موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين ١/٤٨٦

(٥) سورة النور ، الاية : ٣١ .

غير محرمة لامرها الرسول صلى الله عليه وسلم بالحجاب بدليل نهيه عن تلثم المحرمة وتبرقعها (١) . ومن المعلوم انه لا يكون للنهي من مغزى وفائدة . لو لم تكن المرأة مأمورة بالحجاب خارج وقت الاحرام ، لذا جاء النهي عنه خلال الاحرام فقط .

واما مااستدلوا به من الآية والاحاديث الاخرى : (الدليل الثالث)

(آ) فيجاب عن وجه الاستدلال بالاية المذكورة «ولا يبدين زينتهن..» بما ذكرناه خلال المناقشة لدليلهم الاول .

(ب) واما الاحاديث التي تدل على نظر الصحابة للنساء ، بدليل وصفهم لهن كعبارة : سفعاء الخدين ، او امرأة سوداء ، وما شاكل ذلك ، فانها تحمل على ما جوّزه الاسلام في حدود الحاجة والضرورة ، وما كان ظهورهن امام الرسول صلى الله عليه وسلم او الصحابة ، ووصفهم لهن بتلك الصفات المذكورة الا من هذا المنطلق .

٤ — واما حديث ابي داود عن عائشة ، حول قصة اختها اسماء ، فانه حديث مرسل ، لانه ورد في السند : عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة ، وخالد لم يدرك عائشة (٢) والمرسل حديث ضعيف لا يحتج به عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء واصحاب الاصول (٣).

وعلاوة على هذا فانه يحمل مع الحديث الذي يليه على ما ذكرناه : من حدود الحاجة والضرورة . في قضايا الخروج للعبادة او التعلم او الجهاد

---

(١) انظر : البخاري : ١٤٦/٢ — والموطأ : ١٤٦/١ . وسنن ابي داود : ٤١١/٢ .

(٢) انظر البيهقي : السنن الكبرى ٢٢٦/٢. وابو داود : ٣٥٨/٤ .

(٣) انظر : ابن صلاح : المقدمة بشرح التقييد والايضاح لابن العراقي ص٧٣ ط١ — ٩٧٠ مطبعة العاصمة — القاهرة . والنووي : التقريب ، بشرح تدريب الراوي للسيوطي ١٩٨/١ ط٢ — ١٩٧٢ — المكتبة العلمية بالمدينة المنورة . ومقدمة شرح صحيح مسلم للنووي ايضا ٣٠/١ . وصلاح الدين العلائي : جامع التحصيل في احكام المراسيل تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ص٤٦ ط١ — ١٩٧٨ — نشر وزارة الاوقاف — بغداد .

او التعامل او الزيارة . اما خارج تلك الحدود والاداب فلا يجوز الخروج دون الحجاب ولا سيما في هذا الزمان الذي يكثر فيه الفسق والفجــور ، والقاعدة المشهورة «تغير الاحكام بتغير الزمان» اذا كانت صالحة للتطبيق ، فليست للتسهيل فقط ، بل احسن ما يكون تطبيقه في هذا العصر المتمــوج بالفتن والاغراءات ، هو منع النساء من الخروج بدون الحجاب .

٥ - وقد ذهب الكثير من المفسرين (١) : الى ان آية (وقرن في بيوتكن) وكذلك قوله تعالى (٢) «واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب» وان كان الخطاب فيهما لنساء النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى ، بدليل عدم اعفاء النساء الا خريات من مضامين تلك الآيــات المذكورة ، والتي منها النهي عن الاخضاع في القول ، لابعاد مرضى النفوس وكذلك النهي عن التبرج ، ثم الامر بالصلاة والزكاة وطاعة الله ورسوله ، ما عدا فقرة واحدة والتي هي : «ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابداً»(٣) حيث تقتصر على نساء الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، احتراما لـــه صلى الله عليه وسلم ، كما اكدتها آية اخرى وهي (٤) : «النبي اولـــى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم» في حين لم يقل احد : بتحريم الزواج من المطلقات ، او اللائي توفي عنهن ازواجهن ، وذلك لادلة عديدة منهـــا قوله تعالى : (٥) «ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله» اي حتى تنتهي عدة المتوفي عنها . وكذلك قوله تعالى (٦) : «فان طلقها فلا تحل لـــه

---

(١) انظر : القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ١٧٩/١٤ - و ٢٢٧ . وابن العربي : احكام القرآن ١٥١٣/٣ دار احياء الكتب العربية ط١ - ١٩٥٧ . والجصاص : احكـــام القرآن ٣٦٠/٣ ط٢ - دار الكتاب العربي ، بيروت .

(٢) سورة الاحزاب ، الاية : ٥٣ .

(٣) انظر : سورة الاحزاب ، الاية : ٥٣ .

(٤) سورة الاحزاب ، الاية : ٦ .

(٥) سورة البقرة ، الاية : ٢٣٥ .

(٦) سورة البقرة ، الاية : ٢٢٩ .

من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا»(١) لذلك كله تصدق القاعدة المشهورة : «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» على الحجاب الذي يدعى الفريقان اقتصاره على زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم .

الترجيح :

بعد عرض ادلة الفرقاء الثلاثة ، ومناقشة ادلة الفريقين الاولين ، يظهر رجحان رأي الفريق الثالث . وذلك لقوه الأدلة العقلية والنقلية التي ساقها ذلك الفريق ، ثم التوسط بين الافراط والتفريط، مع الاخذ بنظر الاعتبار الحوائج البشرية التي تضطر المرأة السعي لقضائها ، في حدود الاداب والاحتشام والحاجة . وقد دعا الرومان في السابق الى مثل ذلك الحجاب ، ومنع التبرج بحكم القانون ، فاصبح القوة الغالبة في الدنيا ، لكن بعدما تغاضوا عما ينافي الحجاب من الوقوع في الملذات الجسدية والتبرج الجاهلي أطيح بدولتهم . فاصبحت ذليلة بعدما كانت عزيزة مقتدرة . وهكذا مرت الادوار المذكورة بالامة الاسلامية . وهي بعدها في المأساة وتجرع المرارة . لذا استطيع القول بعكس ما قاله دعاة السفور : من تسبب الحجاب لتأخر المسلمين وهوانهم : ان من بين اسباب عديدة يأتي ترك المرأة المسلمة لحجابها واحتشامها ، سببا مهما من اسباب ضمور شخصية المسلمين وضعفهم ، لان المرأة كلما ازدادت صونا عن الابتذال ، وبعدا عن مواضع الريبة والتهم ، ازداد الرجل قوة وصلابة ، وتجنب الهزيمة والخسران ، والعكس بالعكس .

وحينما ارجح رأي الفريق الثالث الذي يرى الحجاب مشروعا اسلاميا ، لا تقليدا ومحاكاة للامم والشعوب المجاورة ، وانه عام لنساء الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم والمسلمين كافة ، فلا يعني هذا السجن في البيت ، وعدم

(١) سورة البقرة ، الاية : ٢٢٩ .

الخروج منه كما ادعى قاسم امين واضرابه (١) : بأن المسلمين هكذا فهموه خطأ . وطبقوه على نسائهم غلطا ، ولم يفهم الوجه الصحيح لمبدأ الشريعة الاسلامية في الحجاب الا حضراتهم ، وذلك بعد ان جاءهم الوحي من الغرب (٢) فتفضلوا على الامة الاسلامية- التي رزئت بأفكارهم - معلنين ضرورة تمزيق الحجاب ونبذه لاعاقته سير تقدم المسلمين ، مع عدم اخفائهم القول : «بان سفور المرأة ظاهرة جديدة في حياتها نشأت بفعل الحضارة الغربية» (٣) لكنهم اخفوا اهدافهم الحقيقية لفكرتهم المشؤمة التي تتركز في هدم الدين ، وذلك تحت ستار التظاهر بالايات والاحاديث والمقولات العلمية للمفكرين المسلمين . بل ان دعوتهم هذه تعتبر وسيلة متقدمة من بين الاسباب والوسائل المتداخلة والمؤدية الى ابتذال المرأة المسلمة وتدنيس عفتها وكرامتها

وقد تنبه العلماء والكتاب المسلمون الى نوايا هؤلاء فردوا عليهم . لكن الاكثر صراحة في تنبئه وتنبيهه المسلمين للحذر من هذه الدعوة الماكرة هو كاتب الشرق شكيب ارسلان (٤) والعلامة محمد جليزاده الكردي (٥) .

---

(١) انظر : قاسم امين : تحرير المرأة ص٨١ . والبهي الخولي : الاسلام والمرأة المعاصرة ص١٥٩ .

(٢) انظر : الدكتور : محمد محمد حسين : حصوننا مهددة من داخلها ص١٤٥ .

(٣) انظر : الطاهر الحداد : امرأتنا في الشريعة والمجتمع ص : ١٨٨ .

(٤) انظر : مجلة المنار عدد ٢٩ ذي الحجة ١٣٤٣ - ٢١ يوليو ١٩٢٥ ص : ٢٠٦ - ٢١٠ مجلد ٢٦ .

(٥) راجع : محمد جليزاده الكردي : التفسير الكردي للقرآن الكريم (مخطوط) قسم ١٣ ص ١٦٧ محفوظ في خزانة ابن اخ المؤلف - عبدالمجيد الشيخ نوري بقصبة كويسنجق محافظة اربيل .

الفصل الثاني

الجانب القانوني للمرأة

حظيت المرأة من الاسلام رعاية خاصة في احكام الشريعة الاسلامية ، وتتمثل هذه الرعاية في الجانب الفقهي المتعلق بعمل القضاء بمجموعة من الاحكام التي تشكل حماية لحقوق المرأة من الضياع ، وصيانة لحماها من الاعتداء ، فعند امعان النظر في جملة احكام الاحوال الشخصية ، نجد انها تهدف إلى تلك الحماية كلما تعلق الامر بالخصومة او التنازع بين الزوج والزوجة ، على ما سنذكره في ثنايا مباحث هذا الفصل ، الذي يشتمل على المباحث التالية ، اضافة إلى ما ذكرناه في الباب الاول من حق المرأة في اختيار الزوج .

اولا: سن الزواج ، وفارق السن .

ثانياً: تعدد الزوجات .

ثالثاً: تنظيم النسل ، والاجهاض .

رابعاً: القوامة ، والشهادة .

خامساً: الحضانة .

سادساً: الطلاق .

سابعاً: الارث .

المبحث الاول

سن الزواج ، وفارق السن

قرر الاسلام شرعة الزواج التي توارثتها الانسانية جيلا عن جيل ، بقصد الحفاظ على الجنس الانساني ، والاستجابة لعامل الغريزة ، لكن زادهـا الاسلام توضيحا للجوانب الخلقية . التي تشمل عليها من الطمأنينة النفسية والمودة والرحمة من جهة . وقداسة وتعظيما لميثاقها من جهة اخرى .

فقال تعالى (١) : «ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازاوجا لتسكنوا اليها . وجعل بينكم مودة ورحمة ، ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون» .

كما يقول الله سبحانه (٢) : «وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا . أتأخذونه بهتانا واثما مبينا ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا» فسمى العقد الزوجي الميثاق الغليظ . بالاضافة الى الحقوق والواجبات التي يجب لكل واحد من الزوجين على الآخر ، بحيث يظهر أن الاسلام يربط النجاح في مسيرة الحياة الزوجية بتعاون الشريكين فيها حتى تتم السعادة والمودة والطمأنينة .

تزويج الصغار :

اما اذا لم تكن تلك الشراكة متكافئة بين الطرفين لفارق السن المخلّ بينهما كمثل تلك الانكحة التي يبرمها اولياؤهما وهما صغيران . او مثل ما كان شائعا من تزويج الفتيات الصغار لرجال أكبر منهن بعشرات السنين ، فماذا عسى ان يكتب لذلك الزواج من نجاح ؟ واين هذا الروح من ذلك البدن ؟ حتى يكون بينهما ائتلاف ومودة ، لنرى رأي الفقهاء حول تلك المسألة .

---

(١) سورة الروم ، الاية : ٢١ .

(٢) سورة النساء ، الاية : ٢٠ – ٢١.

اولاً : ذهب جمهور الفقهاء (١) : الى ان للاب تزويج بنته او ابنه الصغيرين ، لغاية ان البعض منهم كابن بطال (٢) والمهلب (٣) ادعيا الاجماع على ذلك ، حتى قال ابن بطال (٤) : «ولو كانت في المهد» .

ادلة الجمهور :

١ — قوله تعالى (٥) : «واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن» .

وجه الاستدلال :

ان الله جعل عدة الآيسة والتي لم تحض ثلاثة اشهر ، ولا تكون العدة ثلاثة اشهر الا من الطلاق في نكاح او فسخ . فدل ذلك : على ان الصغيرة تزوج وتطلق ولا اذن لها فيعتبر (٦) .

٢ — ما اخرجه البخاري بسنده عن عائشة (٧) : «ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين ، وادخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعا» «قال الشوكاني (٨) : وفي الحديث دليل : على انه يجوز للاب ان يزوج ابنته الصغيرة بغير استئذانها ، بل له ان يزوجها قبل البلوغ ولو كانت لايوطأ مثلها ، وقد قال المهلب بالاجماع على ذلك .

---

(١) راجع : الشافعي : الام ١٧/٥ — ١٨ . والمرغيناني : الهداية ١٩٨/١ .
وابن قدامة : المغني مع الشرح الكبير ٣٧٩/٧ . والباجي : المنتقى شرح الموطأ ٢٦٧/٣ . وابن رشد القرطبي : بداية المجتهد ٦/٢ . والشوكاني : نيل الاوطار ٢٥٢/٦

(٢) راجع : العسقلاني : فتح الباري ١٠٧/٩

(٣) انظر : العيني : عمدة القاري ١٢٦/٢٠ .

(٤) انظر : العسقلاني : المصدر السابق وابن المنذر : الاجماع — تحقيق الدكتور فؤاد عبدالمنعم ص٧٤ ط١ — ١٩٨١ — دولة قطر ، مطابع الدوحة الحديثة .

(٥) سورة الطلاق ، الاية : ٤ .

(٦) راجع ابن قدامة : المغني مع الشرح الكبير : ٣٨٠/٧ .

(٧) انظر : البخاري بشرح فتح الباري ١٦٣/٩ . ومسلم بشرح النووي ٢٠٦/٩ .

(٨) راجع : الشوكاني : نيل الاوطار ٢٥٢/٦ .

٣ـاعمال الصحابة : وهي كثيرة منها :

(أ) ما رواه الاثرم (١) : ان قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست فقيل له : فقال : ابنة الزبير ان مت ورثتني ، وان عشت كانت أمرأتي .

(ب) ومنها : ما اورده البيهقي (٢) بسنده مفصلا قصة تزويج علي ابنته ام كلثوم عمر بن الخطاب وهي صغيرة .

(ج) ومنها قصة تزويج ابن عمر بنتا له صغيرة ، من عروة بن الزبير (٣) .

وقد ايد الشافعي خبر تزويج الزبير ابنته وهي صبية — المار ذكره — ثم قال : وزوج غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابنته صغيرة ولو كان النكاح لا يجوز على البكر الا بأمرها ، لم يجز ان تزوج حتى يكون لها امر في نفسها (٤) .

(د) ثم الحاجة الى النكاح ربما يقال : انها غير ظاهرة في الصغر . لكن الواقع يثبتها في كثير من الحالات ، وذلك، لان الكفء لا يتوافر في كل وقت ، وعساه يتوافر في الصغر ، ويفوت بعد بلوغ الحلم ، فكان الاحتياط لمصلحة الصغير يثبته (٥) ثم ان حرص الولي على مستقبل بنته واسعادها ، والاشفاق عليها ماثل للجميع ، لذلك كله : يجوز لولي الصغيرة او الصغير — الاب فقط عند الجمهور والجد ايضا عند الشافعي تزويجهما لكن اختلف في غير الاب والجد من الاولياء الاخرين من بقية العصبة ، هل لهم تزويج الصغيرة او الصغير مثلهما ام لا ؟

---

(١) راجع : ابن قدامة : المصدر السابق .

(٢) انظر : البيهقي : السنن الكبرى ١١٤/٧ .

(٣) راجع : محمد ابو زهرة : الاحوال الشخصية ص١١٤ ط٢ — ١٩٥٠ دار الفكر العربي القاهرة .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) راجع : المصدر السابق . والمرغيناني : الهداية ١٩٨/١ .

ذهب إلى الحاقهم بهما كل من ابي حنيفة (١) والاوزاعي (٢) في احـدى الروايتين عنه . وذلك لقوله تعالى : (٣) «وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ، فمفهومه انه اذا لم يخف فله تزويج اليتيمة ، واليتيم من لم يبلغ ، ولان غير الاب من العصبة ولي في النكاح فملك التزويج كالاب (٤) فدل ذلك على حق العصبة الاقرب فالاقرب في التزويج . في حين منع الجمهور غير الاب من العصبة تزويج الصغيرة أو الصغير ، وذلك لانه قاصر الشفقة . فلا يلي نكاح الصغيرة كالاجنبي . ولان الجد يلي بولاية غيره فاشبه سائر العصبات بخلاف الاب فانه يدلي بغير واسطة ، ثم انـه يسقط الاخوة والجد في الميراث (٥) لذا لا يحق لغير الاب ان يستبد بنكاح الصغيرة .

ثانياً : ذهب ابن شبرمة (٦) وعثمان البتي (٧) وابو بكر الاصم (٨) إلى عدم صحة زواج الصغار (صغير وصغيرة) مطلقاً ، وان العقد الذي يعقـده اولياؤهم نيابة عنهم يعدّ باطلا ، لا يترتب عليه اثر ما . ومن المعاصريـن

---

(١) راجع : المرغيناني : الهداية ١٩٨/١ . وابن رشد القرطبي : بداية المجتهد ٦/٢ .

(٢) راجع : الدكتور عبدالله الجبوري : فقه الامام الاوزاعي ١٤/٢ ط – ١٩٧٧ نشر وزارة الاوقاف – بغداد . والعيني : عمدة القاريء ٧٨/٢١ .

(٣) سورة النساء ، الاية : ٢ .

(٤) راجع : ابن قدامة : المغني مع الشرح الكبير ٣٨٢/٧ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) انظر : ابن رشد القرطبي : بداية المجتهد ٦/٢ . والعسقلاني : فتح الباري ١٦٣/٩ . والعيني : عمدة القاريء ١٢٦/٢٠ . والشوكاني : نيل الاوطار ٢٥٢/٦ . وابن حزم : المحلى ٤٥٩/٩ .

(٧) انظر : محمد ابو زهرة : الاحوال الشخصية ص١١٣ . والدكتور مصطفى السباعي : المرأة بين الفقه والقانون ص٥٧ .

(٨) راجع : الجصاص : احكام القرآن ٥٤/٢ . وابو زهرة : المصدر السابق .

المؤيدين لهذا الرأي الدكتور مصطفى السباعي (١) والدكتور احمد الكبيسي (٢) وغيرهما .

في حين قال بمنع تزويج الصغير الذكر فقط كل من سفيان الثوري وطاوس وقتادة وابن حزم (٣) .

ادلة المنع المطلق :

١ — قوله تعالى : (٤) «وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم» .

وجه الاستدلال : ان الله جعل بلوغ سن النكاح امارة انتهاء الصغر ، والحد الفاصل بين القصور والكمال ، لذا فان العقد الذي يبرم قبل وصول هذا الحد يكون باطلا لعدم اجرائه في الوقت الذي يصلح فيه الطرفان (اذا كانا صغيرين) او احدهما (اذا كان صغيرا) لتكوين الاسرة . لذا لا بد من انشاء العقد الزوجي في الفترة التي يكون فيها طرفا العقد صالحين لما هو المراد من الزواج .

٢ — ثم ان ولاية الاجبار انما تكون على المجانين والمعاتيه فقط ، دون الصغار قط ، من حيث الزواج ، لان الصغر يتنافى معه ، اذ لا مصلحة للاطفال فيه ، ولا حاجة لهم في ذلك . والولاية الاجبارية اساس ثبوتها هو حاجة المولى عليه اليها . وحيث لا حاجة كما ذكرنا فلا ولاية تثبت حينئذ على الصغار فيه (٥) .

---

(١) انظر : الدكتور السباعي : المصدر السابق .
(٢) انظر الدكتور احمد الكبيسي : فلسفة نظام الاسرة في الاسلام ص٤٤ — ٤٦ .
(٣) راجع : ابن حزم : المحلي ٤٦٢/٩ — ٤٦٣ . والعيني : عمدة القاري ١٢٦/٢٠ .
(٤) سورة النساء ، الاية : ٦ .
(٥) انظر : محمد ابو زهرة : المصدر السابق .

٣ – وما ورد عن السيدة عائشة من زواج النبي صلى الله عليه وسلم بها وهي صغيرة ، واجراء العقد عليها من قبل ابيها ، فانما كان هذا من خصائص نبوته صلى الله عليه وسلم كالموهوبة ونكاح اكثر من اربع (١) .

٤ – ثم لا يخفى ما في تزويج الصغار من اهدار كرامتهم وارادتهم الانسانية ، بالاضافة الى الاضرار المحتملة ، حيث يبلغون ، فيجد الفتى او الفتاة نفسه بعد البلوغ مجبرا على الزواج بشخص لم يؤخذ رأيه في اختياره ، وقد لا يتفقان في المزاج والاخلاق والطباع ، او يكون احدهما سيء الخلق حقيقة ، اليس في هذا توريط الصغير فيما لا مصلحة له فيه ؟ في حين كان بالامكان تجنبه لولا ذلك التعجيل .

٥ – واستدل الفريق القائل : بمنع انكاح الصغير الذكر فقط حتى يبلغ بما يلي :

(أ) قوله تعالى : (٢) «ولا تكسب كل نفس الا عليها» .

وجه الاستدلال :

ان العقد الفضولي – كمن يتصرف في مال غيره بيعا وشراء ، باطل لهذه الاية ، كما قال به الامام الشافعي وغيره (٣) ، ولا يخفى ان الزواج هو اهم عقد يتم اجراؤه في حياة الانسان . فاذا كانت هذه الاية مانعة عن العقود الاخرى كالبيع والشراء – وهي اقل اهمية من عقد الزواج – فلأن تكون مانعة عن عقد الزواج لصغير ذكر لا يعنيه شيء يتعلق بالزواج اولى واقرب .

(ب) ثم ان الاية المذكورة ، ما دامت هي مانعة عن جواز عقد احد على احد ، الا ان يوجب انفاذ ذلك نص قرآن او سنة ، وحيث لا نص ولا

---

(١) راجع : ابن حزم : المحلى ٤٠٩/٩ . والعسقلاني : فتح الباري ١٦٣/٩ .
(٢) سورة الانعام ، الاية : ١٦٤ .
(٣) انظر : القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ١٥٦/٧ .

سنة في جواز انكاح الاب لابنه الصغير ، كما قال به طائفة من السلف ، منهم سفيان الثوري وطاوس وقتادة حتى قالوا : ان الصغيرين بالخيار اذا كبرا ولا يتوارثان ان ماتا قبل ذلك (١) لذا يكون تزويج الابن الصغير باطلا . الى ان يبلغ فيتولى العقد بنفسه او يوكل .

(ج) ولا صحة لقياس الصغير على الصغيرة في صحة الزواج ، لانه لو كان القياس حقاً (٢) لكان قد عارض هذا القياس قياس آخر مثله ، وهو انهم قد اجمعوا على ان الذكر اذا بلغ لا مدخل لابيه ولا لغيره في انكاحه اصلا ، وانه في ذلك بخلاف الانثى التي له فيها مدخل اما بأذن واما بانكاح واما بمراعاة الكفوء ، فكذلك يجب ان يكون حكمهما مختلفين قبل البلوغ (٣) .

وقد اخذت بعض قوانين الاحوال الشخصية في بعض الدول العربية (٤) برأي المذهب الثاني حيث رأى عدم صحة زواج الصغار ، وان احداً لا يملك تزويجهم ولياً كان ام وصياً ، وان وقع ذلك كان لغواً لا اثر له (٥) .

في حين استأنس القانون المصري رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ بالمذهب المذكور حين منع سماع الدعوى فقط وعدم تسجيل الزواج للصغار (٦) لان القانون

---

(١) راجع : ابن حزم : المحلى ٩/٤٦٢ - ٤٦٣ .

(٢) لا تعترف الظاهرية بحجية القياس كالنظامية وبعض فرق الشيعة ، انظر : تاج الدين السبكي : جمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني ٢/٢٠٤ مطبعة ومكتبة عيسى البابي الحلبي - القاهرة . والشوكاني : ارشاد الفحول ص١٩٩ ط١ - ١٩٣٧ - مطبعة البابي الحلبي واولاده بمصر .

(٣) راجع : ابن حزم : المحلى ٢/٤٦٢ .

(٤) انظر : الدكتور مصطفى السباعي : المرأة بين الفقه والقانون ص٥٨ - بالنسبة الى القانون السوري . وقانون الاحوال الشخصية العراقي وتعديلاته رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ - التعديل الثاني رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨ ص٢٩ ط٣ ، مطبعة وزارة العدل في بغداد

(٥) انظر : الشيخ محمد ابو زهرة : الاحوال الشخصية ص١١٤ .

(٦) انظر : الدكتور مصطفى السباعي : المصدر السابق .

المصري يرى صحة الزواج المذكور لكونه منتشراً جداً في الريف المصري ، واعتبر عدم سماع الدعوى في هذا الزواج (الصغار) خطوة اولى في طريق ايقافه (١) .

المناقشة والترجيح :

لا تخفى قوة الادلة التي استند اليها الجمهور للاستدلال بها على تزويج الصغار ، بالمقارنة مع تلكالتي استند اليها الفريق المعارض ، حيث ان الآية القرآنية والعمل النبوي والصحابة الكرام واجماع الامة ، كل تلك الادلة التي ذكرها الجمهور ظاهرة الدلالة على اباحة انكاح الصغار ، من قبل اوليائهم المجبرين (الاب أوالجد) وذلك لغلبة الوازع الديني والجانب الخلقي . والعطف الابوي على نفوسهم وسائر اعمالهم ، بالاضافة الى بساطة الحياة وتقارب وسائل المعاش وتشابه الاهداف والمصالح التي كانوا يتجهون اليها . كل تلك الامور ساعدت وبررت تزويج الصغار في تلك العهود السابقة ، علاوه على الادلة المذكورة . وذلك بعكس تقلص السلطان الديني ، والانهيار الخلقي ، والالتواء في التعامل التي تتخبط فيها الانسانية في عصرنا هذا ، مع تلك التعقيدات التي حدثت في الحياة ، والاختلاف الهائل الذي طرأ على وسائل المعاش والتباعد بين الثقافات والاهداف والمصالح التي يتطلع اليها انسان ذلك العصر . كل هذه الامور والاختلافات تدعونا الى ترجيح المذهب الثاني الداعي الى منع تزويج الصغار ، وذلك لانسجامه مع حكمة التشريع من الزواج ، اذ ليس هناك مصلحة ظاهرة في مثل ذلك العقد ، بل العكس هو الصحيح . اذ كيف تطيب نفس الصغير او الصغيرة بعدما يكبر ، قضاء العيش مع من يختلف عنه سنا ، او تدينا ، او دمامة في الخلقة ، او خسة في الطبع . وربما يكون الباعث على تزويج الصغار تحقيق مصلحة عائلية او مادية او شخصية ، فتلك المصالح لايقيم لها الشرع وزنا (١) بل يجب الابتعاد

(١) انظر : المصدر السابق

(٢) انظر : الدكتور مصطفى السباعي : المصدر السابق

عن كل مايؤدي الى الضعف او التفكك في بناء الاسرة من باب الاحتياط . وان الاحكام الشرعية لاتؤخذ مجردة عن غاياتها ، او بعيدة عن تحقيق وجه المصلحة منها او فيها . وان لكل حكم جانبين ، قضائي وتعبدي ، ولهذا اردف الله الاحسان بالعدل . وفي الشريعة نظائر واشباه مثل القصاص والعفو واستعسار الدين والنظرة ، وهكذا .

وفيما ذهب اليه ابن عباس ومجاهد والسدي (١) في تفسير قوله تعالى : (٢) « وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح » بان المراد بالنكاح هو الحلم ، وهو بلوغ حال النكاح من الاحتلام ، مايقوي موقف المذهب الثاني الذي هو عين المصلحة للصغار في باب الزواج فيما لو اخذ به ، في حين يؤدي الاخذ برأي الجمهور الى الاضرار بمستقبل هؤلاء الاطفال حينما يكبرون فيرفضون ذلك النوع من العقود الذي يخص اهم شيء في حياة الانسان ، وبالتالي يحدث النزاع والخلاف ، بين الاسرتين من حيث اريد لهما التقارب والوفاق بتلك المصاهرة فيما لو اخذت مجراها بصورة طبيعية . وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم (٣) : « لاضرر ولا ضرار » لذلك كله ارى ضرورة الاخذ برأي المذهب الثاني دون الاول .

فارق السن :

اذا كان الجمهور كما مر بنا قد جوز انكاح الصغيرة او الصغير من قبل الاب أو الجد ، فتجويزه مع فارق السن بطريق الاولى ، اذ لاعبرة للسن عندهم (٤) . وذلك كأن تكون الفتاة في مقتبل العمر ، بينما يفوقها الرجل اربع مرات ، او خمسا منها مثلا ، وقد بلغ من الكبر عتيا ، فحتى اذا

(١) راجع : الجصاص : احكام القرآن ٦٣/٢ .
(٢) سورة النساء ، الاية : ٦ .
(٣) انظر : سنن ابن ماجه : ٧٨٤/٢ .
(٤) انظر : ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ٣٠٤/٢ .

كانت الفتاة راضية بذلك النوع من الزواج لحاجة لها من مال ذلك الشيخ الهرم ، او جاهه ، او مكانته الاجتماعية ، لكن الاولى والافضل منعه « عملا بالسياسة الشرعية ان لولي الامر منع المباح اذا نشأت عنه مفسدة فكيف اذا كان حراماً » (١) . وذلك لان بعض الفقهاء قد اشترط لتزويج البنت بغير اذنها شروطا ، منها : ان لايزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى وشيخ هرم (٢) .

والعقد في حال اجرائه خلافاً للشرط المذكور ،وان كان صحيحاً ، لكنه حرام، لانه من بين الشروط لجواز الاقدام لاللصحة (٣). وهذا مايعبر عنه الفقهاء بتعبير آخر: يجوز قضاء ويحرم ديانة (٤) لانهم يفرقون بين صحة العقد وحرمته، وهناك اضرار كبيرة تترتب على الزواج مع الفارق الكبير في السن: منها: انه داعية الى الخلل ،ومكمن للانحلال والاستغلال، وما ادى الى الحرام فهو حرام . (٥)

ومنها: تسبب ذلك النوع من الزواج الى مهانة الرجل ، وكونه عاملا من عوامل خنوعه في اسرته

ومنها التعجيل بيتم الذرية وهم صغار، وترميل الزوجة وهي جذعة (٦)

ومنها التسبب في التشرد وانتشار الامراض الخلقية نتيجة الفقر وعدم التربية والرعاية الكاملتين

---

(١) انظر : الدكتور مصطفى السباعي : المرأة بين الفقه والقانون ص٦٤ .

(٢) راجع : الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ١٤٩/٣ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت

(٣) انظر : المصدر السابق ، وقليوبي وعميرة : حاشية على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج للنووي ٢٢٢/٣ . دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي – القاهرة – مصر .

(٤) انظر : الدكتور مصطفى السباعي : المصدر السابق .

(٥) انظر : الدكتور احمد الكبيسي : فلسفة نظام الاسرة في الاسلام ص٤٦ .

(٦) المصدر السابق .

وقد اخذ القانون السوري (١) بمبدأ تقارب الزوجين في العمر، ونص على انه اذا كان الفارق كبيرا، ولا مصلحة في هذا الزواج، فللقاضي ان لايأذن به لكن من دون ان يحدد للفارق سنا معينة، وقد جرت المحاكم الشرعية في سوريا على سماح ماكان دون العشرين، ومنع الاكثر منه.

ويتفق قانون حقوق العائلة في الاردن (٢) رقم: ٩٢ لسنة ١٩٥١ مع القانون السوري المذكور، ويزيده نصا على تقييد المنع بأكثر من عشرين عاما، مع تخويل القاضي تجويزه اذا تأكد من رضاء الاصغر وانه حصل دون جبر(٣)

ويبدو ان فارق السن بين الزوجين – ولا سيما كبر الرجل وصغر الزوجة كما هو المعتاد ،ماهو الا باب من ابواب الاضرار والشرو تنفتح على المجتمع والشعوب التي تقبل به. لانه من عوامل الضعف والتشتت وزعزعة الامن.

(١) انظر : الدكتور السباعي : المرأة بين الفقه والقانون ص٦٤ .
(٢) انظر : الدكتور صلاح الدين الناهي : الاسرة والمرأة ص٩٩ و ١٢٥ ط١ – ١٩٥٨ ، شركة الطبع و النشر الاهلية – بغداد .
(٣) انظر : المصدر السابق .

المبحث الثاني

تعدد الزوجات

١ – سبق ان قلنا : ان تعدد الزوجات مبدأ مشروع في الاسلام ، حيث جاء وكان التعدد منتشرا بين مختلف الديانات والشعوب بلا نظام وحدود ، فاقتصر دور الاسلام على التحديد بالاربع ، وتقييد الجواز بمظنة العدل والانفاق ، وجرى العرف الاسلامي منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والعصور الزاهرة اللاحقة بتفويضهما الى دين المرء وضميره وتقواه . وصار على ذلك اجماع الامة الاسلامية ، ودأبهم في الزواج بأكثر من واحدة ، ورائدهم الى ذلك هو قوله تعالى (١) : « وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ماملكت ايمانكم ذلك ادنى الاتعولوا » .

٢ – وشذ من اجماع الامة المعتزلة ، حينما قالوا : بتحريم الزواج من الثانية مادامت الاولى في عصمته . وقد نقل ذلك عنهم الامير علي في كتابه (سر الاسلام) (٢) واستندوا في رأيهم هذا الى العقل . وهو انهم تتبعوا مايجلبه ذلك من المفاسد والمساوىء والمضار بين الزوجتين واولادهما ، وعرفوا ان من اصول الشريعة الاسلامية اعطاء الوسائل ماللغايات من الاحكام

---

(١) سورة النساء ، الاية : ٣ .

(٢) انظر : الشيخ عبدالعزيز جاويش : الاسلام دين الفطرة والحرية ص٨٣ ، ط١ – دار الهلال العدد : ١٨ – القاهرة ١٩٥٢ .

(٣) انظر : محمد السباعي : المرأة الجديدة في مركزها الاجتماعي ص٦ – ٧ ، مطبعة السعادة – القاهرة . وانظر : ايضا الدكتور نظر لوقا : محمد الرسالة والرسول ص٦٧ ومـــا بعده (الملحق التاسع لكتاب الدكتور مصطفى السباعي : المرأة بين الفقه والقانون ، ص ٤٣٦ .

فرأوا آثار تعدد الزوجات كثيرة سيئة ، لا يستحسنها عقل ولا يرضى بها شرع ، فحكموا بتحريمه (١) .

ويكفي للرد على هؤلاء القرآن وعمل الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة بالتعدد من دون تحرج، غير مناشدة العدل، ومحاولة الانفاق بالتساوي فيما بينهما او بينهن قدر الامكان، وقد رفدت الذرية الكثيرة التي نتجت عن التعدد صفوف الجيش الاسلامي ،وسدت النقص الهائل الذي كان يخلفه استشهاد المسلمين ضد قوى الكفر والطغيان ،او الفناء الكبير الذي كان يحدثه الطاعون والاوبئة والامراض الفتاكة.

وهكذا بقي المسلمون على هذا الوضع ،دون ان يعلو منهم صوت الانتقاد او عدم الرضا بمبدأ التعدد ،كما لم ينقل التأريخ الاسلامي الينا انزعاج المرأة المسلمة الأولى وشدة قلقها من اباحة التعدد للزوجات.

٣ــ واستمر الامر على هذا المنوال الى ان ضعف المسلمون وابتعدوا كثيراً عن دينهم حكما وعملا، الى ان تسرب النفوذ الاجنبي للدول المسيحية منها والملحدة الى داخل الاوطان والشعوب الاسلامية، واعقب ذلك الكارثة العظمى بأستيلاء هؤلاء الكفار على سائر البلاد الاسلامية من المشرق الى المغرب واصبح العالم الاسلامي العوبة بيد اعدائه، يحكمون فيه بما يشاؤن ، فوسوسوا الى بعض المغتربين من ابناء الامة الاسلامية، والمبهورين بقشور الحضارة الحديثة، من دون روية وتدبر، بغض النظر عن تربية وتعليم هؤلاء المغتربين سواء تمت ذلك لهم على ايدي اساتذة ماهرين ماكرين من المستشرقين والقساوسة الغربيين داخل الجامعات والمعاهد العالية في اوربا وامريكا ،ام تربوا مباشرة على ايدي الساسة والرجال الذين لبسوا مسوح العلم والتبشير بالدين والخدمة الانسانية داخل الاقطار الاسلامية الرازحة تحت وطأة الاحتلال والاستعباد

---

(١) انظر : عبدالعزيز جاويش : المصدر السابق .

فظهرت اصوات غريبة متأثرة بجو النفوذ الاجنبي وتحكمه لايخفى في طياتها بصمات الخنوع للفكر الدخيل، او التقرب اليه.

هذاوقدتباينت مذاهب الفقهاء والكتاب في مسألة تعدد الزوجات على النحوالتالي:

اولاً : جواز التعدد في حالة الضرورة فقط:

ذهب فريق من الفقهاء والكتاب المعاصرين الى: ان التعدد جائز من حيث المبدأ للضرورة عند الحاجة اليه، للدواعي تلك الحاجة المختلفة . اما في الحالات الاعتيادية فانهم ذهبوا الى معارضته من باب المصلحة ودعوا الى التخلي عنه قائلين: انه عادة سيئة وان لولي امر المسلمين منعها. وحث الناس على الاقلاع عنها، وعدم السماح بها الا للضرورة كعقم الزوجة او اصابتها بمرض عضال.

وقد ذهب الى هذا الرأي من المفكرين المحدثين: الشيخ محمد عبده (١) وممن تبعه في هذا الرأي : قاسم امين (٢) ومحمد عزة دروزة (٣) وعبد المتعال الصعيدي (٤) وعبد العزيز علي القناعي (٥) والدكتور ابراهيم عبده ودرية شفيق (٦) وباحثة البادية (٧) والشيخ عبد العزيز جاويش (٨) والشيخ مصطفى الغلاييني (٩) والشيخ محمد محمد المدني(١٠) ومحمد السباعي(١١) كما وقد

---

(١) انظر : مجلة المنار ، الجزء الاول من المجلد الثامن والعشرين الصادر في ٣ مارس ١٩٢٧ ومحمد عمارة : الاعمال الكاملة للامام محمد عبده : ١/٩٠ - ٩٥ .

(٢) انظر : قاسم امين : تحرير المرأة ، ص ١٤٠ .

(٣) راجع : محمد عزة دروزة : المرأة في القرآن والسنة ص١٢١ .

(٤) انظر : الشيخ مصطفى صبري : موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين ١/٢٩٤ .

(٥) انظر : مجلة منبر الاسلام ، ص ٧٩ - ٨٣ ، العدد (١) السنة ١٩ في محرم ١٣٨١هـ .

(٦) راجع : د/ ابراهيم عبده ، ودرية شفيق : النهضة النسائية في مصر ص٥٧ - ٥٨ و ١٤٠

(٧) انظر : مجد الدين حفني : آثار باحثة البادية ص٢٠٥ - ٢٠٩ .

(٨) انظر : عبدالعزيز جاويش : الاسلام دين الفطرة والحرية ص٨٢ - ٨٣ .

(٩) راجع : مصطفى الغلاييني : الاسلام روح المدنية - او- الاسلام واللورد كرومر ص٢١٩ - ٢٢٨ .

(١٠) انظر : محمد محمد المدني : المجتمع الاسلامي كما تنظمه سورة النساء ص١٧٩ - ١٨٠ ط١ - نشر المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية العدد : ٨٤ مطابع الاهرام التجارية ١٩٧٣ .

(١١) انظر : محمد السباعي : المرأة الجديدة في مركزها الاجتماعي ص١٠ .

انتهج بعض مشرعي الدول العربية نهج الشيخ محمد عبده واتباعه، او قريبا منه، فعلى سبيل المثال: منع المشرع التونسي (١) التعدد واعده محظورا يستوجب مرتكبه العقاب ،بينما قيده المشرع السوري (٢) والعراقي (٣) والمغربي (٤) والمصري (٥) باذن القاضي.

وفيما يلي ادلة الشيخ محمد عبده ومن وافقه .

(أ) ان شرط التعدد هو التحقق من العدل ، وهذا الشرط مفقود حتما فان وجد في واحد من المليون ، فلا يصح ان يتخذ قاعدة ، ومتى غلب الفساد على النفوس ، وصار من المرجح الا يعدل الرجال في زوجاتهم ، جاز للحاكم او للعالم ان يمنع التعدد مطلقا مراعاة للاغلب (٦) .

(ب) غلبة سوء معاملة الرجال لزوجاتهم عند التعدد ، وحرمانهن من حقوقهن في النفقة والراحة (٧) .

(١) انظر مجلة الاحوال الشخصية التونسية الفصل الثامن عشر ، نقلا عن الدكتور احمد الكبيسي ، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ١/٩٧ .

(٢) انظر : الدكتوز مصطفى السباعي : المرأة بين الفقه والقانون ص١١٠ .

(٣) راجع : قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته المرقم : ١٨٨لسنة ١٩٥٩ ص٢٨ - ٢٩ ، من منشورات وزارة العدل لسنة ١٩٧٨ .

(٤) انظر : ظهير شريف رقم ١/٥٧/٣٤٣ - المنشور بالجريدة الرسمية ، عدد (٥٤٥٤) في ١٧/ جمادي الاولى ١٣٧٧ هـ الموافق ٦ ديسمبر ١٩٥٧ - نقلا عن د/ عبد الناصر توفيق : دراسات في تعدد الزوجات ص١٥٨ - ط١ - ١٩٦٧ - دار الاتحاد العربي للطباعة . القاهرة .

(٥) راجع عبدالناصر توفيق : المصدر السابق . ومحمد ابو زهرة : الاحوال الشخصية ص١٣ - ١٦ .

(٦) انظر : فتوى الشيخ محمد عبده المنشور بمجلة المنار ح : ١ ، م : ٢٨ . الصادر في مارس ١٩٢٧ .

(٧) المصدر السابق ، والدكتور : محمد عمارة : الاسلام والمرأة في رأي الامام محمد عبده ص١٢٤ ط٣ - ١٩٨٠ - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت .

(ج) انتشار الفساد والعداوة بين اولاد الضرائر نتيجة الكره والعداء فيما بينهن حيث لا يتربى الاولاد الا على كره كل واحد منهما للاخر ، ويستمر النزاع بينهم الى ان يخربوا بيوتهم بأيديهم . ولهذا كله يجوز للحاكم او لصاحب الدين ان يمنع تعدد الزوجات صيانة للبيوت عن الفساد (١) .

(د) لا ينكر احد مجيء الدين لمصلحة الناس وخيرهم ، وان من اصوله منع الضرر والضرار عملا بحديث: «لا ضرر ولاضرار في الاسلام»(٢) فاذا ترتب على شيء مفسدة في زمن لم تكن تلحقه فيما قبله ، فلاشك في وجوب تغير الحكم وتطبيقه على الحال الحاضرة ، يعني على قاعدة « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» . اما والامر على ما نرى ونسمع فلا سبيل الى تربية الامة مع فشو تعدد الزوجات فيها . لذا ينبغي للعلماء النظر في هذه المسألة ، التي لم تبق لها من الفوائد ما كانت تحققها في صدر الاسلام من صلة النسب والصهر الذي تقوم به العصبية (٣)

(هـ) القياس على الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، فكما ان وليّ امر المسلمين قد حق له الغاؤه واعتباره طلقة واحدة (٤) بعد ان جرت الاحكام على وقوعه مجموعا منذ زمن سيدنا عمر الذي هو كان الاخر قد غيّر الحكم الجاري في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وصدر خلافة عمر نفسه على وقوعه واحدة . ولكن الناس خالفوا فاوقعوه ثلاثا فأمضاه عمر عليهم عقوبة لهم ، واخذ الائمة الاربعة بحكم عمر (٥) ثم اصبح حكم اولي الامر في زماننا باعتبار الثلاث واحدة ، رجوعا الى ما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر موافقا لمصلحة الناس عن الاسراف في

---

(١) انظر : المصدرين السابقين .
(٢) راجع : سنن ابن ماجه : ٧٨٤/٢ .
(٣) انظر : محمد رشيد رضا : تفسير المنار (المشتمل على آراء محمد عبده) : ٣٤٩/٤ - ٣٥٠
(٤) يشير بذلك الى قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المصري . انظر : الشيخ محمد ابو زهرة : الاحوال الشخصية ص٣٢٧ - دار الفكر العربي - القاهرة ط٣ - ١٩٥٧ .
(٥) انظر : مسلم بشرح النووي ٧٠/١٠ - ٧١ . والصنعاني : سبل السلام ١٧٢/٣ .

الطلاق ، فكذلك تعدد الزوجات في هذا الزمان ، حيث فسدت اخلاق الرجال ، فاتخذوا ما حل لهم من الجمع بين عدة زوجات اداة لظلم الزوجات الاولى ، ففي مثل هذا الزمان ايضا يكون من حق اولي الامر ان يحرموا عليهم ذلك الحلال القديم الذي هو تعدد الزوجات (١) .

(و) اذا استندنا الى النسبة العددية بين الرجال والنساء حسب الاحصاءات الدقيقة ، فلا تخلو حالات المجتمع من احدى الثلاث التالية :

١ ـ حالة يتكافأ فيها عدد النساء مع عدد الرجال ، فلا يكون للرجل الواحد الا الزوجة الواحدة فيحرص على حقوقها ، ولا يعتدي على حقوق الاخرين ، كما اختار الله لآدم زوجة واحدة في وقت احوج ما يكون فيه العالم الى تعدد الزوجات لزيادة النسل ، حتى تكون سنة للناس من بعده ، وقد اوضح تلك الحالة قوله تعالى (٢) «يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تسألون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا» .

٢ ـ حالة زيادة عدد النساء عن الرجال ، والتي اوضحتها الآية الكريمة (٣) : «وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع» والتي تتضمن كون عدد النساء اكبر من عدد الرجال في المجتمع ، بدليل كثرة اليتامى فيه ، والتي تدل على كثرة امهاتهم الارامل اللائي ربما فقدن ازواجهن للدفاع عن الوطن ، او في حالات اخرى مشابهة ، لذا تتطلب العدالة الاجتماعية اضافة الام الارملة او احدى اليتيمات الصالحة للزواج منها زوجة ثانية ، او ثالثة او رابعة ، حلا لمشكلة

---

(١) انظر : مصطفى صبري : موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين ٢٩٨/١ ـ ٢٩٩ ـ في معرض ذكر ادلة عبدالمتعال الصعيدي ، حول استصواب منع التعدد من قبل حاكم امر المسلمين .

(٢) سورة النساء ، الاية : ١ .

(٣) سورة النساء ، الاية : ٣ .

زيادة النساء عن الرجال ، وعلى اساس النسبة العددية بين الرجال والنساء ، والتي حددتها الآية المذكورة .

٣ ـ حالة يقل فيها عدد النساء عن عدد الرجال ، وفي هذه الحالة لا يجوز التعدد . وقد بينها الله بقوله الكريم (١) : « فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا » والاكتفاء بالزوجة الواحدة هو الذي تحتمه العدالة الاجتماعية في تلك الحالة (٢) .

وهكذا يظهر اقرار الاسلام لحل التعدد ما جاء الا حلا لمشكلة اجتماعية تقدر بقدرها ، لا اكثر ولا اقل من هذا .

واخيراً قد اخذ بفكرة الشيخ محمد عبده وانصاره المشرع التونسي الذي حرّم التعدد مطلقاً ، حينما جاء في الفصل الثامن عشر من مجلة الأحوال الشخصية .(٣) :

١٨ ـ تعدد الزوجات ممنوع ، والزواج باكثر من واحدة يستوجب عقاباً بالسجن مدة عام ...» .

وقد اقتفى المشرع العراقي (٤) المشرع التونسي حينما نصت الفقرات (٤ ـ ٥ ـ ٦) من المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية على ما يلي :

«٤ ـ لا يجوز الزواج باكثر من واحدة الا بأذن القاضي ، ويشترط لاعطاء الاذن تحقق الشرطين التاليين :

(أ)ان تكون للزوج كفاية مالية لاعالة اكثر من زوجة واحدة .

---

(١) سورة النساء ، الاية : ٣ .

(٢) انظر : مجلة منبر الاسلام ص٧٩ ـ ٨٣ ، العدد (١) السنة ١٩ محرم سنة ١٣٨١هـ مقا للاستاذ : عبدالعزيز العلي القناعي .

(٣) راجع : الدكتور صلاح الدين الناهي : الاسرة والمرأة ص٥٩ .

(٤) انظر : قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ص٢٦ ـ ٢٧ ط٣ ـ طبع ونشر وزارة العدل ١٩٨٤ ـ بغداد .

(ب) ان تكون هناك مصلحة مشروعة .

(جـ) اذا خيف عدم العدل بين الزوجات ، فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي .

«٦ – كل من اجرى عقدا بالزواج باكثر من واحدة خلافا لما ذكر في الفقرتين (٤ – ٥) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، او بالغرامة بما لا يزيد على مئة دينار او بهما» .

وقد ذهب الى قريب من هذا المشرع السوري (١) حينما اباح تعدد الزوجات في الاصل ، الا انه اجاز للقاضي الا يأذن للمتزوج على امرأته ، اذا تحقق انه غير قادر على نفقتها ، وقد ايد الدكتور مصطفى السباعي ذلك الاتجاه (٢) .

واما التشريع المغربي (٣) فقد قيد جواز التعدد بعدم الخوف من الظلم بين الزوجات .

وهكذا نفهم من ورود تلك القيود المذكورة في تلك القوانين انها اصبحت ملزمة ، ويتعين على القاضي ان يتحقق من توافرها ، بحيث اذا لم يكن واحد منها موجودا في تعدد الزوجات كان عقدا غير جائز في نظر تلك القوانين .

واخيرا : فان للشيخ محمد محمد المدني رحمه الله توجيها خاصا زعم انه انفرد به ، فاشترط الضرورة اضافة الى شرطي العدالة ، والقدرة على الانفاق وادعى انه وصل اليه عن طريق القياس على تفسيره الغريب لقوله تعالى : (٤) «وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من

---

(١) انظر المرسوم التشريعي رقم ٥٩ الصادر في ١٩٥٣/٩/١٧ .

(٢) راجع : الدكتور السباعي : المرأة بين الفقه والقانون ص١١٠ .

(٣) انظر : ظهير شريف رقم ١/٥٧/٣٤٣ – المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٥٤٥٤ في ١٧/ جمادي الاولى ١٣٧٧هـ .

(٤) سورة النساء ، الاية : ٣ .

النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا» . يقول ما ملخصه (١) .

ان آية التعدد وردت في سياق الكلام عن الملابسات المتعلقة باحكام اليتامى من صيانتهم عن العبث باموالهم او انفسهم فيما اذا كانوا بنات بارثهن وعضلهن عن الزواج من قبل الغير ، او الزواج بهن من قبل اوصيائهن من دون صداق . وقد جاء الاسلام محسنا لاوضاع اليتامى من تلك الجهة ، لكنه برزت مشكلة اخرى ، وهي كيف يمكن لاوصياء اليتامى ان يقوموا بالقسط في كل شيء ؟

ولذلك كان الرجل يتحرج من ولاية شؤون اليتامى ، ثم قد يكون مضطراً في سبيل الرعاية ان يخالطهم ويجالسهم ، وفيهم فتيات ، او امهاتهم الايامى ربما بقي فيهن بقية الشباب وصلاحية للزواج ، فالمخالطة في تلك الحال غير مأمونة العواقب من افتتان الطرفين : الوصي واليتامى بمن فيهم البنات وامهاتهن ، ولا ينبغي للمسلم ان يكون فاتنا ولا مفتونا ، لذا جاء التعدد مخرجا من هذا المأزق ، وتكون معنى الاية : فان خفتم الا تقوموا في شأن اليتامى بالقسط تحرجا في مداخلتهم ومجالستهم ، فقد اباح الله للرجل في مثل هذا الظرف ان يكون له اكثر من واحدة . فليتزوج احدى يتيماته ، او يتزوج الأم نفسها اوقاية نفسه وغيره من عوامل السوء والفتنة . ويكون المقصود بقوله تعالى : «فانكحوا ما طاب لكم من النساء» اي اليتيمات .. ويكون المقصود من «مثنى وثلاث ورباع» ان يضيف الولي يتيمة الى زوجته فتكون له زوجتان او يتيمتان فتكون له ثلاث زوجات ، او ثلاث يتيمات فتكون له اربع زوجات .

---

(١) انظر : محمد محمد المدني : المجتمع الاسلامي كما تنظمه سورة النساء ص١٧١ – ١٨٥ ط: ١ من منشورات المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية (لجنة التعريف بالاسلام) ، مطابع دار الاهرام ١٩٧٣ – القاهرة .

ويصل الشيخ المدني اخيراً (١) : الى ان التعدد ما جاء الا لحل مشكلة اليتامى مالاً وزواجاً، ولحل هذه الضرورة ، وخوفا من مجانبة العدالة فيهن ولكون القياس من اصول التشريع الاسلامي ، فاذا كان هناك حالة مشابهة تدعو الضرورة فيها الى التعدد ، – والرجل واثق من اقامة العدل وعدم الجور – فلا مانع من تعدد الزوجات في تلك الحالة ايضا .

(ثانياً) : المنع مطلقاً :

نظر فريق آخر من المفكرين المعاصرين الى : أن تعدد الزوجات عادة سيئة من سيئات الجاهلية الاولى كالخمر ، جاهدها الاسلام طبق سياسته التدريجية ، غير انهم لا يصلون برأيهم هذا الى حد تحريم التعدد ، بل انهم يدعون الى منعه مطلقا . ومن الذين ذهبوا الى هذا الرأي : الطاهر الحداد (٢) ونجيب جمال الدين وشحاده الخوري (٣) .

ادلة هؤلاء :

(أ) كان عامة العرب يعددون نساءهم بلا حدٍ لاستعمالهن في خدمة الارض . استغناء بهن عن الأجراء ، وخدمة البيت ، والاستمتاع ، فجاء الاسلام ووضع بادىء الامر حدا اقصى لهذا التعدد فقال النبي صلى الله عليه وسلم (٤) لمن اسلم وله ازواج : «امسك اربعا وفارق سائرهن» .

ثم تدرج الى اشتراط العدالة بالتسوية بينهن ، وجعل الخوف من عدم العدل كتحقيقه فقال تعالى : «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة» تحذيراً لهم من عاقبة هذا التعدد .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر : الطاهر الحداد : امرأتنا في الشريعة والمجتمع ص٦١ .

(٣) انظر : نجيب جمال الدين ، وشحادة الخوري : حول المرأة ، آراء ونظريات حديثة ص٦٣ – ٦٤ ط : ١ ، طبع ونشر المكتبة الكبرى – القاهرة .

(٤) راجع : الترمذي : ٣/٤٤٥ . وسنن ابي داود : ٢/٦٧٧ ، والامام مالك : الموطأ (رواية محمد حسن الشيباني) ص١٧٨ .

ثم عبّر عن تعذر الوفاء بشرط العدل بينهن مهما بذل فيه من الحرص كما في الاية (١) «ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم» . وهذا برهان من الله على حبه للتوحيد بما نص عليه من تعذر العدل بين النساء (٢) .

(ب) ثم ان في التعدد منافاة للاية التي تفسر الزواج : بانه يقوم على المودة والرحمة وسكون النفس للنفس« ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة» (٣) حيث يعتري الرجل في حياته الزوجية ، اذا كان متعددا القلق والاضطراب ، وتتبدل الراحة والهناء بالشقاء والعراك بين الزوجات واولادهن ، ويسود البيت جو من الفوضى والفتنة ، وكل هذه الامور مناف لمرامي الزواج في الاية المذكورة (٤).

(ج) ان زيادة النساء على الرجال ظاهرة مؤقتة تحدث بعد الحروب والكوارث لا يلبث ان يعود الانسجام الى المجتمع ، ويذهب الخلل النسبي الناتج عن قلة الرجال (٥) .

(د) بل السبب الصحيح لهذه الزيادة الملحوظة في عدد النساء ، هو حرمان اغلبية الشباب من الثروة ، ثم ان غلاء المهور جعلهم يصرفون عن الزواج ، فيبقى قسم كبير من النساء خاليا عن الزواج ، فلو جعل العمل حقا لكل رجل ، واصبح لديه من المال ما يمكنه لبناء الاسرة امكن الجزم بانه لن تبقى امرأة واحدة دون زوج .

وبالتالي فان اشتراك المرأة في الحياة العامة ومساواتها بالرجل يساعدان على حفظ كرامتها ونمو شخصيتها فتأبى ان تنضم اليها اخرى تحت زوج واحد (٦).

---

(١) سورة النساء ، الاية : ١٢٩ .
(٢) انظر : الطاهر الحداد : امرأتنا في الشريعة والمجتمع ص٦١ .
(٣) سورة الروم ، الاية : ٢١ .
(٤) المصدر السابق .
(٥) انظر : نجيب جمال الدين ، والخوري : المصدر السابق .
(٦) المصدر السابق .

وهكذا يمكن القول : بأن الحاجة الاقتصادية كما سهلت للرجل التزوج باكثر من واحدة ، كذلك الاقلاع عنها ما هو الا لضرورة اقتصادية من دون اية اعتبارات اخرى من رقي في الثقافة وتطور في الخلق والعاطفة (١).

وقد غالى بعض الكتّاب المعاصرين ، حتى زعم تحريم تعدد الزوجات بدليل في القرآن ، وان الوصول الى هذا الاستنتاج العجيب غير بعيد ادراكه على من اراد ذلك ، ومن الذين ذهبوا الى هذا التخبط الغريب في الفهم والاستنباط : اسماعيل مظهر (٢) والدكتور ابراهيم عبده والدكتورة درية شفيق (٣) وغيرهم من مقلدة الغرب الذينا شار الى رأيهم هذا بعض المصادر(٤) من دون ذكر اسمائهم .

وفيما يلي ملخص لوجهة نظرهم هذا مع الاستدلال :

ذلك ان الله سبحانه ، علّق اباحة التعدد بالعدل حينما قال: «فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم الا تعدلوا فواحدة»(٥) وقد اخبر الله تعالى (٦) : ان العدل غير مستطاع حينما قال : «ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم» وخبره تعالى حق ، لايمكن لاحد بعده ان يعتقد انه يمكنه العدل بين النساء ، فعدم العدل صار امراً يقينياً ، ويكفي في تحريم التعدد ، ان يُخاف عدم العدل بان يظنه ظناً، فكيف اذا اعتقده يقيناً .

(١) راجع : اسماعيل مظهر : المرأة في عصر الديمقراطية ص١١٢. « مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٤٩ » .

(٢) راجع : اسماعيل مظهر : المصدر السابق ص١٨٨ .

(٣) انظر : د/ ابراهيم عبده ، و : د/ درية شفيق : تطور النهضة النسائية في مصر ص ١٤٢ ط١ – ١٩٤٥ .

(٤) راجع : السيد محمد رشيد رضا : تفسير المنار ٤٤٩/٥ . والشيخ مصطفى صبري : موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين ٢٩٤/١ . والدكتور مصطفى السباعي : المرأة بين الفقه القانون ص٩٩ .

(٥) سورة النساء ، الاية : ٣ .

(٦) سورة النساء ، الاية : ١٢٩ .

وحتى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم كان يحب في ايامه الاخيرة عائشة اكثر من بقية نسائه . ولذلك كان يقول : «اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك» (١) واللفظ لابي داود .

لذا فان القول : بتحريم تعدد الزوجات غير بعيد عن روح القرآن ومراميه.

(ثالثاً) : الاباحة المطلقة :

لقد ايد الفريق الاكبر من مفكري العصر نهج الفقهاء المسلمين الموثوق بهم الذين اخذت الامة آراءهم بالقبول . فقالوا : باباحة تعدد الزوجات من غير توقف على قيد او شرط ، ماعدا شرطي العدالة . والقدرة على الانفاق ،مادام التعدد يحقق مصلحة شخصية او اجتماعية . او اسرية ، او نحو ذلك ،وهو الحكمة الألهية من وراء تشريعه ، فليس لله حكم الا وفيه مصلحة للعباد ، فاذا ماانتفت المصلحة انتفى الحكم بانتفائها ، ويترتب على هذا : ان اباحة التعدد منوطة بالمصلحة . ومن الذين قالوا بهذا : الشيخ محمود شلتوت (٢) والاستاذ محمد ابو زهرة(٣) والدكتور علي عبدالواحد وافي(٤) والدكتور احمد الكبيسي(٥) والدكتور مصطفى عبدالواحد(٦) والدكتور محمد البهي(٦) وغيرهم كثيرون من باحثي العصر .

---

(١) راجع : سنن ابي داود : ٦٠١/٢ . وسنن النسائي : ٦٤/٧ . وسنن ابن ماجه : ٦٣٤/١

(٢) راجع : الشيخ محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة ص٢٠٤ ط٢ – ١٩٧١ – دار الفكر العربي – القاهرة .

(٣) انظر : الشيخ محمد ابو زهرة : تنظيم الاسلام للمجتمع ص٧٦. ومحاضرات عقد الزواج واثاره ص ١٢٩ ط٢ – ١٩٧١ – دار الفكر العربي – القاهرة .

(٤) انظر : الدكتور علي عبدالواحد وافي : المرأة في الاسلام ص١٢٢.

(٥) انظر : الدكتور احمد الكبيسي : الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ص٩٦ – ١٠٠

(٦) انظر : الدكتور مصطفى عبدالواحد : الاسرة في الاسلام ص١٢٢ ط٢ : ٩٧٢ نشر مكتبة المتنبي .

(٧) راجع : الدكتور محمد البهي : الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر ص٢٨٥ – ٢٨٦ .

لكن الدكتور مصطفى السباعي(١) يخالف ابا زهرة ومن معه في شرط القدرة على الانفاق حيث يرى السباعي امكان جعل هذا الشرط قضائياً ، لاستطاعة القاضي التأكد من ذلك بالسؤال عن قدرته المالية ؛ فاذا وجده قادراً على الانفاق على زوجتيه واولادهما سمح باجراء هذا العقد والا فلا.

ادلة هذا الفريق :

(أ)- مافهمه المسلمون قديماً وحديثاً من تفسير آية التعدد «وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع .. الاية» : بأن «وان خفتم» شرط ، وجوابه «فانكحوا» اي ان خفتم الا تعدلوا في مهور اليتامى وفي النفقة عليهن «فانكحوا ماطاب لكم» اي غيرهن من النساء (٢) .

(ب) - روى ائمة الحديث- واللفظ لمسلم (٣) - عن عروة بن الزبير عن عائشة (في الآية المذكورة) قالت : ياابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله ، فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها من غير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل مايعطي غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ماطاب لهم من النساء سواهن .

(ج) - ومن ادلة السنة : مافعله الرسول صلى الله عليه وسلم مع الذين دخلوا في الاسلام وهم متزوجون باكثر من اربع زوجات .

فعن ابن عمر قال : اسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعاً (٤) .

---

(١) انظر : الدكتور مصطفى السباعي : المرأة بين الفقه والقانون ص١١٣ - ١١٥ ، ١٢١

(٢) انظر : القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ١١/٥ .

(٣) راجع : مسلم بشرح النووي : ١٥٤/١٨ . والبخاري : الجامع الصحيح ١٧٦/٦ .

(٤) انظر : سنن الترمذي : ٤٣٥/٣ . واحمد البنا : الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد ١٩٩/١٦.

وعن قيس بن الحارث قال : «اسلمت وعندي ثماني نسوة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ، فقال : «اختر منهن اربعا» (١) .

وعن نوفل بن معاوية ، قال : اسلمت وتحتي خمس نسوة ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال :«فارق واحدة وامسك اربعا» (٢) .

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم ومعظم صحابته معدّدي الزوجات ولم يهتموا في هذا الجانب بغير التزام العدل بين الزوجات ، وقد جرى على هذا اتفاق المسلمين بما فيهم الصحابة والتابعون وجميع فقهاء المسلمين في مختلف عصور الاسلام وهذا اكبر دليل على مشروعية التعدد .

(د) — والدليل على اشتراط (العدالة والقدرة على الانفاق) في تعدد الزوجات مطلقا ما ورد عقب النص على اباحة التعدد ؛ «فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا وآتو النساء صدقاتهن نحلة» (٣) وقد فهم العلماء من هذا النص انه لابد من العدالة والقدرة على الانفاق (٤) ففي الوقت الذي فسر ابن عباس ومجاهد وغيرهما قوله تعالى : «ذلك ادنى الا تعولوا» اي ذلك اقرب الى الا تميلوا عن الحق وتجوروا . فقد فسره الامام الشافعي بقوله (٥) : اي الا تكثر عيالكم ، فلا تستطيعوا حينئذ الانفاق ، وهذا في الحقيقة شرط في كل زواج لواحدة او اكثر ، وقد قرأ طلحة بن مصرّف «الا تعيلوا» وهي حجة الشافعي رضي الله عنه (٦) . كما

(١) انظر : ابو داود : ٦٧٧/٢ . وسنن ابن ماجه : ٦٢٨/١ . وسنن الدار قطني ٢٦٩/٣

(٢) راجع : البيهقي : السنن الكبرى ١٨٤/٧ .

(٣) سورة النساء ، الاية : ٣ – ٤ .

(٤) انظر : ابو زهرة : تنظيم الاسلام للمجتمع ، ص٧٥ .

(٥) انظر : الرازي : التفسير الكبير ١٧٧/٩ . والقرطبي : الجامع لاحكام القرآن ٢٠/٥ – ٢١ .

(٦) المصدر السابق .

وقد ذهب الى ما قاله الشافعي — من قبله — كل من زيد بن اسلم وجابر بن زيد (١) وهما اامامان جليلان من علماء المسلمين وائمتهم .

(هـ) — والدليل على كون هذين الشرطين ديانة لاقضاء : هو ان الله حينما قال : «فان خفتم الا تعدلوا فواحدة» وجه الخطاب الى الافراد في شأن لا يعرف الا من جهتهم يرجعون فيها الى نفوسهم ، وليس من الامارات الصادقة المطردة او الغالبة ما يجعل معرفته وتقديره داخلين تحت سلطان الحاكم ، حتى يرتب على تلك الامارات تشريع المنع او الاباحة (٢) .

ثم ان تقدير عدالة الشخص امر يرجع الى الرجل نفسه . دون غيره . لانه امر وجداني لا يطيق احد استكشافه الا هو ، «وانه لاسبيل للقاضي الى معرفة ذلك الا عن طريق شهادة الشهود او الاعتماد على الشهادات الرسمية وكلاهما لا يصح الاطمئنان اليه في مثل هذه الحالة (٣) .

وكذلك لم يُؤثَرْ عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته تحرّي القدرة على الانفاق للسماح بالتعدد ، بالنسبة الى القادر . ومنع العاجز عن ذلك .

ولان العقود لا تفسد لامور متوقعة ، وانما تفسد لأمور واقعة ، فمن يخاف الظلم ربما لا يقع فيه ، وان كان هو يتوقعه . ومن يخاف الفقر قد يرزقه الله من حيث لا يحتسب . ولذلك قال العلماء : باشتراط الشرطين المذكورين ديانة لاقضاء (٤) .

ويستدل الدكتور مصطفى السباعي(٥) على امكان القاضي التأكد من قدرة المقدم على التعدد بالسؤال عن قدرته المالية ومعرفة دخله وايراده . فاذا

---

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر : محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة ص٢٠٣ .

(٣) انظر : زكي الدين شعبان : الاحكام الشرعية للاحوال الشخصية ص١٨٩ — ط٢ — ١٩٧١ بنغازي ، الجامعة الليبية .

(٤) راجع : محمد ابو زهرة : تنظيم الاسلام للمجتمع ص٧٦ .

(٥) انظر : مصطفى السباعي : المرأة بين الفقه والقانون ص١١٥ .

وجده قادراً على الانفاق على زوجتيه واولادهما لم يكن هنالك مانع من السماح له باجراء هذا العقد ، والا فلا .

والاستدلال على جعل هذا الشرط ديانة لا قضاء بعدم ورود الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم تحروا في القدرة على الانفاق ، يجاب عنه : بأن المعيشة في عصورهم كانت بسيطة ، وكانت الأرزاق على الاولاد وغيرهم جارية فلا خوف من الضياع . لذا يرى الدكتور السباعي : جعل القدرة على الانفاق شرطا قضائيا لمنع استعمال التعدد في بعض حالاته حتى لا يقدم بعض الناس على التعدد لشهوة عارمة ، او رغبة في التفكه ، او الانتقام من زوجته الاولى وهو غير قادر على الانفاق على البيتين معا فتضيع الزوجتان مع اولادهما . لذا فللدولة منع هذه الحالة باعتبارها سفها محضا ، كما لها الحق في وضع الحجر على كل سفيه بالحد عن تصرفاته (١) .

ولا يمانع اصحاب هذا الرأي في ان يكون لاهل الحل والعقد والشورى حق تنظيم هذا التعدد بالشكل الذي يحقق الغاية الاسلامية من تشريعه في حفظ المصالح المختلفة .

مناقشة الآراء :

يبدو من خلال النقاش الذي اجراه كل من الاستاذ محمد ابو زهرة (٢) والدكتور مصطفى السباعي (٣) والدكتور عبدالناصر توفيق (٤) وغيرهم ، لرأي الشيخ محمد عبده حول تعدد الزوجات انما هو منصب على ما نقله السيد محمد رشيد رضا في تفسيره (٥) حول مساوىء تعدد الزوجات ،

---

(١) راجع : السباعي : المصدر السابق .

(٢) انظر : ابو زهرة : محاضرات في عقد الزواج وآثاره ص١٣٦ – ١٣٨ .

(٣) راجع : الدكتور السباعي : المرأة بين الفقه والقانون ص١٠٤ – ١٠٧ .

(٤) انظر : الدكتور عبدالناصر توفيق : دراسة في قضية تعدد الزوجات ص١٦٩ – ١٧٢ .

(١) راجع : محمد رشيد رضا : تفسير المنار ٣٤٨/٤ – ٣٥٠ .

وعدم تحقيقه المصلحة التي شرّع من اجلها ، دون فتاواه التي نشرها محمد رشيد رضا في مجلة المنار (١) والتي قال السيد محمد رشيد رضا في التقديم لها (٢) : «وجدت بين اوراق شيخنا الاستاذ الامام الفتاوى الآتية ، فاحببت نشرها لتصدي الحكومة المصرية لتقييد اباحة التعدد وكثرة الكلام فيه» لذلك قال ابو زهرة (٣) : ان التقييد الذي فكر فيه الشيخ محمد عبده يشبه المنع . وقال الدكتور السباعي (٤) : «ولم يفصح رحمه الله عما يراه بخصوص هذا التشريع : هل هو منع التعدد ؟ ام تقييده بقيود تقلل من وقوعه ومن اضراره ؟ ونحن لا نظن مطلقاً انه كان يرى منع التعدد — ولو انه في كلامه — ما يمكن ان يفهم منه ذلك لمن اراد ان يفهم» .

لكن المقتطفات الاخيرة التي نقلناها عن الشيخ محمد عبده في فتاواه ، وبالذات النص التالي منها : «واما جواز ابطال هذه العادة اي عادة تعدد الزوجات فلا ريب فيه ... ومتى غلب الفساد على النفوس وصار من المرجح الا يعدل الرجال في زوجاتهم جاز للحاكم او للعالم ان يمنع التعدد مطلقا مراعاة للاغلب .

او كقوله ، بعد ذكر غلبة سوء معاملة الرجال لزوجاتهم : «ولهذا يجوز للحاكم وللقائم على الشرع ان يمنع التعدد دفعا للفساد الغالب ...الخ (٥) .

وقد علق الدكتور محمد عمارة (٦) على صراحة القول المذكور : بالمنع من قبل الشيخ محمد عبده : «ثم يصل الرجل الى السؤال الحاسم : هل يجوز منع تعدد الزوجات ؟ ويجيب عليه بالجواب الحاسم : نعم .. الخ» .

---

(١) انظر : مجلة المنار ، الجزء الاول من المجلد (٢٨) الصادر في ٣/ مارس ١٩٢٧ ، ص ٢٩ — ٣٥ . الدكتور محمد عمارة : الأعمال الكاملة للامام محمد عبده ٢/٩٠ — ٩٥

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) راجع : السباعي : المصدر السابق ص١٠٧ .

(٥) انظر : مجلة المنار : المصدر السابق .

(٦) انظر : محمد عمارة : الاسلام والمرأة ص٣٥ — ٣٦ .

كل ذلك يدعونا الى القول : بان الشيخ محمد عبده قد خالف نص القرآن والسنة النبوية وعمل الصحابة واجماع الامة الاسلامية الى عصره على اباحة التعدد . لذلك يكون قوله مردوداً باطلا . وحتى اذا سلمنا جدلاً بان تلك الاعذار التي التمسها له بعض الباحثين (١) من ان مصر في زمن الشيخ محمد عبده كانت مستعمرة انجليزية ساد فيها الجهل ، وضعفت التربية الدينية والخلقية ، وكان المجتمع المصري يعاني من الانتقاد الفكري الاستعماري المتخذ من تعدد الزوجات هدفا ينال به من الاسلام ورسوله . —ولا سيما تلك المحاضرة التي القاها (اللورد كرومر) معتمد الدولة الانكليزية في مصر — (٢) صارفا بذلك الجدل حول التعدد طاقات فكرية ، كان اولى بها ان تناهض الاستعمار ، بالاضافة الى التقاليد المتأصلة التي خلفتها المماليك في عصره من منع النساء عن التعليم ، رغم مخالفة ذلك لتعاليم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتبار تلك المؤشرات مؤثراً في الشيخ محمد عبده لما ذهب اليه من القول : بتخويل حاكم المسلمين ، ان يمنع التعدد للزوجات في المجتمع الاسلامي ، ربما كانت هذه الاعذار سليمة ، ليقال بالتالي : ان الاحتلال الانكليزي لمصر ، قد انتهى ، وقد تقدمت المرأة في مجال التعليم الذي . يأمل منه احراز المرأة تقدماً كبيراً في التربية الدينية والخلقية حتى نخلص الى القول : بأن منطق الشيخ محمد عبده قابل لتغيير رأيه الان ، بعد ان تغيرت ظروف المقال الذي قاله في التعدد .

كل هذه الاعذار كانت وجيهة ، لو كان الشيخ محمد عبده مكتفيا في وقته ببيان مساويء التعدد واضراره على الاسرة والمجتمع حسبما نقله عنه تلميذه السيد محمد رشيد رضا (٣) او حسبما عبر عنه الاستاذ محمد

---

(١) راجع : الدكتور عبدالناصر توفيق العطار : دراسات في قضية تعدد الزوجات ص١٦٩ – ١٧٠ .

(٢) انظر : مجلة المنار ، المجلد العاشر ص٢٢٥ . وتفسير المنار : ٣٥٨/٤ .

(٣) انظر : المصدر السابق : ٣٤٨/٤ – ٣٥٠ .

ابو زهرة(١)إن الشيخ محمد عبده فكر بتقييد التعدد بقيدي العدالة،والقدرة على الانفاق قضائياً ، والذي قدمه من بعده تلاميذته على شكل مشروع في سنتي ١٩٢٦ –و – ١٩٤٣ ، الى وزارة الشؤون الاجتماعية ولم يكتب للمشروع النجاح .

لكن الشيخ محمد عبده قد خالف القرآن والسنة واعمال الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة واجماع المسلمين ، منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والى يوم مقالته الغريبة المتمثلة في دعوى جواز الغاء التعدد ومنعه بحكم القانون من قبل حاكم المسلمين ، كما نقلنا عنه النصوص الداعية الى ذلك سابقاً .

لذا فان شرع الله احق واولى بالاتباع ، لاسيما وانه شريعة خالدة ، وقد جاءت لمختلف اجناس البشر وصنوفهم من ذوي الميول والشهوات المختلفة من سكان المناطق والقارات الحارة والباردة والمعتدلة .

وان المحاذير الاجتماعية التي قلما يخلو عنها تعدد الزوجـات ، والتي احصاها الشيخ محمد عبده ومن والاه ، غير خافية على احد ، فنحن نعرفها ايضاً ، ونعرف مع هذا انتشار الزنا في البلاد المعرضة عن هذا المبدأ الاسلامي المحكم ، تفادياً عن تلك المحاذير ، فالتعدد الذي اباحه الاسلام لابد ان يسد فراغه الزنا ، لان من يرى نفسه من الرجال في حاجة الى امرأة ثانية ، فهو يحصل عليها خليلة ، ان لم يحصل عليها حليلة . ومن درس مسألة تعدد الزوجات لينتهي الى منعه ، فليدرسها في المقارنة بين النكاح والسفاح . ثم ليختر اهون الشرين (٢) .

وما ادعاه الشيخ محمد عبده :

(أ) من تحتم فقدان شرط العدالة ، وانه اذا وجد فبنسبة واحد من المليون . فما ادري من اين اتى بالتحتم المذكور ؟ وعلى اي احصاء اعتمد لافراز

(١) انظر : ابو زهرة : محاضرات في عقد الزواج وآثاره : ص١٣٦ – ١٣٨ .

(٢) راجع : مصطفى صبري : موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين : ١/٢٩٠

العادل عن غيره ، لانه كما هو المعلوم يوجد في كل زمان بر وفاجر ، وحتى اذا غلب الفساد على النفوس . فليس بتلك النسبة المذكورة ، لانها آية انعدام العدالة نهائيا ، وهي لابد ان تبقى مادامت السماوات والارض ، نظرا لما وعد به الصادق الامين صلى الله عليه وسلم حينما قال (١) : « لاتزال طائفة من امتي ظاهرين حتى يأتيهم امر الله وهم ظاهرون » وفي رواية اخرى للحاكم(٢) : « لاتزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى تأتيهم الساعة » . ولابد ان يكون الظاهر واضحاً لم يخف على احد ، في ربوع العالم الاسلامي .

(ب) اما ماورد في الفقرتين (ب — ج) من ظلم الرجال لزوجاتهم عند التعدد وتعدية ذلك الى اولاد الضرائر ، وما شابه ذلك من المساوىء فيبدو : ان الشيخ محمد عبده واتباعه يهملون محاسن التعدد ، في حين كان من واجبهم التعرض الى جوانب التعدد الايجابي ، كما هو الشأن في موازنة خير الشيء بشره ، اذا كان له جانبا خير وشر ، ثم يصدرون حكمهم في الجانب الذي تظهر غلبته على الاخر . ولا يخفى ان رخصة تعدد الزوجات ماهي الا ضرورة تؤدي وظيفة صمّام الامان في مجالها ، كضرورة الطلاق عند الاقتضاء وهي في الاسلام وقاية اجتماعية بحته يتقي بها اخطارا اكبر من مزاج الافراد ومن رغبات الزوجات والازواج (٣) .

(د) واذا كان للتعدد تلك المضار الكثيرة التي تنافي مصلحة الناس وخيرهم وانه لابد من دفع الضرر ، للحديث المذكور ، وقاعدة تقديم درء المفاسد على جلب المصالح فلا بد ان نشير اولا الى ماللتعدد من فوائد كثيرة والتي منها :

سد الثغرة التي يتسرّبُ منها انتشار الزنا والرذائل والامراض التناسلية والاولاد غير الشرعيين ، والفاقه ، ثم الاستغلال للنساء من قبل ذوي الاهواء

---

(١) انظر : البخاري : ١٤٩/٨ . وسنن الترمذي : ٤٨٥/٤ . وسنن ابن ماجه : ٥/١ .

(٢) راجع : الحاكم : المستدرك على الصحيحين ٤٤٩/٤ . وسنن ابن ماجة : ١٣٠٣/٢ .

(٣) انظر : سيد قطب : السلام العالمي والاسلام ، ص٧٠ .

الخسيسة والمصالح المادية ، والناتج كل ذلك من زيادة النسبة العددية للنساء على الرجال في كل العالم ، وبالذات بعد الحروب والكوارث .

كما ومنها : حل لكثير من المشاكل العائلية . كاصابة الزوجة بالعقم وحب الرجل للنسل ، او اصابة الزوجة بمرض عضال ، او كقوة شهوة الرجل مقابل البرود الجنسي لزوجته ، فماذا يفعل في تلك الحالات ؟ اليس من حقه ان يعدد للوصول الى تلك المآرب المذكورة ، بالاضافة الى كون الزوجة الثانية او الثالثة او الرابعة ستحصل على فوائد مادية ومعنوية ، وحقوق وامتيازات التي لولا التعدد لما حصلت عليها « ومن القواعد المقررة : ان ماترجح خيره على شره ، وجب المصير اليه . وان الشر القليل بجانب الخير الكثير لايعبأ به في مقام التشريع » (١) . ثم ان التوسع في معنى حديث « لاضرر ولا ضرار » ليستدل به على تقديم المصلحة المرسلة على الكتاب والسنة والاجماع كمسألة تعدد الزوجات (موضوعة البحث) التي نزل باباحتها القرآن . وقررتها السنة المطهرة ، وحصل عليها اجماع الامة الاسلامية ، فتلك مقولة لم يجرؤ عليها في السابق الا نجم الدين الطوفي الحنبلي (٢) ومن المعاصرين الشيخ محمد عبده وتلامذته ، ويكفي القول ، فيما شذ به الطوفي : ان الشافعي ومن تابعه والحنفية ايضا يقولون : لااستنباط بالاستصلاح ، ومن استصلح فقد شرع كمن استحسن ، والاستصلاح كالاستحسان متابعة للهوى ، والذين قالوا بكون المصلحة طريقا شرعيا لاستنباط الحكم كالإمام مالك واحمد ومن تبعهما ، انما قالوا : بذلك فيما لانص فيه ولااجماع (٣) .

---

(١) انظر : محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة ص٢٠٨ .

(٢) انظر : الطوفي : رسالة في رعاية المصلحة - المطبوعة ضمن كتاب : عبدالوهاب خلاف مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه ص١٠٥ - ١٤٤ - ط٣ - ١٩٧٢ دار القلم الكويت .

(٣) راجع : عبدالوهاب خلاف : المصدر السابق ، ص٨٩. وعلم اصول الفقه : ص٨٥ والدكتور عبدالكريم زيدان : الوجيز في اصول الفقه ص١٩٩ - ط٤ - ١٩٧٠مطبعة العاني - بغداد .

وان تعدد الزوجات منصوص عليه في الكتاب والسنة ، ومجمع عليه معروف في الدين بالضرورة ، لامجال للقول فيه : بالمصلحة بتاتا .

واما الشيخ محمد عبده وحزبه (١) فيكفينا شاهدا لعدم الاعتداد برأيه والاخذ منه — ولا سيما في مسألة التعدد للزوجات واشباهها ، المعروف حكمها في الاسلام بالضرورة ، انه كان مجاملا للانجليز المحتلين في حينه لمصر ، المنتقدين للعادات الاسلامية . وبالاخص التعدد المحرم عندهم قانونا ودينا باعتبارهم نصارى من جهة ، وفي اخرى كانوا يرون في التعدد تكثيرا لنسل المسلمين الذي يعتد في حد ذاته قوة تهدد مصالحهم . ولذلك شن اللورد كرومر (٢) هجوما شعواء على الاسلام والمسلمين ، وجعل التعدد احد اسباب تأخرهم ، لذا رأى من الضرورة الغاءه وتحريمه قانونا . وهكذا يظهر عدم سلامة موقف الشيخ محمد عبده من التعدد وبطلان قوله : في منح الحق لولي امر المسلمين بابطال التعدد والغائه ، لان في ذلك تحريما لما احله الله ، وتحريفا لاحكامه ، والله سبحانه يقول (٣) : « ان الحكم الا لله » .

(هـ) لانسلّم بقياس تعدد الزوجات على الطلاق الثلاث ، في انه يحق لولي

---

(١) اول من اطلق تسمية (حزب محمد عبده) علي قاسم امين صاحب كتابي (تحرير المرأة ١٨٩٩) (والمرأة الجديدة ١٩٠٠) واضرابه من تلامذة الشيخ هو (اللورد كرومر معتمد الدولة الانكليزية في مصر . وذلك في تقاريره المرفوعة الى البرلمان الانجليزي (لندن) في تقرير سنة ١٩٠٥ المقدم الى البرلمان الانجليزي في ابريل ١٩٠٦ الفقرة ٧ ص١٥-١٦ . وكذلك نقرير سنة ١٩٠٦ المقدم الى البرلمان في ابريل ١٩٠٧ في الفقرة ٣ ص٨ — وقد اوصى (كرومر) في هذه التقارير وفي كتابه Modernegyt بذلك الحزب خيراً . وعلق على رجاله الامال في رعاية المصالح الانجليزية من طريق انشاء علاقات من الود والتفاهم بين الانجليز وبين المسلمين في مصر . انظر : الدكتور محمد محمد حسين : حصوننا مهددة من داخلها ص١٣٧ — ١٣٨ ط١ — ١٩٦٧ . — مكتبة المنار الاسلامية — الكويت ، والثقافة في الدوحة — قطر .

(٢) انظر : مجلة المنار ، المجلد العاشر محرم سنة ١٩٠٧ ص١١٤/ محمد رشيد رضا نقلا عن التقرير الاخير لجريدة المقطم عنه سنة ١٩٠٦ ، ص٢١٤ — ٢١٨ .

(٣) سورة يوسف ، الاية : ٦٧ .

امر المسلمين الغاءه ، كما حق له الغاء تمضية الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، فاعاده الى سابق عهده في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وصدر خلافة عمر في اعتباره طلقة واحدة ، وذلك لعدة اسباب :

(أ) هناك فرق بين مسألة التعدد والطلاق الثلاث بلفظ واحد ، حيث ان التعدد ثبت بالقرآن وهو قطعي الدلالة والثبوت ، كما هو المعروف لدى المسلمين كافة ، في حين ان قول ابن عباس المذكور ظني الثبوت والدلالة ، ناهيك عن كونه معدودا من الاحاديث المشكلة (١) .

(ب) ثم لانقبل بما عزى الي سيدنا عمر من تحريم ماحل،او تحليل ماحرم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر ، لان الشارع في الاسلام واحد، هو الله الذي لايتصور له الخطأ فيما بلّغه بواسطة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهو ايضا معصوم من الخطأ بعنايته تعالى . واذا حدث نسخ او تخصيص لحكم آية ، فالرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي يتولى البيان والتوضيح في حياته وعهده. اما ان تبقى المسألة غير معروفة في عهده صلى الله عليه وسلم وابي بكر الى ان يأتي عمر فيبين ويزيل اللبس فذلك مستحيل ، لان في ذلك تخطئة للرسول صلى الله عليه وسلم وهو باطل ، وكذلك لاجماع الامة الاسلامية ، وقد ثبتت عصمتها عن الخطأ بقوله (٢) صلى الله عليه وسلم (لاتجتمع امتي على ضلالة) .

(جـ) لم يختلف علماء الامة الاسلامية في حكم آية التعدد ومعانيها ، حتى يحتاجوا الى التأويل والتماس الاجوبة المختلفة ، مثلما اختلفوا في معنى حديث ابن عباس وتأويله ، والذي قال فيه النووي (٣) : « فالاصح ان معناه انه كان في اول الامر اذا قال لها : انت طالق ، انت طالق ، انت طالق ، ولم ينو تأكيدا ولا استئنافا يحكم بوقوع طلقة لقلة ارادتهم الاستئناف

(١) انظر : النووي : شرح صحيح مسلم ٧٠/١٠ .
(٢) راجع سنن ابن ماجه : ١٣٠٣/٢ .
(٣) المصدر السابق : ٧١/١٠ .

بذلك ، فحمل على الغالب الذي هو ارادة التأكيد ، فلما كان في زمن عمر ، وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة . وغلب منهم ارادة الاستئناف بها . حملت عند الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق الى الفهم منها في ذلك العصر » . وهناك تأويلات وتفصيلات اخرى مدونة في الكتب الموسعة . اذاً اين الطلاق الثلاث بلفظ واحد ؟ ومانسب الى عمر بامضائه خلافا لما كان عليه العمل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدر خلافة عمر نفسه .ثم بأي حق قام ولي أمر المسلمين في مصر واقطار عربية اخرى بارجاع المسألة الى سابق عهدها المزعوم ؟ ومن اين استلهموا شرعية عملهم هذا ؟ حتى يقبل مثل ذلك القياس المذكور .

(و) ان الذي ذهب اليه الاستاذ عبد العزيز العلي القناعي (١) من التقسيما ت والاحتمالات المذكورة حول النسبة العددية للنساء والرجال . ثم الاستشهاد بالآيات المذكورة لدعم وجهة نظر الشيخ محمد عبده ، حول الغاء التعدد او تقييده بالضرورة في منتهى التضييق ، كلام في غاية البعد عن الصواب وذلك لما يلي :

(أ) ليست الاية الاولى في سورة النساء « ياايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة — الاية » بصدد الدقة في المقارنة العددية بين الرجال والنساء ، حتى يسلّم القول : بانها تشير الى ضرورة اكتفاء الرجل بالمرأة الواحدة ، بل انها بصدد قدرة الخالق جل وعز حول بداية خلق الانسان وتكاثره الذي يملي عليه التقوى والامتثال لذلك الخالق ، والحفاظ على تلك العلاقة بين الخالق والمخلوق من جهة ، وبين الانسان وذوي ارحامه من جهة اخرى .

(ب) واما آية : « وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء . الاية » والربط بينها وبين الحالة التي يزيد فيها عدد النساء

(١) انظر : مجلة منبر الاسلام ص٧٩ – ٨٣ ، العدد (١) السنة ١٩ في محرم سنة ١٣٨١هـ

عن الرجال ، لتسويغ القول : بالتعدد في حدود الضرورة ، فتلك مغالطة ماانزل الله بها من سلطان ، وذلك لما ورد في الصحيحين (١) عن عروة بن الزبير انه سأل خالته عائشة عن هذه الآية فقالت : « ياابن اختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها يشركها في مالها ويعجبه مالها وجمالها ، فيريد ان يتزوجها من غير ان يقسط لها في صداقها ، فيعطيها مثلما يعطيها غيره ، فنهو ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ، ويبلغوا بهن اعلى سنتهن في الصداق ، وامروا ان ينكحوا ماطاب لهم من النساء سواهن » .

ثم ان الآية بصدد تأسيس حكم شرعي جديد،وهو تحديد التعدد لغاية الاربع .

(ج) واما آية « فان خفتم الاتعدلوا فواحدة ..» والاستدلال بها على الحالة الثالثة ، والتي هي قلة عدد النساء عن الرجال للوصول الى ان العدالة الاجتماعية تحتم فيها الاكتفاء بالزوجة الواحدة ، فلا يخفى في ذلك من تحميل الآية الكريمة من المعنى مالا يسعها لفظها الكريم ، لانصاً ولااشارة ، بل تدل الآية على عدم جواز التعدد فيما اذا عرف الرجل من نفسه عدم تمكنه من اقامة العدل بين الزوجين ، او اكثر بدون ان يحق للقضاء التدخل في ذلك التقدير كما يقول به البعض .

وبالاضافة الى ان هذا الرأي (عبد العزيز القناعي) بدعة غريبة في تفسير الآيات القرآنية ، لم يقل بها الصحابة والمفسرون والعلماء الكرام .

وما اقدمت عليه بعض الدول العربية من منع التعدد نهائياً، واعتباره ذنباً يعاقب عليه ، كتونس التي بلغ بقانونها الشعور بالنقص ، الى حد ادعاء الاوربية لها ، فقد كان جزاء تشريعها لذلك القانون ، ان حل الزنا محل التعدد ، ولاينجو الذي يضبط ، وهو متعدد الزوجات بالشرع الاسلامي من العقاب الصارم ، الا اذا اقتنع القاضي بكون المرأة الثانية خدينة الرجل ، والعلاقة بينهما غير

---

(١) انظر : البخاري : ١٧٦/٦ . ومسلم بشرح النووي ١٥٤/١٨ .

شرعية بفضل الادلة المصطنعة وتشفع الشفعاء لديه (١) .

واما ماذهب اليه المشرع العراقي من تقييد التعدد بقيد العدالة والقدرة على الانفاق ووجود المصلحة ، واناطة التأكد من توافر تلك الشروط بالقاضي فانه رغم سهولة التحايل عليه في كثير من الحالات ، الاانه يخفف الحد الادنى من المطلوب، لكف الرجال عن استغلال حكم الله في التعدد استغلالا لامبرر له ، الاحرصهم على أن يكون شعورهم بالمتعة واللذة غالباً على سلوكهم وتصرفاتهم .

ولاغبار على مسلك القانون العراقي في هذا السبيل من حيث حرصه على ان يكون التعدد وسيلة خير وسبيل مصلحة ، علماً بأن العراق ولـــه مصالح كثيرة اقتصادية وسياسية واجتماعية ، وربما ساهم التعدد المدروس والمنظم على تحقيقها ، نظراً لكثرة ثرواته ، وتميز دوره في منطقته .

وقد اعلن مدير البنك الدولي (٢) : « ان ثروات العراق تكفي لان يعيش فيها سبعون مليوناً في مستوى من العيش لايقل عن امريكا — مع العلم انه قبل ذلك في وقت كان سكانها سبعة ملايين فقط » .

والماضي المجيد للزراعة في بلدنا زمن العباسيين — حينما كان سكانـه اضعاف ماعليه الان — اصدق شاهد على ذلك . ثم لايخفى على احد فائدة الكثافة السكانية ، فانها عدة الامة وغيارها للكوارث والحروب .

ولذا اطلق القانون المذكور حالتين من حالات التعدد ، واستثناهما من اذن القاضي : أ — اعادة المطلقة (٣) . ب — الزواج من امرأة ارملة (٤).

---

(١) راجع : الدكتور احمد الكبيسي ، في كتابيه : الاحوال الشخصية ٩٧/١ . وفلسفـة نظام الاسرة في الاسلام ص٨٧ . والدكتور رمزي نعناعه : تنظيم الاسلام للمجتمـع ص٧٠ . نقلا عن الدكتور الكبيسي — المصدر السابق .

(٢) انظر : الدكتور مصطفى السباعي : المرأة بين الفقه والقانون ص١١٢ .

(٣) انظر : قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٢ .

(٤) انظر : قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٠ المنشور في الوقائع العراقيـة ٢٨٠٤ في ١٩٨٠/١/٢٤ . وراجع قانون الاحوال الشخصية ص٢٦ — ٢٧ و ٦٣ ط٣ — ١٩٨٤ ، وزارة العدل — الاعلام القانوني — بغداد .

اما ما ادعاه الشيخ المدني . من نسبة التفسير الذي ذكره لاية التعدد الى نفسه (١) كمخرج للتحرج الذي كان يلاقيه الاوصياء على اليتامى ، وصار به معنى الآية على زعمه : وان خفتم الاتقسطوا في اليتامى ، اي في اموال اليتامى والزواج بهن ، فانكحوا ماطاب لكم من تلك اليتيمات مثنى وثلاث ورباع ، فيكون التعدد على حد قوله : وليد الضرورة الخاصة بأوضاع اليتامى وانه لامانع في التعدد بغير اليتيمات عن طريق القياس عليهن ، اذا كانت هناك حالات ضرورية مشابهة .

يرد على الشيخ المدني من عدة وجوه

(أ) انماادعاه من الانفراد بتفسير كلمة « النساء» في آية التعدد «باليتيمات غير دقيق . فقد سبقه الى هذا التفسير (الجبائي) من كبار علماء المعتزلة ونقله الالوسي في تفسيره (٢) : قائلا : « وقد قيل في تفسير الآية الكريمة ان ان المراد من (النساء) اليتامى ايضاً ، وان المعنى (وان خفتم ان لاتقسطوا) في اليتامى المرباة في حجوركم (فانكحوا ماطاب لكم) من يتامى قراباتكم ، والى هذا ذهب الجبائي » .

وحتى اذا احسنا به الظن وقبلناه من باب توارد الخواطر على مورد واحد فهناك امور اخرى ترد تفسيره وتقييده بالضرورة .

(ب) ان هذا التفسير يجعل تركيب الآية القرآنية ركيكاً لايتفق مع الاساليب السليمة للكلام العربي ، وكان لابد من صياغة الحكم بصيغة اخرى كأن يقال : « وان خفتم الاتقسطوا في اليتيمات فانكحوا ماطاب لكم منهن ..الخ وكلام الله منزه عن هذه الركاكة (٣) .

(ج) لم ينقل هذا التفسير عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولاصحابته

---

(١) راجع : محمد محمد المدني : المجتمع الاسلامي كما تنظمه سورة النساء ص١٧١ — ١٨٥ .

(٢) انظر :الالوسي : روح المعاني ١٩٤/٤ .

(٣) راجع : الدكتور علي عبدالواحد وافي : المرأة في الاسلام ص١٤٩ .

ولا تابعيهم بل الذي نقل عنهم : ان الاولياء كانوا يتحرجون عن الزواج باليتيمات اللائي في حجورهم خشية اختلاط اموالهن بأموالهم ، فيأثمون بذلك ، فانزل الله الآية ، مبيناً لهم المخرج من هذا التحرج بان قال : اذا خشيتم ذلك جرّاء الزواج باليتيمات ، فليتزوجوا بغيرهن من النساء ، فهن كثيرات فاباح التعدد لهم لغاية الاربع ، والدليل على سلامة هذا التفسير للاية: ماورد في الصحاح (١) عن عروة بن الزبير : انه سأل خالته عائشة عن هذه الآية: فقالت: «ياابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها، فيعطيها مثل مايعطيها غيره، فنهوا ان ينكحوهن، الا ان يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن اعلى سنتهن من الصداق، وامروا ان ينكحوا ماطاب لهم من النساء سواهن فقال عروة: قالت عائشة : ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الاية فيهن ،فانزل الله عز وجل (٢): ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن. وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لاتؤتونهن ماكتب لهن وترغبون ان تنكحوهن».

(د) واما اشتراط الضرورة لاباحة التعدد، فانه لم يؤثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم او الصحابة او التابعين التقيد بذلك، رغم كونهم قد عددوا الزوجات، وذلك لوجود مسائل حساسة تقتضي منهم التعدد . ويعدها اصحابها اسرارا لايسمح بانتشارها، كوجود عيب بالزوجة يمتنع زوجها ان يكون هو او زوجته موضع فحص وتحقيق «على ان تقييد التعدد على هذا الشكل او غيره يترتب عليه تدخل القضاء في حرية التعاقد واهدار الارادة الانسانية عند كل من الرجل والمرأة» (٣).

---

(١) راجع : صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٤/١٨ والبخاري بشرح عمدة القاري للعيني ١٦٣/١٨ - ١٦٤ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١٢٧

(٣) انظر : الدكتور احمد الكبيسي : احكام الاحوال الشخصية ٩٨/١ .

وحتى اذا سلمنا جدلا: ان ذلك التدخل لدفع الظلم عن المرأة ، لكن كيف يتأكد ذلك للقاضي ؟ وربما تكون المرأة هي الظالمة فيحاول الرجل رفع الحيف عن نفسه بالتعدد ،فمن اين للقاضي علم ذلك؟فمثل تلك الامور لاعلم لاحد بها سوى الزوجين، وكرام الناس امناء على اسرار بيوتهم (١).

(هـ) ثم ان تفسير الآية على ماذكره الشيخ المدني كمخرج لعدم التحرج في الاختلاط باليتيمات من قبل الاوصياء عليهن غير سليم، وذلك لانه قد لايكون للولي رغبة في اليتيمة ، اولا تكون هي الراغبة في الزواج به، وقد لاتكون صالحة لزواجه بها لسبب ما ، اوربما لايجوز الجمع بينهن ،او احداهن وزوجته اوربما في حجره اكثر من اربع يتيمات (٢) فهل يزيد على الاربع، كما يفهم جوازه حسب هذا التفسير . واذا كان هذا التفسير صالحا لحالة ما تخص اليتيمات فان الاف الحالات لايصلح لها هذا التفسير، ومن المستحيل ان ينزل الله حكماً لاجدوى من تطبيقه ،او غير صالح له كتلك المسائل المذكورة.

٢ ــ مناقشة ادلة الفريق الثاني :

(أ) ان دعوى التدرج المزعومة في مسيرة التعدد ظاهرة البطلان، لان آيتي «فانكحوا ماطاب لكم من النساء..» و«لن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء..» قد نزلتا ضمن سورة النساء مرة واحدة، لما قالته عائشة : «مانزلت سورة النساء الا وانا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم » تعني قد بني بها(٣). ومن المعلوم ان الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته قد استمروا في التعدد بصورة تصاعدية واكثر من قبل نزول الايات المتعلقة بالتعدد .

ثم ان آية التعدد فيها من الدلالة ــ مالايخفى الا على جاهل او حاقد مغمض لعينيه ــ على انها بصدد تأسيس حكم اسلامي جديد، وهو تحديد اباحة التعدد في الاسلام لغاية الاربع ،وتقييدها بالعدالة المفوضة الى المعددين انفسهم دون

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر : الدكتور علي عبدالواحد وافي : المصدر السابق .

(٣) راجع : القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ١/٥ .

غيرهم . وليس هناك شبه بين الايتين المذكورتين والآيات الثلاث المتدرجة في النزول لتحريم الخمرة حتى يقاس عليها التعدد في التحريم.

(ب) ان دعوى المنافاة بين آية التعدد وبين الآية المفسرة للزواج : «ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة»(١). ابعد عن الصواب من دعوى التدرج . لان في ذلك تخطئة الباري عز وجل بالوقوع في التناقض ،وهو منزه عن ذلك. وقد نسق القرآن وابدع آياته «وانه لكتاب عزيز لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد»(٢). ثم ليست المودة بين الزوجين مايتظاهر به الذين تجردوا عن الحياء، من التشابك والمخاصرة والسير على الطرقات متشابكي الاصابع والعضدين امام الناس ، اولئك كالانعام بل هم اضل ، بل المودة عبارة عن التعاون والمعايشة بينهما تحت سقف الزوجية، فان لم يتحابا فليتحاببا كما قاله سيدنا عمر (٣).

واذا اراد اصحاب القول بالمنافاة بين الآيتين المذكورتين ، البحث عن النقص في الآيات القرآنية، فليبحثوا عنه في انفسهم، لان النقص من عندهم فقط.

(ج) ودعوى الظاهرة المؤقتة لزيادة نسبة الاناث عن الرجال. لاتلبث ان تنتهي، قول: تكذبه الاحصاءات الدقيقة لمعظم دول العالم، فمنها مصر في سنة (١٩٦٠) على سبيل المثال: حيث كان عدد العانسات والارامل والمطلقات يزيد على مليونين وربع مليون انثى فوق السادسة عشرة ، رغم ان ذلك العام كان عاما لاحرب فيه ولا كوارث تذهب بالرجال وتستبقي النساء (٤).

---

(١) سورة الروم ، الاية : ٢١ .

(٢) سورة فصلت ، الاية ٤١-٤٢

(٣) راجع : السيد محمد رشيد رضا : نداء للجنس اللطيف ، ص

(٤) انظر : الدكتور عبدالناصر توفيق العطار : دراسات تعدد الزوجات ص١٧١ .

لذلك فان المصلحة العامة تقتضي تشريعا عكسيا لاستيعاب تلك الزائدات فيسعدن بالزواج.

(د) ان ارجاع الزيادة في عدد النساء الى عزوف الكثير من الشباب عن الزواج بسبب غلاء المهور، وعدم وفرة العمل الكافي لهم ليحصلوا على الزواج الذي لايتم لهم بدون المال ايضا غير صحيح.

نعم ان عزوف الشباب عن الزواج، اصبح ظاهرة خطيرة، ويأتي غلاء المهور من بين الاسباب المؤدية الى ذلك. لكن الزيادة من اصلها حقيقة ثابتة. يقول الدكتور مصطفى السباعي (١) : «قال لي طبيب : في دار للتوليد في هلسنكي (فلندا) انه من بين كل اربعة اطفال او ثلاثة يولدون يكون واحد منهم ذكرا والباقي اناثاً» .

ولايخفى ان الحروب ومخاطر العمل والاسفار ومشاق الحياة، تدور رحاها على الذكور دون الاناث، وتقع الضحايا والاصابات بالدرجة الغالبة في صفوف الرجال . وانماادعاه الفريق المغالي من الكتاب المعاصرين حول تحريم التعدد بقوله تعالى: (٢) «ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيماً» حسب الوجه المذكور لاستدلالهم واستنتاجهم، ماهو الا كلام زائف وفهم خاطىء اراد به اصحابه تطويع قواعد الاسلام للنظم الغربية، لارضاء اسيادهم، ولكن دون جدوى ، فقد قال تعالى (٣) محذرا: «ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم، قل ان هدى الله هو الهدى »ووجه الخطأ والتحريف في دعواهم وعلل ذلك كما يلي: —

١ — ان هناك فرقاً في المراد بالعدل في الايتين، حيث ان العدل المطلوب في الآية الإولى: هو العدل المادي في مثل المسكن والقسم والمبيت واللباس

---

(١) راجع الدكتور الساعي : المرأة بين الفقه والقانون ص٨١ .

(٢) سورة النساء ، الاية : ١٢٩ .

(٣) سورة البقرة ، الاية : ١٢٠ .

والطعام وغير ذلك، وهذا مايسع الانسان ان يفعله ، لذا يفرض عليه القيام به في حال التعدد ديانة وقضاء.

في حين ان المراد بالعدل المنفي عدم استطاعته في الآية الثانية : هي العدل المعنوي « وذلك في ميل الطبع بالمحبة والجماع والحظ بالقلب . فوصف الله تعالى في الآية الثانية حالة البشر ، وانهم بحكم الخلقة لايملكون ميل قلوبهم الى بعض دون بعض ، ولهذا كان عليه السلام يقول : « اللهم ان هذه قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك » (١) وهكذا فان كل ما كان في شؤون الوجدانات والقلوب وتوابعها لايستطيع الانسان سبيلا الى السيطرة عليه (٢) .

(ب) ان ماذهب اليه هذا الفريق المتهور ، كان صحيحا لو قال تعالى : « ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » ولم يزد على ذلك ، ولكنه لما قال : « فلا تميلوا كل الميل .. الخ . » علم ان المراد بغير المستطاع من العدل هو العدل الكامل الذي يحرص عليه اهل الدين والورع ، وهو ظاهر من قوله « ولو حرصتم » فبين الله للناس في هذه الآية : ماهو المراد من العدل ، وانه ليس هو الفرد الكامل الذي يعم اعمال القلوب والجوارح ، لان هذا غير مستطاع ولا يكلف الله نفساً الا وسعها (٣) .

(جـ) لو كان المراد من قوله تعالى : « ولن تستطيعوا » منع التعدد ، كما زعم هؤلاء لما بقي لقوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » اي معنى ، ولم يؤد الى اي غرض ، بل كان الاولى منع التعدد في اول ذكر له ، دون ان يباح ثم يعلق بشرط مستحيل التحقق ، لان هذا لغو في الكلام ، وعبث في التعبير ، يتجنبه اي عاقل بليغ ، فكيف

---

(١) انظر : القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ٤٠٧/٥ . واسماعيل حقي البروسوي تفسير روح البيان : ٢٩٧/٢ .

(٢) انظر : الدكتور علي وافي : المرأة في الاسلام ، ص١٣٩ .

(٣) راجع : السيد محمد رشيد رضا : تفسير المنار ٤٤٩/٥ .

بكلام الله الذي هو الذروة العليا من الفصاحة والبيان (١) .

(د) بل ان الآية الثانية على عكس مايزعم هولاء ، تدل على تخفيف للشرط وتيسير على الناس . وذلك لان الآية الاولى : «فان خفتم الاتعدلوا» قد فهم منها : ان العدل بين الزوجات واجب ، وتبادر الى النفوس : ان العدل ؛ باطلاقه ينصرف الى معناه الكامل الذي هو المساواة في كل شيء : مايملك ومالا يملك . وتحرج بذلك المؤمنون ، لانطواء العدل حسب فهمهم على الالتزام بما لايدخل تحت اختيارهم من الحب والميل القلبي ؛ فجاءت الآية الثانية ، لترفع الحرج المذكور ، الذي وقعوا فيه ،بسبب ذلك الفهم للآية الاولى » وكأنه قيل لهم : العدل المطلوب ليس هو ماتصورتم ، فضاقت صدوركم ،وبه تحرجتم من تعدد الزوجات ،الذي اباحه الله لكم ،ووسع به عليكم ، وانما هو الاتميلوا الى احداهن كل الميل فتذروا الاخرى ،كالمعلقة » (٢) . وكان هذا البيان الالهي منتظراً من قبل المؤمنين لفهمهم وتخرجهم المذكورين بدليل ماارشد اليه قوله تعالى (٣) : « ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن » حيث عدد اموراً كانت موضع استفتائهم وكان آخرها قوله تعالى : «ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ... الآية »(٤) .

(هـ) ثم ان في الزعم تخطئة للرسول صلى الله عليه وسلم المبين للقرآن ، والذي قام بالتعدد في حياته ، وكذلك لصحابته في عهده ، وامته الاسلامية من بعده عبر القرون الخالية ، الى عصر اصحاب هذا الزعم الباطل ، فهولاء : اما اناس ضعفاء الشخصية والايمان ، قالوا : بهذا بدافع حسن النية ، ارضاء لمنتقدي الاسلام ونبيه من الغربيين في مسألة التعدد ، فلا يلتفت اليهم

(١) راجع : الدكتور مصطفى السباعي : المرأة بين الفقه والقانون : ص١٠٠ . والشيخ محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة ص ٢٠١ . والدكتور علي وافي : المرأة في الاسلام ص١٤١.

(٢) انظر : محمود شلتوت : المصدر السابق .

(٣) سورة النساء ، الاية : ١٢٧ .

(٤) المصدر السابق .

بغير السخط والانكار والاشمئزاز ، واما اناس كفرة او منافقون يتظاهرون بالاسلام ويخدعون المسلمين بزخارف القول واباطيله ، والتي لايغيب ، كشفها عن فكر أي مسلم واع لدينه . ولن يضير صرح الاسلام نطاح الاحمق بجداره ، فسيخرج مخه لامحالة . دون ان يتأثر به ذلك الجدار الذي اسس الله قواعده ، وزين محمد صلى الله عليه وسلم سقفه وشرفاته ، ويحرسه ورثته الغيارى من علماء امته الى يوم الساعة باذن الله .

الترجيح :

يظهر من خلال عرض الارآء المختلفة وادلتها ومناقشتها : ان رأي الفريق الثالث المتمثل في ابقاء تعدد الزوجات مسموحاً به ، كما فهمه علماء الامة الاسلامية ، وتوارثوه عصرا بعد عصر ، مقروناً باشتراط العدالة والقدرة على الانفاق وتحقيق المصلحة ، هو الحل السليم لكثير من المشاكل الاجتماعية فيما يخص العائلة الاسلامية ، والتي سبق التنويه عن بعض منها .

واما دعوى جواز الغاء التعدد ، او تفسيره باحدى الرواسب الجاهلية وان الاسلام حاول متدرجاً الغاءه ،او محاولة اثبات الالغاء بادلة من القرآن ، او اقتصاره على الزواج باليتيمات بدافع الضرورة ، وقياس الحالات المشابهة الاخرى الضرورية عليه ، كل ذلك بعيد عن روح الاسلام وفهم وتطبيق الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين والامة الاسلامية من بعدهم لمبدأ التعدد ، بل في تلك الدعاوي المذكورة تخطئة للرسول صلى الله عليه وسلم واجماع الامة الاسلامية بمن فيهم الصحابة ، ومحاولة جادة لتقويض احدى القواعد الاسلامية ، في سبيل ارضاء الغربيين الذين كانوا يوماً ما اسياد البلاد الاسلامية . فمثل تلك الافكار خليقة ان تقبر الى الابد باعتبارها من مخلفات الغزو الفكري والاستعماري لبلاد المسلمين ، بل على عكس تلك الدعاوي ، فان معظم بلاد المسلمين يشكو من قلة السكان لتعمير ارضها واستغلال ثرواتها الباطنية ، ثم ان التعدد لايشكل اكثر من ٤ ٪ حسب

احصاء عام ١٩٦٠ لبلد اسلامي كمصر (١) . واما دعوى تسبب التعدّد للتشرد فقول كذبته الارقام الدقيقة لاسباب التشرد (٢) .

لذا فان بعض البلاد الاسلامية بحاجة الى سن قوانين عكسية تشجع التعدد وتحفز القادرين عليه ، اذا كانت مصلحتها في ذلك ، مثل دول الخليج العربي كثيرة المال ، قليلة العدد من السكان . بل على الدول الاسلامية مساعدة المعددين كمنحهم دوراً سكنية ، او مخصصات اضافية لتلك الزوجات الاضافية في حدود الشرع الاسلامي ، وكذلك اولادهن باعتبارهم ثروة الامة وغيرها . خصوصاً وان المسلمين محاطون من جميع الجهات بامم وملل كافرة تفوقها عدداً وعدداً . ومن المعلوم ان لاسبيل للصمود والمقاومة الا بالاعداد الغفيرة . وما التعدُد الأخير وسيلة ، اباحة الاسلام في حدود معقولة لمواجهة مثل تلك الظروف والاحوال المشابهة .

(١) راجع : الدكتور عبدالناصر توفيق : المصدر السابق ص١٨٨ . و ٣٪ في الوقت الحاضر في مصر . انظر : محمد ابو الفتوح وجماعته (المحامون) : اوضاع المرأة في الاسلام (بحث مقدم الى المؤتمر الخامس عشر لاتحاد المحامين العرب - تونس ٢ - ٥ نوفمبر ١٩٨٤ ص١٩ .

(٢) انظر : الدكتور مصطفى السباعي : المرأة بين الفقه والقانون ص٩١ - ٩٢ .

المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
٥ ــ القوامة ...	٧٦
المبحث الثاني : آثار انسانية المرأة ومساواتها بالرجل ...	٧٧
١ ــ الأهلية الدينية...	٧٨
٢ ــ الأهلية الأقتصادية	٧٩
٣ ــ الأهلية الاجتماعية	٨٠
٤ ــ الأهلية الاسرية	٨٢
المطلب الثاني : العمل (آفاقه ومحاسنه ومساوئه)...	٨٤
المطلب الثالث : حقها في اختيار الزوج وكفاءته	٩٠
الأول حق اختيار الزوج ...	٩١
اختلاف الفقهاء حول اجبار البنت على الزواج	٩٤
أدلة الفريق الأول ...	٩٤
أدلة الفريق الثاني	٩٥
المناقشة والترجيح	٩٧
الثاني : حق المرأة في كفاءة زوجها	٩٨
تعريف الكفاءة	٩٨
اختلاف الفقهاء حول اعتبار الكفاءة او عدم اعتبارها	٩٩
دليل الفريق الأول من القرآن	٩٩
دليل الفريق الاول من السنة القولية	١٠٠
دليل الفريق الأول من السنة الفعلية	١٠٠
أدلة الفريق الثاني	١٠٢
الأدلة النقلية ...	١٠٢
الأدلة العقلية	١٠٣
مناقشة أدلة القائلين باسقاط الكفاءة	١٠٤
مناقشة أدلة القائلين : بالكفاءة	١٠٦
الترجيح	١٠٨

الموضوع — الصفحة

الموضوع　　　　الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

(هذا الكتاب)

يستهدف هذا الكتاب دفع الشبه والأباطيل التي نسبت الى الأسلام فيما يخص جانب المرأة وتريبيفها . وأقتضى البحث أن يتكون من مقدمة وبابين وخاتمة .

تتناول المقدمة بيان طبيعة عمل الباحث والمنهج الذي اتبعه بينما تضمن الباب الأول بفصوله الثلاث عرض مبادىء الأسلام العامة وتصوره نحو خلق المرأة وأهليتها وحقوقها وواجباتها في الأسرة والمجتمع وآثارها فيها . وذلك بتوضيح إنسانية المرأة ومساواتها مع الرجل في جميع مهام الحياة الدينية والدنيوية إلا بقدر مايمليه الفرق التكويني والفسيولوجي ، ومايتبع ذلك من الفرق في بعض الحقوق والواجبات . كأسناد القوامة الى الرجل في الحياة الزوجية . وجعل الطلاق بيده ، وحل تعدد الزوجات له ، ومنحه الأرث في بعض المسائل أكثر من المرأة لحد الضعف . وعدم قبول شهادتها في الحوادث الخطيرة كالحدود والدماء ، أو القبول بها في غيرهما مع بيان حقها في المسائل المهمة كالتعلم والعمل والزواج والطلاق ومفهوم الحجاب وحدوده وفلسفته .

في حين إستهدف الباب الثاني بفصوله الثلاث أيضاً عرض المسائل المذكورة وماشابهها . لكنه من زاوية الفكر الحديث لعلماء الاسلام المعاصرين . ولا سيما إشتغال المرأة بالسياسة كحقها في الأنتخابات (ناخبة ومنتخبة) ثم حقها في تولي الوظائف السياسية ، وبالذات التي تحمل طابع الولاية العامة كالقضاء والوزارة والحسبة (التفتيش والمتابعة في عصرنا) والرئاسة الكبرى وينتهي الكتاب بخاتمة تضم نتائج البحث .

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد ٨٤٦ لسنة ١٩٨٦



مطبعة دار الكتب للطباعة والنشر
جامعة الموصل

السعر « ديناران »